

أُخْرِجُوا مِنْهَا أُنْزِلَ إِلَهُ
وَلَا تَسْبِغْ أَسْوَءَ هُمْ

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

٢٤١ - ١٦٤

أَحْفَظْ بِهَذَا الْمُسْنَدِ
فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِلنَّاسِ إِيْمَانًا

أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهرسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ٧

٥٥٨٠ - ٤٧٦٠

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

١٩٧١ - ١٣٩١

مخطوطة الرياض

في رحلتى إلى الحجاز ونجد هذا العام ، بحثتُ عن نسخ مخطوطة صحيحة من (المسند) ، فكان من توفيق الله وعونه ، أن وجدتُ نسخةً منه في (الرياض) ، مخطوطة في ثلاث مجلدات كبار ، ليست بتقديم ، ولكنها صحيحة معتمدة ، وفيها تصحيحات نفيسة . وهى في ملك أولاد الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، الذى كان كبير علماء نجد وزعيمهم ، رحمه الله . فاستأذنتهم أن آخذها إلى مصر لتصويرها وإعادتها إليهم ، فأذنوا ولم يَصْنُوا ، على فطرة العربى في الكرم والنبيل ، ورغبةً منهم في نشر هذا (المسند) على أكمل وجه وأقواء صحة وثقة .

ولما رُفِعَ أمر هذه المخطوطة إلى مسامع حضرة صاحب السمو الملكى ، فخر الأمراء ، وسيد النبلاء ، الأمير (سعود بن عبد العزيز) ولى عهد المملكة العربية السعودية ، أطال الله بقاءه وتأييده ، تفضل فأمر بإرسالها إلى مصر . وتصويرها على نفقته الخاصة ، بما جُبِلَ عليه من خير وكرم ، وبما فُطِرَ عليه من حب للسنة النبوية وحرص على اتباعها ، وعلى تمكين المسلمين في أقطار الأرض من الاقتداء بها والاهتداء بهديها ، وبما سَنَّه والده العظيم ، حضرة صاحب الجلالة الملك الإمام ، من سنة حسنة في ذلك ، له أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

فهذه ممن عظمى لهذا البيت الكريم ، إن أعجزتني عن الشكر والثناء ، فأرجو أن لا أعجز عن الدعاء ، دعاء مجاباً إن شاء الله ، من قلب صادق مخلص ، والحمد لله رب العالمين .

كتب

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه بئنه

توفى المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر في ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٣٧٧ هـ

١٤ يونية سنة ١٩٥٨ م

رموز نسخ المسند

التي اعتمداً في التصحيح

ح طبعة الحلبي سنة ١٣١٣ { كما بينا ذلك في مقدمة الكتاب
ك النسخة الكتانية الغربية { في الجزء الأول ص ١٢

م مخطوطة أبناء الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ التي استحضرنا
من الرياض وصوّرت بأمر المغفور له الملك سعود بن عبد العزيز .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بقية مسند عبد الله بن عمر]

٤٧٦٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمها إلا الله ، (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) .

٤٧٦٧ حدثنا وكيع حدثني عيينة بن عبد الرحمن عن علي بن زيد بن جُدعان حدثني سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له .

٤٧٦٨ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابنَ رَوَاحَةَ إلى خيبر ، يَخْرُصُ عليهم ، ثم خيّرهم أن يأخذوا أو يَرُدُّوا ، فقالوا : هذا الحق ، بهذا قامت السموات والأرض .

(٤٧٦٦) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٧٤ عن هذا الموضع ، وقال : « انفراد بإخراجه البخاري . ورواه في كتاب الاستسقاء في صحيحه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان بن سعيد الثوري ، به . ورواه في التفسير من وجه آخر » . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٢٦ م وفي مسند بن مسعود ٣٦٥٩ . انظر عمدة التفسير ٥ : ٥٩ الأنعام — وانظر ٥٥٧٩ .

(٤٧٦٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧١٣ ، ولكن ذاك بإسناد آخر عن ابن عمر .

(٤٧٦٨) إسناده صحيح . وانظر ٤٧٣٢ ، ٦٣٦٨ . وانظر أيضاً ١٤٢٠٧ ، ١٥٠١٢ . وانظر

المنتقى ٤٤٤٣ .

٤٧٦٩ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال :
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهاائم ، وقال ابن عمر :
 فيها نماء الخلق .

٤٧٧٠ حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار راكبٌ
 بليلٍ وحده أبداً .

٤٧٧١ حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمه الهجيمي عن
 ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ،
 فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع ، يعنى الشمس .

٤٧٧٢ حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . فإنها
 تطلع بين قرني شيطان .

(٤٧٦٩) إسناده ضعيف . عبد الله بن نافع مولى ابن عمر . ضعيف جداً ، قال البخارى فى
 الضعفاء ٢١ : « منكر الحديث » وكذلك قال أبو حاتم ، وقال البخارى فى التاريخ الصغير ١٦٣ :
 « يخالف فى حديثه » ، وفيه ١٧٩ : « فيه نظر » ، وقال النسائي فى الضعفاء ١٩ : « مرؤك الحديث » ،
 وقال حبان : « كان يخطئ ولا يعلم » ، فلا يحتج بأخباره التى لم يوافق فيها الثقات . وأخذت فى
 مجمع الزوائد ٥ : ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف » . « إخصاء » :
 هكذا هو فى الأصلين من الرباعى ، والذي فى المعاجم « خصاء » بكسر الخاء وبالمدة ، من الثلاثى .
 وهو الذى فى مجمع الزوائد .

(٤٧٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٨ .

(٤٧٧١) إسناده صحيح . وانظر ٤٦٩٥ .

(٤٧٧٢) إسناده صحيح . هشام : هو ابن عروة بن الزبير . والحديث مكرر ٤٦٩٥ . وانظر
 الحديث السابق .

٤٧٧٣ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء أن يُرَخِّين شَبْرًا ، فقلن : يا رسول الله ، إذن تنكشف أقدامنا ؟ فقال : ذراعًا ، ولا تزدن عليه .

٤٧٧٤ حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن .

٤٧٧٥ حدثنا وكيع حدثنا أبو جَنَاب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عَدْوَى ، ولا طَيْرَة ، ولا هَامَة ، قال : فقام إليه ٢٠/٢ رجل فقال : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ البعيرَ يكون به الجربُ فتَجَرَّبَ الإبل ؟ قال : ذلك القَدَر ، فمن أَجربَ الأول ؟ !

(٤٧٧٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٨٩ ، ٤٦٨٣ .

(٤٧٧٤) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٦٧ من طريق عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله ، وهو العمري شيخ وكيع هنا ، بلفظ : « إن أحب أسمائكم إلى الله » . وكذلك رواه أبو داود ٤ : ٤٤٣ من طريق عباد عن عبيد الله فقط . ورواه الترمذى ٤ : ٢٨ - ٢٩ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع ، قال الترمذى : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجه . فقد قصر المنذرى في تهذيب أبي داود حين نسبه صحيح مسلم وحده . وانظر ١٣٨١ ، ١٣٨٢ .

(٤٧٧٥) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب الكلبي . ورواه ابن ماجه ١ : ٢٣ من طريق وكيع عن أبي جناب يحيى بن أبي حية ، ونقل شارحه عن الزوائد : « هذا إسناده ضعيف : فإن يحيى بن أبي حية كان يدلس ، وقد روى عن أبيه بصيغة العنينة » . وسأيت بعضه بإسناده صحيح عن ابن عمر ، ضمن حديث ، بلفظ : « لا عدوى ولا طيرة » ٦٤٠٥ . وقد مضى معناه بإسنادين صحيحين من حديث ابن عباس ٢٤٢٥ ، ٣٠٣٢ . وإسناده ضعيف من حديث ابن مسعود ٤١٩٨ .

٤٧٧٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يدوق العسيلة .

(٤٧٧٦) في إسناده نظر . والظاهر أنه ضعيف . رزين بن سليمان الأحمرى : قال في التهذيب ٣ : ٢٧٦ : « حكى أبو زرعة اختلافاً على الثوري في اسمه ، فقبل عنه هكذا [يعني رزين بن سليمان] ، وقبل عنه : سليمان بن رزين . وهكذا حكى البخاري الاختلاف فيه ثم قال : لا تقوم بهذا حجة . قلت [القائل ابن حجر] : بقية كلام البخاري : ولا تقوم الحجة بسليمان بن رزين ، ولا برزين ، لأنه لا يدرى سماعه من سالم ، ولا سليمان من ابن عمر » . والاختلاف الذي أشار إليه البخاري وأبو زرعة أثبتته الإمام أحمد هنا ، فذكر رواية وكيع عن الثوري ، هذه ، وفيها « رزين بن سليمان » ، ثم ذكر عقبها الحديث التالي رواية أبي أحمد الزبيرى عن الثوري ، فسماه « سليمان بن رزين » . والحديث رواه النسائي ٢ : ٩٧ - ٩٨ من طريق شعبة « عن علقمة بن مرثد قال : سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر » ، ثم رواه عقبه عن محمود بن غيلان عن وكيع ، كرواية المسند هنا ، ثم قال : « هذا أولى بالصواب » . وفي التهذيب في ترجمة رزين الإشارة إلى هذا الاختلاف أيضاً ، فذكر أنه رواه النسائي « من رواية الثوري وغيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عنه ، وقال شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين [كذا في التهذيب] عن سالم بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر » ، ثم قال : « قال ابن أبي حاتم عن أبيه : وهذه الزيادة ليست بمحفوظة . وقال أبو زرعة : الثوري أحفظ » . ولم أجد رواية غيلان بن جامع في النسائي ، ففعلها في السنن الكبرى . والظاهر عندى ترجيح ما رجح أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، لأن « سلم بن زرير » يظهر لي من ترجمته في التهذيب ٤ : ١٣٠ - ١٣١ أنه متأخر عن هذه الطبقة ، بل هو من طبقة شعبة ، كلاهما مات سنة ١٦٠ ، ففعل اسم « سليمان بن رزين » اشتبه على شعبة فسماه « سلم بن زرير » ، وحفظ الثوري اسمه على الصواب ، وتابعه عليه غيلان بن جامع . « زرير » : يفتح الزاى وكسر الراء وآخره راء ، ووقع في النسائي المطبوع « زريد » بالبدال في آخره بدل الراء ، وهو خطأ مطبعي ، صححته في نسختي ، حين سمعناه من أبي (الشيخ محمد شاكر رحمه الله) في شهر ذى القعدة سنة ١٣٣٠ . وأما ذكره في التهذيب في ترجمة « رزين بن سليمان » باسم « سلم بن رزين » ، كما ذكرنا آنفاً ، فالظاهر عندى أنه خطأ مطبعي ، وإن نقل في التهذيب بعد ذلك ٤ : ١٣١ أن ابن مهدي سماه « سلم بن رزين » يعنى بالنون وتقدير الراء « فقد قال أبو أحمد الحاكم : « وهو وهم » ، وقال أبو علي الجبائي : « وقع لبعض رواة الجامع : زرير ، يضم الزاى ، وهو خطأ ، والصواب الفتح » .

وأما معنى الحديث فإنه صحيح ثابت من حديث عائشة ، رواه الجماعة ، كما في المنتقى ٣٧٤٦ . وفي مجمع الزوائد ٤ : ٣٤٠ : « وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً ينكحها ويدوق من عسلها . رواه الطبراني وأبو يعلى ، إلا أنه قال :

٤٧٧٧ حدثناه أبو أحمد ، يعنى الزُّبَيْرى ، قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين .

٤٧٧٨ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل منايانا بها ، حتى تُخرجنا منها .

٤٧٧٩ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُضرب الصُّور ، يعنى الوجه .

٤٧٨٠ حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَعْجَلْ أَحَدُكُمْ عن طعامه للصلاة . قال : وكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشى ، فلا يعجل .

يمثل حديث عائشة ، وهو نحو هذا . ورجال أنى يعلى رجال الصحيح . فلعل هذا من طريق آخر عن ابن عمر ، لأن الطريق التى هنا ليست من الزوائد ، إذ هى فى النسائى كما قلنا . وقد مضى معناه كذلك بإسناد صحيح من حديث عبيد الله بن العباس ١٨٣٧ ، وفُسِّرنا العسيلة هناك . وانظر أيضاً ٣٤٤٠ . ٣٤٤١ .

(٤٧٧٧) فى إسناده نظر . وهو مكرر ما قبله .

(٤٧٧٨) إسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد ٥ : ٢٥٣ وقال : « رواه أحمد وأحمد والبخاري . ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا محمد بن ربيعة . وهو ثقة » . فهذه إشارة إلى إسناده آخر للحديث ، سأتى ٦٠٧٦ . رواه أحمد عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند . فكأن الحافظ الهيثمى لم ير الإسناد الذى هنا عن وكيع ، فرجال هذا كلهم رجال الصحيح . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يموت هو أو أحد من المهاجرين بمكة ، حتى تثبت لهم هجرتهم ، كما ورد فى شأن سعد بن خولة . رتب له رسول الله أن مات بمكة . انظر ١٤٤٠ ، ١٤٨٢ .

(٤٧٧٩) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان المكي .

(٤٧٨٠) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن نافع . وقد سبق نحوه بمعناه ٤٧٠٩ بإسناد صحيح ، ولم يذكر هناك الموقوف من عمل ابن عمر .

٤٧٨١ حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر عن قُرَّةَ قال : قال لي ابنُ عمر : أودَّعَكَ كما ودَّعَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَسْتودِعُ الله دينَكَ وأمانَتَكَ وخواتِمَ عملِكَ .

٤٧٨٢ حدثنا [وكيع حدثنا] نافع بن عمر الجمحي عن سعيد بن حسان عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة وادي نَمِرَةَ ، فلما قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر : أَيْةُ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَروح في هذا اليوم ؟ فقال : إذا كان ذاك رُحْنًا ، فأرسل الحجاجُ رجالاً ينظر أي ساعة يروح ؟ فلما أراد ابنُ عمر أن يروح قال : أزاغتِ الشمسُ ؟ قالوا : لم تَزِرْغِ الشمسُ ، قال : أزاغتِ الشمسُ ؟ قالوا : لم تَزِرْغِ ، فلما قالوا : قد زاغت ، ارتحل .

٤٧٨٣ حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فَرْقَدِ السَّبْخِي عن سعيد

(٤٧٨١) إسناده ظاهر الاتصال ، ولكنه منقطع على ما نبين في ٤٩٥٧ إن شاء الله . عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان : ثقة ثبت ، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو نعيم وغيرهم ، وقال أحمد : « ليس هو من أهل الحفظ والإنقان » . قرعة : هو ابن يحيى أبو الغادية البصري : تابعي ثقة . سبق توثيقه في ٢٦٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/٤ - ١٩٢ وقال : « سمع ابن عمر » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٩/٢/٣ . والحديث قد سبق نحوه بمعناه من حديث سالم عن أبيه ٤٥٢٤ .

(٤٧٨٢) إسناده صحيح . وقد سقط من أول الإسناد في ح اسم « وكيع » شيخ أحمد فيه ، وزدناه من ك ، وأحمد لم يدرك أن يسمع من نافع بن عمر الجمحي المتوفى سنة ١٦٩ . سعيد بن حسان : تابعي حجازي ثقة ، روى عن ابن عمر وابن الزبير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو غير « سعيد بن حسان المخزومي قاص أهل مكة » الماضي ذكره في ١٤٧٦ ، وفي التهذيب ٤ : ١٦ : « وخلطه صاحب الكمال بالذي قبله ، فهم » . وليس لسعيد بن حسان التابعي المذكور هنا في الكتب الستة غير هذا الحديث عن أبي داود وابن ماجه ، كما في ترجمته في التهذيب . والحديث رواه أبو داود ١٣٣ : ٢ عن أحمد بن حنبل عن وكيع بهذا الإسناد . قال المنذرى ١٨٣٤ : « وأخرجه ابن ماجه » .

(٤٧٨٣) إسناده ضعيف ، لضعف فرق السبخي . وقد بيَّنا ضعفه في ١٣ ، ٢١٣٣ . والحديث

بن جبير عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهْنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرَ الْمُقْتَتِ .

٤٧٨٤ حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر : أَنَّهُ دَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَقَالَ : مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ هَذَا ، لَشَيْءٍ رَفَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ فَكَفَّرَتْهُ عَقَّةُهُ .

٤٧٨٥ حدثنا وكيع حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم سمعت عبد الله بن عمر يقول : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَوْلَاءَ الدَّعَوَاتِ ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتِرْ عَوْرَاتِي . وَأَوِّنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي . قَالَ : يَعْنِي الْخُسْفَ .

رواه الترمذي ٢ : ١٢٣ عن هناد عن وكيع بهذا الإسناد ، وقال : « حديث غريب لانعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي . وروى عنه الناس » . وسأئى أيضاً ٤٨٢٩ . ورواه أيضاً ابن ماجة ، كما في المنتقى ٢٤٥٦ ، المقتت : المطيب ، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه . قاله ابن الأثير .

(٤٧٨٤) إسناده صحيح . فراس : هو ابن يحيى الحمداي الخارفي ، سبق في ٤٣٣٣ . أبو صالح : هو ذكوان السمان . والحديث رواه مسلم ٢ : ١٩ من طريق أبي عوانة وشعبة وسفيان الثوري ، كلهم عن فراس .

(٤٧٨٥) إسناده صحيح . عبادة بن مسلم الفزاري : قال وكيع : « ثقة » ، وقال ابن معين : « ثقة ثقة » ، ووثقه غيرهما . ووقع في ح « عمارة بن مسلم » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع ، صحيح منك ومن سائر المراجع . جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم : ثقة ، وثقة ابن معين . وأبوزرعة ، وترجمه

٤٧٨٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن النجرائي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسكران ، فضربه الحد ، ، فقال : ما شرابك ؟ قال : الزبيب والتمر ، قال : يكفي كل واحد منهما من صاحبه .

٤٧٨٧ حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طُعْمَةَ مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لُعِنَتِ الخمر على عشرة وجوه : لُعِنَتِ الخمرُ بعينها ، وشاربها ، وساقها ، وبائرها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها .

البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/١ وذكر له هذا الحديث مختصراً ، من رواية وكيع عن عبادة . والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٧٩ من طريق وكيع وابن نمير ، كلاهما عن عبادة . قال المنذرى : « وأخرجه النسائي وابن ماجه » . وليس لجبير في الكتب الستة غير هذا عند هؤلاء الثلاثة . عمدة التفسير ٥ : ١٧ الأعراف . (٤٧٨٦) إسناده ضعيف ، لجهالة هذا النجرائي الذي روى عنه أبو إسحق السبيعي . وهكذا في التهذيب ١٢ : ٣٣٤ مترجماً باسم « النجرائي » وقال : « قال عثمان الدارمي : مجهول ، وكذا قال ابن عدى » . وترجم في التعجيل ٥٥١ « أبو إسحق السبيعي : عن رجل من نجران ، هو النجرائي عن ابن عمر » . والحديث سيأتي مطولاً ٥٠٦٧ عن شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران « أنه سأل ابن عمر » ، وفيه النهي عن الجمع بين الزبيب والتمر وقصة الحد التي هنا والنهي عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه . والنهي عن السلم في النخل رواه أبو داود ٣ : ٢٩٣ من طريق الثوري عن أبي إسحق « عن رجل نجراني » . ورواه ابن ماجه ٢ : ٢٢ - ٢٣ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق « عن النجرائي » . وقال المنذرى : « في إسناده رجل مجهول » . والحديث الذي هنا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ مقتصر على الجلد فقط ، ثم قال : « رواه أحمد من رواية النجرائي عن ابن عمر ، ولم أعرفه ، وبقيته رجاله رجال الصحيح » . ورواه أبو يعلى وزاد : ثم قال : ما شرابك ؟ قال : زبيب وتمر . وهذه الزيادة التي يوهم كلام الهيثمي أنها انفرد بها أبو يعلى ثابتة هنا عند أحمد كما ترى ، وهي ثابتة أيضاً بمعناها في الرواية الآتية التي أشرنا إليها ، فلم تكن زيادة عند أبي يعلى وحده !

(٤٧٨٧) إسناده صحيح . أبو طعمة ، بضم الطاء وسكون العين المهملتين : اسمه هلال ، وهو مولى عمر بن عبد العزيز ، قال أبو حاتم : « قارى مصر » ، وقال ابن عمار الموصلي : « أبو طعمة ثقة » ، وقال أبو أحمد الحاكم : « رماه مكحول بالكذب » ، وعقب عليه الحافظ في التهذيب ١٢ : ١٣٧ قال : « لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي ، وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث

٤٧٨٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى ، قال وكيع : نُرَى أَنَّهُ

ابن عُقْبَةَ ، عن سالم عن ابن عمر قال : كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي ٢٦/٢
يحلف عليها : لا ومُقلَّب القلوب .

مكحولاً بشيء فقال : ذروه يكذب . هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة .
أقول : والظاهر الراجح أنه من كلام الأقران بعضهم في بعض ، كما كان ويكون بين العلماء . وقد ترجمه
البخاري في الكبير ٢/٢٠٩ قال : « هلال مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي ،
روى عنه عبد العزيز بن عمر . وترجمه أيضاً في الكنى ٤٠٣ قال : « أبو طعمة : قال عبد العزيز بن
عمر : هو مولى لنا ، سمع ابن عمر » . فلم يذكر فيه جرحاً في الموضعين ، وهذا كاف في توثيقه .
عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي : هو أمير الأندلس . وفي التهذيب : « قال عثمان الدارمي وابن معين :
لا أعرفه . وقال ابن عدى : إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول ، ولا يعتمد على معرفة غيره .
وقال ابن يونس : روى عنه عبد الله بن عياض ، قتلته الروم بالأندلس سنة ١١٥ . له في الكتابين
حديث واحد في ذم الخمر » . يريد بالكتابين أبا داود وابن ماجة ، وبالحديث هذا الحديث . ثم تعقب
الحافظ كلام ابن عدى فقال : هذا الذي ذكر ابن عدى قاله في ترجمة عبد الرحمن بن آدم . عقب
قول ابن معين في كل منهما : لا أعرفه ، وأقره المؤلف عليه [يعني الحافظ المزى] ، وهو لا يتمشى في
كل الأحوال . فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره ، فضلاً عن معرفة العين ،
لا مانع من هذا . وهذا الرجل [يعني عبد الرحمن الغافقي] قد عرفه ابن يونس ، وإليه المرجع في معرفة
أهل مصر والمغرب ، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات ، وقال : كان رجلاً صالحاً جميل السيرة ،
استشهد في قتال الفرنج في شهر رمضان » . والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ١٧١ - ١٧٢ من طريق وكيع
بنحوه ، ورواه أبو داود ٣ : ٣٦٦ بنحوه من طريق وكيع أيضاً ، ولكن فيه : « عن أبي علقمة
مولاهم » ، ونقل شارحه عون المعبود عن المزى في الأطراف قال : « هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن
أبي داود : أبو علقمة ، وقال الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود : أبو طعمة ، وهو الصواب ،
وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع » . وسيأتي الحديث أيضاً بهذا الإسناد ٥٣٩١ ، وسيأتي من
طريق ابن طيبة عن أبي طعمة وحده ٥٣٩٠ . في ح م « الخمرة » وأثبتنا ما في ك . عمدة التفسير ٤ : ٩٠
المائدة .

(٤٧٨٨) إسناده صحيح ، وظن وكيع أن شيخ الثوري هو موسى بن عقبة صحيح ، فإن الحديث
سيأتي ٥٣٤٧ من طريق عبد الله بن المبارك ، ٥٣٦٨ ، ٦١٠٩ من طريق وهيب ، كلاهما عن موسى
ابن عقبة . وكذلك رواه الترمذي ٢ : ٣٧٣ من طريق عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر كلاهما عن
موسى بن عقبة أيضاً ، قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال شارحه : « أخرجه الجماعة إلا
مسلماً » . وكذلك في المنتقى ٤٨٥٧ .

٤٧٨٩ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم ، يعني ابن عبد الله ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً .

٤٧٩٠ حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عُصَمٍ . وقال إسرائيل : ابن عِصْمَةَ ، قال وكيع : هو ابن عُصَمٍ . سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في ثقيفٍ مبيراً وكذاباً .

٤٧٩١ حدثنا وكيع عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

(٤٧٨٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحوه بمعناه مطولاً من رواية أيوب عن نافع ٥٠٠ . سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٢٨ .

(٤٧٩٠) إسناده صحيح . عبد الله بن عصم : سبق توثيقه ٢٨٩١ وذكرنا الخلاف في اسم أبيه « عصم » أو « عصمة » وأن أحمد رجح قول شريك أنه « عصم » ، وما هو ذا قول وكيع بالتوكيد أنه « عصم » يؤيد ترجيح أحمد . والحديث رواه الترمذي ٣ : ٢٢٧ بإسنادين عن شريك ، وقال : « حديث حسن غريب من حديث ابن عمر ، لا نعرفه إلا من حديث شريك ، وشريك يقول : عبد الله بن عصم ، وإسرائيل يقول : عبد الله بن عصمة . ويقال : الكذاب المختار بن أبي عبيد ، والمبير الحجاج بن يوسف » . وأصل الحديث صحيح أيضاً من وجه آخر ، رواه مسلم ٢ : ٢٧٤ من حديث أسماء بنت أبي بكر ، في قصة لها مع الحجاج بعد أن قتل ابنها عبد الله بن الزبير ، قالت له : « أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً ، فأما الكذاب فأربناه ، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه ، فقام عنها ولم يراجعها » . المبير : من البوار ، وهو الهلاك ، قال ابن الأثير : « أي مهلك يسرف في إهلاك الناس » .

(٤٧٩١) إسناده صحيح ، علي الأزدي : هو علي بن عبد الله البارق ، وهو ثقة ، وثقه العجلي ، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثاً غير هذا الحديث . و « البارق » نسبة إلى « بارق » بطن من الأزد ، وقال بعضهم إنه جبل باليمن نزل به فريق من الأزد ، انظر اللباب في الأنساب ١ : ٨٦ . والحديث رواه الترمذي ١ : ٤٠٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، ثم قال : « اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم . وروى عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر

٤٧٩٢ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن عُبيد الله عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون ، يقال لهم : أحيُّوا ما خلقتم .

٤٧٩٣ حدثنا وكيع حدثنا شريك عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره .

٤٧٩٤ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : بينا الناس في مسجد قُبَاء في صلاة الصبح ، إذ أتاهم آتٍ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه قرآن ووُجِّهَ نحو الكعبة ، قال : فانحرفوا .

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . والصحیح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً . ورواه البيهقي ٢ : ٤٨٧ من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ، ومن طريق يحيى بن معين عن غندر عن شعبة ، وقال : « وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة » . وكذلك رواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء . ثم روى بإسناده أن البخاري سئل عن حديث يعلى : أصحیح هو ؟ فقال : نعم ، وأن البخاري قال : « قال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلى أربعاً لا يفصل بينهما ، إلا المكتوبة » ثم روى البيهقي أيضاً بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : « أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يريد به التطوع » . فهذا كله يرد تعليل الترمذی ، وكفى بتصحيح البخاري هذا الحديث حجة ، وانظر شرحنا على الترمذی ٢ : ٤٩١ - ٤٩٣ . وقال الحافظ في الفتح ٢ : ٣٩٧ - ٣٩٨ (في السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره : من طريق علي الأزدي . عن ابن عمر مرفوعاً) . وانظر ما مضى ٤٤٩٢ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٧١ .

(٤٧٩٢) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر . والحديث سبق نحوه بمعناه بإسنادين صحيحين ٤٤٧٥ ، ٤٧٠٧ .

(٤٧٩٣) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه ٤٤٦٨ . سيأتي بهذا الإسناد ٥٨٤١ .

(٤٧٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٢ .

٤٧٩٥ حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الله بن أبي المُجَالِد عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، قِصَاصٌ بقِصَاصٍ .

٤٧٩٦ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحرث عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليومنا بالصفاء .

٤٧٩٧ حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن ابن عمر قال : كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : رسول الله خير الناس ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ولقد أوثق ابن أبي طالب ثلاث خصال . لأن تكون لى واحدةً منهن أحبُّ إلى من حُمِرِ النَّعَم ، زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له : وسدَّ الأبوابَ إلا بابه في المسجد : وأعطاه الراية يوم خيبر .

(٤٧٩٥) إسناده صحيح . عبد الله بن أبي المجالد : هو ختن مجاهد ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وكان شعبة يخطئ في اسمه ، فيسميه « محمد بن أبي المجالد » . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ١٥ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن أحمد ، وهو ثقة إمام » .

(٤٧٩٦) إسناده صحيح . الحرث خال ابن أبي ذئب : هو الحرث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، سبق توثيقه ١٦٤٠ . والحديث رواه النسائي ١ : ١٣٢ والبيهقي ٣ : ١١٨ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد .

(٤٧٩٧) إسناده صحيح . عمر بن أسيد : هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الشيخان ، واختلف في اسمه ، فسماه بعضهم « عمر » كما هنا ، وسماه بعضهم « عمرو » كما وقع في بعض روايات الصحيحين ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٢٣٤ باسم « عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية » . و « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين . و « جارية » بالجم . والحديث في مجمع الزوائد ٩ : ١٢٠ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاهما رجال الصحيح » . وهذا الحديث مما شذ فيه ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وقد أطلال الحافظ في الرد عليه في القول المسدد ٦ ، ١٦ - ٢٠ . وانظر ما مضى ١٥١١ .

٤٧٩٨ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن يزيد بن بشر عن ابن عمر قال : بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، قال : فقال له رجل : والجهاد في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : الجهاد حسن ، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٩٩ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة على كُتبان المسك يوم القيامة : رجل أمّ قوماً وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم ليلة خمس صلوات ، وعبد أدّى حقَّ لله تعالى وحقَّ مواليه .

(٤٧٩٨) إسناده منقطع ، على أنه قد ظهر اتصاله كما سيأتي . ويزيد بن بشر السكسكي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « مجهول » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٢/٢/٤ قال : سمع ابن عمر قال : بنى الإسلام على خمس ، كذلك حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم . قاله لي عثمان بن جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى لبني عامر عن يزيد بن بشر . ولذلك قال ابن عساکر في هذا الحديث ، كما في التعجيل ٤٤٩ : « لم يسمعه سالم من يزيد » ، يريد أن بينهما « عطية مولى بني عامر » . وهو عطية بن قيس الكلاني ، وهو تابعي ثقة ، ولد في سنة ١٧ ومات سنة ١٢١ عن ١٠٤ سنة ، قال أبو حاتم : « صالح الحديث » ، وأخرج له مسلم . وروى له البخاري تعليقا ، وغزا مع أبي أيوب الأنصاري ، وكان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءته . وله ترجمة في التهذيب ٧ : ٢٢٨ - ٢٢٩ وفي الجرح والتعديل ٣/١/٣٨٣ - ٣٨٤ . وأصل الحديث « بنى الإسلام على خمس » ثابت من حديث ابن عمر من غير وجه ، في الصحيحين وغيرهما ، وهو الحديث الثالث من الأربعين النووية . انظر جامع العلوم والحكم ٣٠ - ٣٣ ، والزيادة التي في آخره في شأن الجهاد ثبت نحو معناها في صحيح مسلم ١ : ٢٠ « عن عكرمة بن خالد : أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزوا ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الإسلام بنى على خمسة » ، فذكرها ، وانظر ما يأتي ٥٦٧٢ . ينظر الأحاديث التي فيها سؤال ابن عمر عن قوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ثم ينظر الفتح ٨ : ١٣٧ - ١٣٨ .

(٤٧٩٩) إسناده ضعيف ، لضعف أبي اليقظان ، كما بينا في ٣٧٨٧ . والحديث رواه الترمذي ٣ : ١٤٠ - ١٤١ وقال : « حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سفيان . وأبو اليقظان اسمه

٤٨٠٣ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما يُنوبه من الدواب والسباع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم ينجسه شيء .

٤٨٠٤ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يكن نبي قبلي إلا وصفه لأمته . ولأصغره صفه لم يصفها من كان قبلي . إنه أعور . والله تبارك وتعالى ليس بأعور . عينه اليمنى كأنها عنبه طافية .

٤٨٠٥ حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتّر أهله وماله .

٤٨٠٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن بجير الصنعاني القاص أن

بإسناده عن الطنافسي : « حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار وكان ثقة » . وروى عن ابن معين قال : « عكرمة بن عمار صدوق ليس به بأس » . وروى عنه أيضاً قال : « كان عكرمة أميناً وكان حافظاً » . والحدِيث مطول ٤٧٥٤ .

(٤٨٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٥ ومطول ٤٧٥٣ .

(٤٨٠٤) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٣ : ٨٣ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه . بنحوه . وقد مضى نحوه معناه أيضاً من حديث عن سالم عن أبيه ٤٧٤٣ .

(٤٨٠٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢١ .

(٤٨٠٦) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن يزيد الجاني الصنعاني القاص : تابعي ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات . وسيأتي في المسند ٩٤١ قول عبد الله بن بجير : « عن عبد الرحمن بن يزيد ، وكان

عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ : (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) و (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ) و (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) وأحسبه أنه قال : سورة هود .

٤٨٠٧ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان ، يعني ابن حسين : عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : لما تَأَيَّمَتُ حفصة ، وكانت تحت خنيس بن حذافة ، لقي عمرُ عثمان فعرضها عليه . فقال عثمان : مالى فى النساء حاجة ، وسأَنظر ، فلقى أبا بكر ، فعرضها عليه : فسكت . فوجد عمرُ فى نفسه على أبى بكر ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها . فلقى عمرُ أبا بكر : فقال :

من أهل صنعاء ، وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب ، يعنى ابن منه . والحديث رواه الترمذى ٤ : ٢١٠ عن عباس بن عبد العظيم العنبري عن عبد الرزاق ، ولم يذكر فيه سورتي الانفطار وهود . ونسبه شارحه أيضاً للطبراني وابن مردويه . ورواه الحاكم ٢ : ٥١٥ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بجير ، واقتصر فيه على سورة التكويد ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وذكره السيوطي فى الدر المنثور ٦ : ٣١٨ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه . وذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد ٧ : ١٣٤ ، وقال : « رواه أحمد بإسنادين ، ورجاهما ثقات . ورواه الطبراني بإسناد أحمد » . وقال أيضاً : « رواه الترمذى موقوفاً على ابن عمر » ! وهذا خطأ ، فإنه فى الترمذى مرفوع صريحاً وإنما يعتبر من الزوائد لما هنا من زيادة سورتي الانفطار وهود . وسأتى بهذا الإسناد أيضاً ٤٩٣٤ . وسأتى مختصراً عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن بجير ٤٩٤١ .

(٤٨٠٧) إسناده صحيح . سفيان بن حسين : هو الواسطي ، وقد تكلمنا عليه فى ٦٧ ، ٤٦٣٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٩٠/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يعلل روايته عن الزهري . والحديث مضى مطولاً فى مسند عمر ، من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر ، برقم ٧٤ . فهو هنا مرسل صحابي ، لأن ابن عمر إنما سمعه من أبيه عمر ، كما صرح بذلك فى رواية النسائي ٢ : ٧٧ عن الزهري عن سالم « أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حدثنا قال » ، فذكر الحديث ، وكذلك رواه النسائي أيضاً ٢ : ٧٥ - ٧٦ كرواية المسند الماضية ، من طريق « معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر » . ورواه البخارى ٩ : ١٥٢ - ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٧٢ مطولاً ومختصراً ، كلها من طريق الزهري ، وظاهرها أنه من حديث عبد الله بن عمر ، ولكن فى سياقها ما يدل على أنه إنما سمعه من أبيه .

إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عَثْمَانَ فَرَدَّنِي ، وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَ عَنِّي . فَلَا نَأْ عَلَىكَ
كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا مَنِّي عَلَى عَثْمَانَ وَقَدْ رَدَّنِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ
مِنْ أَمْرِهَا ، وَكَانَ سِرًّا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِيَ السِّرَّ .

٤٨٠٨ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةً
سَبْعَ وَعَشْرِينَ ، وَقَالَ : تَحَرَّوْهَا لَيْلَةً سَبْعَ وَعَشْرِينَ . يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدَرِ .

٤٨٠٩ حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَنْتَمَةِ ، قِيلَ : وَمَا الْحَنْتَمَةُ ؟ قَالَ : الْبَجْرَةُ .
يَعْنِي النَّبِيدَ .

٤٨١٠ حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان ، يَعْنِي الْمَعْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى

(٤٨٠٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٧٦ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح » . وكذلك في المنتقى ٢٢٩٣ وقال : « رواه أحمد بإسناد صحيح » . وفي ح ك هنا ومجمع الزوائد :
« وقال تحروها » إلخ ، وفي المنتقى المطبوع والمخطوطة الصحيحة منه التي عندي : « أو قال » . وانظر
٤٤٩٩ ، ٤٥٤٧ ، ٤٦٧١ ، ٦٤٧٤ .

(٤٨٠٩) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٢٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . وكذلك
رواه النسائي ٢ : ٣٢٧ من طريق أمية عن شعبة ، ولكن فيه « خالد » بدل « جبلة » ، وهو خطأ ،
وكذلك ثبت هذا الخطأ في مخطوطة الشيخ عابد السندی من النسائي التي عندي . وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ .
لا خطأ راو ، إذ لو كان كذلك لذكر في التهذيب وفروعه مع تصويبه ، فليس فيه من يسمى « خالد بن
سحيم » ، وقد مضى معنى هذا الحديث ضمن الحديث ٤٦٢٩ .

(٤٨١٠) إسناده صحيح . وقد مضى في مسند ابن عباس بهذا الإسناد ٢١١٩ .

ولده ، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه .

٤٨١١ حدثنا يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبي بكر . يعني ابن أبي موسى ، قال : كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر ، فمرت رُفقة لأم البنين فيها أجراس ، فحدثت سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تصحب الملائكة ركباً معهم الجُلجل ، فكم ترى في هؤلاء من جلجل ؟

٤٨١٢ حدثنا يزيد أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق ، هو الناجي ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله . صلى الله عليه وسلم .

(٤٨١١) إسناده ضعيف . أبو بكر بن أبي موسى : هكذا هو في الأصول الثلاثة . وصوابه « يعني ابن موسى » ، ترجمه الذهبي في الميزان ٣ : ٣٤٨ قال : « أبو بكر بن أبي شيخ . هو بكير بن موسى ، عن سالم ، لا يعرف . تفرد عنه نافع بن عمر الجمحي » . وترجم في التهذيب ١ : ٤٩٦ في اسم « بكير بن موسى » قال : « هو أبو بكر بن أبي شيخ ، يأتي في الكشي » ، وقال في الكشي ١٢ : ٤٠ : « أبو بكر بن موسى : هو ابن أبي شيخ » . وفيه ١٢ : ٢٦ : « أبو بكر بن أبي شيخ السهمي هو بكير بن موسى ، روى عن سالم بن عبد الله ، وعنه نافع الجمحي » . ولم يزد . والحديث رواه النسائي ٦ : ٢٩١ مطولاً من طريق « إبراهيم بن أبي الوزير قال : حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن أبي شيخ ، قال : كنت جالساً مع سالم » . فذكر الحديث بنحو مما هنا . ثم رواه مختصراً من طريق « يزيد بن هرون قال : أنبأنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن موسى » . ثم رواه مختصراً أيضاً من طريق أن هشام الخزومي : حدثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى » . فكل أولئك يدل على أنه « بكير » وكنيته « أبو بكر » ، وأبوه « موسى » وكنيته « أبو شيخ » ، وأن ما ثبت في الأصول هنا « يعني ابن أبي موسى » خطأ ، صوابه « يعني ابن موسى » . الجُلجل : هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها . انظر المسند ج ٦ ص ٤٢٦ في مسند أم حبيبة فيحقيق تخريجه وتعليقه .

(٤٨١٢) إسناده صحيح . رواه الحاكم ١ : ٣٦٦ من طريق عبد الله بن رجاء ومن طريق وكيع كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وهما بن يحيى ثبت مأثور ، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد . إذ أوقفه شعبة » ، ووافقه الذهبي ، ثم رواه الحاكم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر : « أنه كان إذا وضع الميت في قبره

٤٨١٣ حدثنا يزيد أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اتخذ كلباً غير كلب زرعٍ أو ضرعٍ أو صيدٍ نقص من عمله كل يوم قيراطٌ : فقلت لابن عمر : إن كان في دارٍ وأنا له كارهٌ ؟ قال : هو على رب الدار الذي يملكها .

٤٨١٤ حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة حدثني سالم عن ابن عمر : عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر . قال : رأيت الناس قد اجتمعوا . فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين . وفي نزعه

قال : بسم الله . وعلى سنة رسول الله . ورواه أبو داود ٣ : ٢٠٦ من طريق همام أيضاً . بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله . فجعله حديثاً فعلياً لا قولياً . ونقل شارحه عن المنذرى قال : « أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً » . وهذا خطأ من المنذرى أو من الناقل عنه . فإنه لم يخرج النسائي في السنن . بل رواه الترمذى ٢ : ١٥٢ - ١٥٣ من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ، وجعله حديثاً فعلياً : ثم قال الترمذى : « حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقدرى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى أيضاً عن أبي الصديق عن ابن عمر ، موقوفاً أيضاً » . وكذلك رواه ابن ماجه ١ : ٢٤٢ من طريق ليث ابن أبي سليم والحجاج عن نافع . حديثاً فعلياً مرفوعاً . فهذا كله يؤيد صحة المرفوع الذي هنا . وأنه صحيح على شرط الشيخين . كما قال الحاكم ، ولا يضره وقف من وقفه ، ويؤيد أن المنذرى أو من نقل عنه أخطأ إذ نسب للنسائي . ولم ينسبه للترمذى وابن ماجه . ومما يؤيد صحة ما قلنا أنه ذكر في المنتقى ١٨٩٧ وقال : « رواه الخمسة إلا النسائي » .

(٤٨١٣) إسناده صحيح . أبو الحكم البجلي : هو عبد الرحمن بن أبي نعم ، بضم النون وسكون العين المهملة . الكوفي العابد . وهو تابعي ثقة . قال ابن حبان : « كان من عباد أهل الكوفة . من يصبر على الجوع الدائم . أخذته الحجاج ليقتله ، وأدخله بيتاً مظلماً ، وسد الباب خمسة عشر يوماً . ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن . فدخلوا عليه فإذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت » . والحديث مطول ٤٥٤٩ . وانظر ٤٤٧٩ .

(٤٨١٤) إسناده صحيح . ورواه الترمذى ٣ : ٢٥١ - ٢٥٢ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج . وقال : « حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر » . قال شارحه : « وأخرجه الشيخان » . الذنوب . بفتح الذال المعجمة : الدلو العظيمة . « فاستحالت غرباً » قال ابن الأثير : « الغرب ، بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البر والحوض . وهذا تمثيل .

صَعَف : والله يغفر له ، ثم نزع عمر فاستحالت غريباً ، فما رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا من الناس يَقْرِى فَرِيَه ، حتى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ .

٤٨١٥ حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر هكذا وهكذا . وقبض إبهامه في الثالثة .

٤٨١٦ حدثنا روح حدثنا عبيد الله بن الأحنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٤٨١٧ حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لمن أعتق .

ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده ، لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر . ومعنى استحالت : انقلبت عن الصغر إلى الكبر . « عبقرى : قال ابن الأثير : « عبقرى القوم : سيدهم وكبيرهم وقويهم . والأصل في العبقرى فيما قيل : أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون ، فكلموا رأوا شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق ، أو شيئاً عظيماً في نفسه ، نسبوه إليها فقالوا : عبقرى . ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير » . « يفرى فريه » : قال أيضاً : « أى يعمل عمله ويقطع قطعه . ويروى فريه : بسكون الراء والتخفيف . وحكى عن الخليل أنه أنكر التثقيب وغلط قائله . وأصل الفرى القطع » . العطن : مبرك الإبل حول الماء .

(٤٨١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦١١ .

(٤٨١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦١٦ .

(٤٨١٧) إسناده صحيح . وهو قطعة من قصة بريرة حين اشتريها عائشة وأعتقها ، وذكرت في المنتقى ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ مطولة « عن ابن عمر : أن عائشة » إلخ ، وقال : « رواه البخارى والنسائى وأبو داود ، وكذلك مسلم ، لكن قال فيه : عن عائشة ، جعله من مسندها » . وقد مضت أيضاً في المسند من حديث ابن عباس ٢٥٤٢ ، ٣٤٠٥ . وستأتى أيضاً في مسند ابن عمر ٤٨٥٥ .

٤٨١٨ حدثنا روح قال حدثنا الأوزاعي عن المطَّلَب بن عبد الله بن حَنْطَب قال : كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عباس يتوضأ مرةً ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٨١٩ حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بنى الخليفة ، فصلى بها .

٤٨٢٠ حدثنا روح حدثنا شعبة عن موسى بن عُبَبة سمعت سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يكاد يلعن البِداء ، ويقول : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

٤٨٢١ حدثنا روح حدثنا ابن جُرَيج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك .

٤٨٢٢ حدثنا روح وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ، قال

(٤٨١٨) إسناده صحيح وهو مكرر ٣٥٢٦ في مسند ابن عباس بهذا الإسناد، ومطول ٤٥٣٤ .
 (٤٨١٩) إسناده صحيح . وهذا اللفظ لم أجده في الموطأ . ولكن فيه ١ : ٣٠٩ « مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الخليفة ، ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته أحرم » وروى البخاري ٣ : ٣٠٩ - ٣١٠ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذي الخليفة ، فصلى بها ، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك » . وهذا يجمع رواية المسند ورواية الموطأ . وانظر ٤٥٧٠ ، ٤٨٢٠ .

(٤٨٢٠) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه من رواية سفيان بن عيينة عن موسى بن عُبَبة ٤٥٧٠ . وانظر ٤٨١٩ .

(٤٨٢١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٥٧ .

(٤٨٢٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٣٣ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال

عفان في حديثه : أخبرنا حميد . عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه ملبين . وقال عفان : مُهْلِينَ بالحج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً . إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . قالوا : يا رسول الله . أَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنْى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قال : نعم . وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ . وقدم على بن أبي طالب من اليمن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بما أَهْلَتَ ؟ قال : أَهْلَتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال روح : فَإِنْ لَكَ مَعْنَى هَدِيًّا . قال حميد . فحدثتُ به طَوْسًا فقال : هكذا فعل القَوْمُ . قال عفان : اجعلها عَمْرَةً .

٤٨٢٣ حدثنا روح حدثنا ابن جريح حدثني موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمر أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . إِلَّا أَنْ يَتُوبَ .

٤٨٢٤ حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . بمثله .

الصحيح . وقال أيضاً : « هو في الصحيح باختصار » . وهو في المنتقى ٢٤٢٦ . وقال المغفور له الشيخ محمد حامد الفقى في التعليق عليه : « وهو من الأحاديث التي وردت في النسخ . وقال فيها العلامة ابن القيم : كلها صحاح . ومن الأحاديث التي قال فيها الإمام أحمد : عندى في الفسخ أحد عشر حديثاً كلها صحاح . وفي رواية لابن أبي شيبة : حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء . والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من الطيب » . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢١١٥ . ٢٢٨٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك . « بما أَهْلَتِ » بإثبات الألف في ك م . وفي ح « بم » .

(٤٨٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٩ .

(٤٨٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

٤٨٢٥ حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن ألى رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا . يغنى . ضنَّ الناس بالدينار والدرهم . وتبايعوا بالعين وتبَّعوا أذناب البقر . وتركوا الجهاد في سبيل الله . أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعهم عنهم حتى يرجعوا دينهم .

٤٨٢٦ حدثنا أسود أخبرنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال : متى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العشاء . حتى صلى المصلى . واستيقظ . المستيقظ . ونام الدائمون . وتهجد المتجهدون . ثم خرج . فقال : لولا أن أشق على أمتي أمرتهم أن يصلوا هذا الوقت . أو هذه الصلاة . أو نحوذا .

(٤٨٢٥) إسناده صحيح . أبو بكر : هو بن عياش . والحديث رواه أبو داود بنحوه من وجه آخر ٣ : ٢٩١ . وانظر المشتق ٢٩٢٨ ، ٢٩٢٩ . في ك « بالعينة » . وهو يوافق ما في المتنق . وفي هامش م : « المراد لعينة . العينة ، بكسر العين المهمله : قال ابن الأثير : « هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به . فإن اشترى بخضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن - فهذه أيضاً عينة . وهي أهون من الأولى . وسيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة . لأن العين هو المال الحاضر من النقد . والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة » . « واتبعوا أذناب البقر » : يريد أنهم تفرغوا للزراعة وأذلوا أنفسهم للأرض وتركوا الجهاد . كما في رواية أبي داود : « وأخذتم أذناب البقر ورضيتهم بالزراعة » . وهذا شيء مشاهد ظهرت آثاره في المسلمين ، حين صاروا عبيد الأرض والزراعة بل هو ظاهر في كل أمة استعبدت الأرض وقصرت نفسها على الزراعة . والجهاد هو ملاك الأمر كله في الإسلام . رضى عبيد أوربة أم أبوا .

(٤٨٢٦) إسناده ضعيف . أبو إسرائيل : هو الملائى . إسماعيل بن خليفة ، وهو ضعيف . كما بينا في ٩٧٤ . فضيل : هو ابن عمرو الفقيمي . وسيأتي الحديث مرة أخرى من رواية أبي إسرائيل عن فضيل ٥٦٩٢ . وأصل الحديث صحيح ، رواه مسلم بمعناه من طريق الحكم ومن طريق ابن جريج . كلاهما عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٧٦ - ١٧٧ ، وكذلك رواه أبو داود ١ : ١٦١ والنسائي ١ : ٩٣ . كلاهما من طريق الحكم عن نافع . وسيأتي في المسند من طريق ابن جريج عن نافع ٥٦١١ . ومن طريق فليح عن نافع ٦٠٩٧ .

٤٨٢٧ حدثنا روح حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ العَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَبْنِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ : فَأُذِنَ لَهُ .

٤٨٢٨ حدثنا روح حدثنا حماد عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ مَجْمَعًا بِالْبَطْحَاءِ : وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ .

٤٨٢٩ حدثنا روح حدثنا حماد عن فَرْقَدِ السَّبَّخِيِّ عن سَعِيدِ بنِ جَبْرِ عن ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذَنَ بِزِيَّتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ .

٤٨٣٠ حدثنا روح حدثنا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عَقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلْ مَسْكِرَ خَمْرٍ ، وَكُلْ خَمْرَ حَرَامٍ .

٤٨٣١ حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا محمد بن عمرو عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلْ مَسْكِرَ خَمْرٍ ، وَكُلْ مَسْكِرَ حَرَامٍ .

(٤٨٢٧) إسناده صحيح . في ح «عبدالله بن عمر» صوابه «عبيدالله» بالتصغير . و صححه من كم . وقد مضى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ٤٦٩١ ، ٤٧٣١ .

(٤٨٢٨) إسناده صحيح وسيأتي مطولاً ٥٧٥٦ . وهذه البطحاء بطحاء مكة .

(٤٨٢٩) إسناده ضعيف ، لضعف فرق السبخي . وهو مكرر ٤٧٨٣ .

(٤٨٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٥ .

(٤٨٣١) إسناده صحيح . محمد بن عمرو : هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، وفي ح «محمد بن عمر» ، وهو خطأ ، صححه من كم . والحديث مكرر ما قبله .

٤٨٣٢ حدثنا معاذ حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي من الناس اثنان . قال : وحرك أصبعيه يلوهمما هكذا .

٤٨٣٣ حدثنا معاذ حدثنا عمران بن حدير عن يزيد بن عطار أبي البرزى قال : قال ابن عمر : كنّا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعى ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٨٣٤ حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن مسلم مؤلف لعبد القيس ، قال معاذ : كان شعبة يقول : القرى ، قال : قال رجل لابن عمر : أرايتَ الوتر ، أسنةٌ هو ؟ قال : ما أسنةٌ ؟ ! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، قال : لا ، أسنةٌ هو ؟ ! قال : مهْ أَتَعْلِلُ ؟ ! أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون .

(٤٨٣٢) إسناده صحيح ، ورواه البخارى ٦ : ٣٨٩ و ١٣ : ١٠٤ ومسلم ٢ : ٧٩ ، كلاهما من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه . وانظر ما مضى ٧٩٠ ، ٤٣٨٠ .

(٤٨٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٥ .

(٤٨٣٤) إسناده صحيح . مسلم مؤلف لعبد القيس : هو مسلم بن مخراق القرى ، وهو مؤلف بنى قرة ، حتى من عبد القيس ، كما ذكر البخارى فى الكبير ، سبق توثيقه ٢١٤١ . وهذا الحديث رواه مالك فى الموطأ ١ : ١٤٦ بنحوه بلاغاً غير متصل : « مالك : أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر : أوجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه ، وعبد الله بن عمر يقول : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون » . والظاهر أن الحفاظ القدماء لم يجدوا وصل هذا البلاغ ، فذكره ابن عبد البر فى التقيص رقم ٨٠٨ . ولم يذكر شيئاً فى وصله ، وكذلك صنع السيوطى فى شرح الموطأ ، وكذلك الزرقانى فى شرحه ١ : ٢٣٢ . وها هو ذا موصول فى المسند والحمد لله . وقد ذكره الحافظ المروزى فى (كتاب الوتر) المطبوع مع (قيام الليل) ص ١١٤ . ولكنه ذكره معلقاً « عن مسلم القرى » كرواية المسند هنا ، ولم يذكر إسناده إلى مسلم القرى .

٤٨٣٥ حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القميص ، ولا العمامة ، ولا البرانس ، ولا السراويلات ولا الخفاف . إلا أن لا تكون نعال . فإن لم تكن نعال فخفين دون الكعبين . ولا ثوباً مسه ورش ، قال ابن عون : إما قال : مصبوغ ، وإما قال : مسه ورس وزعفران . قال ابن عون : وفي كتاب نافع : مسه .

٤٨٣٦ حدثنا محمد بن أبي عدى عن محمد بن إسحق قال : ذكرت لابن شهاب . قال : حدثني سالم : أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذاك . ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرخص للنساء في الخفين .

٤٨٣٧ حدثني ابن أبي عدى عن سليمان . يعني التيمي . عن طاوس قال : سألت ابن عمر أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ قال : نعم . قال : وقال طاوس : والله إني سمعته منه .

(٤٨٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٨ . وانظر ٤٧٤٠ .

(٤٨٣٦) إسناده صحيح . وفيه شيء من الغموض والاختصار ، معناه أن ابن إسحق ذكر لابن شهاب الزهري شأن منع النساء من لبس الخفين في الإحرام كالرجال . فذكر له الزهري ما سمع من سالم ذلك ، توضحه رواية أبي داود ١٠٤ : ٢ عن قتبية عن ابن أبي عدى عن محمد بن إسحق قال : « ذكرت لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله ، يعني ابن عمر ، كان يصنع ذلك ، يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة حدثتها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين . فترك ذلك » ، أي أن صفية حدثت عبد الله بن عمر ، فرجع إلى سنة رسول الله التي سمع ، وترك رأيه . وانظر ٤٧٤٠ ، ٤٨٣٥ .

(٤٨٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٩ بمعناه .

٤٨٣٨ حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد . إلا المسجد الحرام . فهو أفضل .

٤٨٣٩ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رُفع لكل غادرٍ لواء . فقيل : هذه غدرُ فلان بن فلان .

٤٨٤٠ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يتَحَيَّنَنَّ أحدُكم طلوعَ الشمس ولا غروبها . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك .

٤٨٤١ حدثنا محمد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في قبلة المسجد ، فحَثَّها ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتَنَحَّمْ قِبَلَ وجهه ، فإن الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدكم إذا كان في الصلاة .

٤٨٤٢ حدثنا محمد بن عبيد عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى

(٤٨٣٨) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبي سليمان العزمي . والحديث مكرر ٤٦٤٦ . وقد وقع هناك « ألى صلاة » . وهو خطأ مطبعي في ح ، ضوابه « ألف صلاة » كما في ك وصحيح مسلم وغيره والرواية التي هنا .

(٤٨٣٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٤٨ . وسيأتى في قصة ٥٠٨٨ .

(٤٨٤٠) إسناده صحيح . وهو في معنى ٤٧٧٢ .

(٤٨٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٩ . وانظر ٤٦٨٤ .

(٤٨٤٢) إسناده ظاهره الانقطاع : لأن الثابت هنا في الأصلين « محمد بن عبيد عن نافع » . ومحمد بن عبيد لم يترك نافعاً ولا يستطيع . نافع مات سنة ١١٧ ومحمد بن عبيد ولد سنة ١٢٤ .

الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرَزِ واستوت به ناقته قائمةً أهلًّا من مسجد ذى الحليفة .

٤٨٤٣ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ، وكان يدخل مكة من الثَّنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

٤٨٤٤ حدثنا محمد بن عُبَيْد حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثة ومشي أربعة .

٤٨٤٥ حدثنا محمد بن عُبَيْد قال حدثنا عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما مثل القرآن مثل الإبل المعقلة ، إن تعاهدتها صاحبها بعقلها أمسكها عليه ، وإن أطلق عقلها ذهبت .

والظاهر عندي أنه خطأ في الأصلين من الناسخين ، وقد يكون أصله « حدثنا محمد حدثنا عبيد الله عن نافع » كالإسناد قبله والأسانيد بعده ، وبذلك يكون صحيحاً متصلاً . وهو الصواب إن شاء الله ، لأن مسلماً روى هذا الحديث ١ : ٣٣٠ من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع ، وكذلك سيأتي ٤٩٤٧ من رواية الإمام أحمد عن حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع . وانظر ٤٦٧٢ ، ٤٨٢٠ . الغرَز ، بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء : ركاب كور الحمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو للكور مطلقاً ، مثل الركاب للسرَج .

(٤٨٤٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٢٥ .

(٤٨٤٤) إسناده صحيح . ومعناه رواه الشيخان ، كما في المتن ٢٥٢٦ ، وانظر ما مضى ٤٦١٨ ،

٤٦٢٨ .

(٤٨٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٥٩ .

٤٨٤٦ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشيّاً .

٤٨٤٧ حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل .

٤٨٤٨ حدثنا يزيد أخبرنا سليمان التيمي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .

٤٨٤٩ حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني حدثنا زياد بن صُبَيْح الحنفي قال : كنت قائماً أصلي إلى البيت ، وشيخاً إلى جانبي ، فأطَلْتُ الصلاة ، فوضعتُ يدي على خَصْرِي ، فضرب الشيخ صدرى بيده ضربةً لا يألو ، فقلت في نفسي : ما رآته مني ؟ فأسرعتُ الانصراف ، فإذا غلام خلفه قاعد ، فقلت : من هذا الشيخ ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، فجلستُ حتى انصرف ، فقلت :

(٤٨٤٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٨٥ .

(٤٨٤٧) إسناده صحيح . هشام : هو ابن حسان . وهذا الحديث بهذا السياق لم أجده في غير هذا الموضع . وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٢٦ حديث فيه قصة بنحو هذا المعنى . وانظر ٤٧١٠ .

(٤٨٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٧١ .

(٤٨٤٩) إسناده صحيح . سعيد بن زياد الشيباني المكي : ثقة ، وثقة ابن معين والعجلي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٣٣ . زياد بن صُبَيْح ، بالتصغير ، الحنفي المكي أو البصري : ثقة ، وثقه إسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٣٢٨ وأشار في ترجمته إلى هذا الحديث ، من رواية سعيد بن زياد عنه . والحديث رواه داود ١ : ٣٤٠ مختصراً ، من طريق وكيع عن سعيد بن زياد . ورواه النسائي ١ : ١٤٢ بأطول من أبي داود ، من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد . « ذاك الصلْب في الصلاة » بفتح الصاد وسكون اللام ، قال ابن الأثير : « أي شبه الصلْب ، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع ، وهيئة الصلْب في الصلاة : أن يضع يديه على خاصرته ويحافى بين عضديه في القيام » .

أبا عبد الرحمن ما رايك مني؟ قال: أنت هو؟ قلت: نعم، قال: ذاك الصَّلب في الصلاة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنه.

٤٨٥٠ حدثنا يزيد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة، منّا المكبر ومنّا المهل. أما نحن فنكبر. قال: قلت: العجب لكم!! كيف لم تسألوه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

٤٨٥١ حدثنا يزيد أخبرنا حجاج بن أرطاة عن وبرة سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم، يعني: والغراب، والحدأ، فقيل له: فالحية والعقرب؟ فقال: قد كان يقال ذاك.

٤٨٥٢ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي

(٤٨٥٠) إسناده صحيح. عمر بن حسين المكي قاضي المدينة، تابعي ثقة. روي عن ابن عمر، ووثقه النسائي وغيره، وعده يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة، وأثنى عليه مالك جداً. وهذا الإسناد فيه نزول عن طبقات الرواة، فإن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة يروي عن أبيه، ولكنه روى عنه هنا بواسطة عمر بن حسين، وعمر بن حسين يروي عن ابن عمر، ولكنه روى عنه هنا بواسطة عبد الله بن أبي سلمة يروي أيضاً عن ابن عمر. ولكنه روى عنه هنا بواسطة، والحديث مطول ٤٤٥٨، وقد أشرنا في أولهما إلى أن مسلماً رواه من طريق عمر بن حسين، وهو في صحيح مسلم ٣٦٣ عن محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي، ثلاثتهم عن يزيد بن هرون شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. «عمر بن حسين»: في ح «عمرو بن حسين»، وهو خطأ، صححناه من ك م ومراجع الرجال والحديث. في ح (أما نحن نكبر) بحذف الفاء، وهو خطأ، وهي ثابتة في ك م. والذي يقول: «العجب لكم» إلخ هو عبد الله بن أبي سلمة. لأن رواية مسلم: «والله لعجباً منكم!! كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟!!».

(٤٨٥١) إسناده صحيح. سبق الكلام عليه مفصلاً في ٤٧٣٧. وانظر ٥٤٤٣.

(٤٨٥٢) إسناده صحيح. وقد مضى ٤٥٠٢ مغناه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق

عن ابن عمر : أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها . إلا أن يشتراط المشتري .

٤٨٥٣ حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم ، وإسحق بن عيسى قال : حدثنا جرير بن حازم . عن الزبير بن الخريت عن الحسن بن هادية قال : لقيت ابن عمر . قال إسحق : فقال لي : ممن أنت ؟ قلت : من أهل عُمان قال : من أهل عُمان ؟ قلت : نعم . قال : أفلا أحدثك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني لأعلم أرضاً يقال لها عُمان ، ينضج بجانبها ، وقال إسحق : بناحيتها البحر . الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها .

٤٨٥٤ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن نافع عن

نافع عن ابن عمر ، ومضى كذلك معناه ٤٥٥٢ مطولا ، من طريق سالم عن أبيه ، وذكر الزمذى ٢٤١ : ٢٤٢ رواية سالم وأشار إلى رواية نافع ثم قال : « وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم » . وهذه إشارة إلى هذا الحديث .

(٤٨٥٣) إسناده صحيح . الزبير بن الخريت : سبق وثيقه ٣٠٨ . « الخريت » بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة وآخره ثاء مثناة ، وفي ح « الخريت » ، وهو تصحيف . الحسن بن هادية : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . كما في التعجيل . وفي لسان الميزان : « قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لأعرفه » . وليس هذا بشيء . فقد عرفه غيره . وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٥/٢ . وأشار إلى هذا الحديث من رواية جرير بن حازم . فلم يذكر فيه جرحاً ولا علة . وهذا الحديث من الزوائد قطعاً . فإن الحسن بن هادية لم يرو له شيء في الكتب الستة . ومع هذا فلم يذكره صاحب مجمع الزوائد فيما رأيت . وقد مضى حديث آخر ٣٠٨ في فضل عمان . من طريق الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد لمازة ، من حديث عمر بن الخطاب ، ولكنه غير هذا الحديث .

(٤٨٥٤) إسناده صحيح . وقد مضى بعض معناه في ٤٧٣٢ . ومضى في مسند عمر ٩٠ نحو هذه القصة من رواية ابن إسحق عن نافع ، ولكن فيه : « قال ابن عمر : فعلى علي تحت الليل . وأنا نائم

ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى أهلها بالشرط . فلم تزل معهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، حتى بعثني عمر لأقسامهم : فسحروني . فتكوّعت يدي ، فانتزعها عمر منهم .

٤٨٥٥ . حدثنا يزيد عن همام عن نافع عن ابن عمر : أن عائشة أرادت أن تشتري بريدة ، فأبى أهلها أن يبيعوها إلا أن يكون لهم ولاؤها ، فذكرت ذلك عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتريها فأعتقها ، فإنها الولاء لمن أعطى الثمن .

٢ / ٣١ ٤٨٥٦ . حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم حدثنا نافع قال : وجد ابن عمر القرء وهو مُحرم . فقال : على ثوباً . فألقيت عليه بُرُنساً ، فأخّره ، وقال : تلقى على ثوباً قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .

على فراشي . ففدعت يدأي من مرفقي » إلخ . وروى البخاري ٥ : ٢٣٩ - ٢٤١ نحو حديث عمر ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال الحافظ في شرح قوله « فعدى عليه من الليل » : « قال الخطابي : كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يده ورجلاه ، كذا قال . ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية » . فالخطابي - فيما أرجح - يشير إلى رواية المسند التي هنا ، والتي لم يرها الحافظ أو نسبها ، فعقب على كلام الخطابي بما ترى . ولعل كلمة « فسحروني » وهم أو خطأ من الحجاج بن أرطاة . « تكوّعت » : قال ابن الأثير : « الكوع ، بالتحريك : أن تعوج اليد من قبل الكوع . وهو رأس اليد مما يلي الإبهام ، وانكسوع : رأسه مما يلي الخنصر ، يقال : كوّعت يده وتكوّعت ، وكوّعه : أى صير أكواعه معوجة » .

(٤٨٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨١٧ . وسبق تخريجه هناك .

(٤٨٥٦) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٠٣ من طريق أيوب عن نافع ، وقال المنذرى : « وأخرج البخاري والنسائي المسند منه : بنحوه : أتم منه » . وانظر المنذرى ١٧٥٢ . وانظر ما مضى ٤٨٣٥ . القر بضم القاف : البرد .

٤٨٥٧ حدثنا معاذ حدثنا ابن عَوْن قال : كتبتُ إلى نافع أسأله : هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ قال : فكتب إلي : إن ذاك كان في أوّل الإسلام ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أغار على بني المُصْطَلِق وهم غارون ، وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مُقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذٍ جُويرية ابنة الحرث ، وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

٤٨٥٨ حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ستّ سنين بمنى ، فصلّوا صلاة المسافرين .

٤٨٥٩ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن مثلَ المؤمن مثلُ شجرةٍ لا يسقط ورقها ، فما هي ؟ قال : فقالوا وقالوا ، فلم يصيبوا . وأردتُ أن أقول : هي النخلة ، فاستحييتُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هي النخلة .

(٤٨٥٧) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ٤٦ من طريق سليم بن أخضر ومن طريق ابن أبي عدي ، كلاهما عن ابن عون ، وفي المتن ٤٢٢٨ أنه متفق عليه . وسأيتُ أيضاً مطولاً ومختصراً : ٤٨٧٣ : ٥١٢٤ . غارون ، بتشديد الراء من الغرة ، بكسر الغين ، وهي الغفلة ، أى : وهم غافلون . وانظر تاريخ ابن كثير ٤ : ١٥٦ .

(٤٨٥٨) إسناده صحيح . خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري : ثقة ، من شيوخ مالك ومالك وشعبة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما . وترجمه البخاري في الكبير ١٩١/٢/١ وذكر أنه خال عبيد الله بن عمر . والحديث رواه مسلم ١ : ١٩٣ بإسنادين من طريق شعبة . وقد مضى نحو معناه مطولاً ومختصراً ٥٣٣ : ٤٦٥٢ ، وانظر ٤٧٦٠ . « خبيب » بالخاء المعجمة مصغراً .

(٤٨٥٩) إسناده صحيح . محارب بن دثار السدوسي قاضي الكوفة : تابعي ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨/٢/٤ - ٢٩ ، وكان من أفرس الناس . وقال سمالك بن حرب : « لكان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه : الحلم ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والبيان ، والتواضع ، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف ، وقد كملن في هذا

٤٨٦٠ حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل مثنى مثنى ، ثم يوتر بركعة من آخر الليل . ثم يقوم كأنَّ الأذان والإقامة في أذنيه . »

٤٨٦١ حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : الصلاة في السفر ركعتين ، فقال : إنا آمنون لا نخاف أحداً ؟ قال : سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٨٦٢ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يقوم الناسُ لرب العالمين) : لعظمة الرحمن تبارك وتعالى يوم القيامة . حتى إن العرق ليلجُم الرجال إلى أنصاف آذانهم .

٤٨٦٣ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر . وكل مسكر حرام .

الرجل » . يعنى محارب بن دثار . « دثار » بكسر الدال المهملة وتخفيف التاء المثناة . والحديث مكرر ٤٥٩٩ بمعناه .

(٤٨٦٠) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٠٩ من طريق حماد بن زيد ومن طريق شعبة ، كلاهما عن أنس بن سيرين . وسيأتى بأطول من رواية مسلم ٥٠٩٦ . وانظر ٤٨٤٨ .

(٤٨٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٤ . وقوله « الصلاة في السفر ركعتين » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة .

(٤٨٦٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦١٣ ، ٤٦٩٧ . والرواية التي هنا نقلها ابن كثير في التفسير ٩ : ١٣٩ عن هذا الموضع . وانظر الدر المنثور ٦ : ٣٢٤ .

(٤٨٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ . في ح « محمد بن عمر » ، وصححه من ك م ، وقد تكرر هذا الخطأ في ٤٨٣١ أيضاً .

٤٨٦٤ حدثنا يزيد أخبرنا محمد . يعنى ابن عمرو . عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على القليب يوم يدر . فقال : يا فلان . يا فلان . هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامى . قال يحيى : فقالت عائشة : غفر الله لأبى عبد الرحمن . إنه وهىل . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله إنهم ليعلمون الآن أن الذى كنت أقول لهم حق . وإن الله تعالى يقول : (إنك لا تُسمع الموتى) و (ما أنت بمسمع من فى القبور) .

(٤٨٦٤) إسناده صحيح . وروى البخارى ٧ : ٢٣٦ نحوه بمعناه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وعائشة . وكذلك رواه النسائى ١ : ٢٩٣ من طريق هشام . وستأتى رواية هشام ٤٩٥٨ . وما وهىل ابن عمر . بل وهىلت عائشة . عائشة وابن عمر لم يشهدا بدرأ . وإنما يرويان ما سمعا من شهد . والظاهر أن ابن عمر سمعه من أبيه أو من أبى طلحة . فقد مضى فى مسند عمر ١٨٢ نحوه ما روى ابن عمر هنا . وذلك من رواية أنس بن مالك عن عمر . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٣٥٨ - ٣٥٩ مطولاً . ورواه النسائى ١ : ٢٩٢ - ٢٩٣ بإسنادين صحيحين عن أنس مختصراً . وروى البخارى نحوه بمعناه ٧ : ٢٣٤ من رواية أنس عن أبى طلحة . وستأتى روايته فى المسند ١٦٤٣٠ . ١٦٤٣١ . ولعل ابن عمر سمعه أيضاً من غيرهما ممن شهد بدرأ . وعائشة إنما سمعت ممن شهد بدرأ أيضاً . وليس ماسمعه ينفى ما سمعه غير من سمعت منه . والمعنى فيها كلها مقارب . بل اللفظان قاحما رسول الله : « أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامى » فى رواية ابن عمر . و « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » فى رواية أنس عن عمر . وفى روايته عن أبى طلحة . وفى رواية عبد الله بن مسعود . وقد شهد بدرأ . رواها الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . كما فى مجمع الزوائد ٦ : ٩١ وفتح البارى ٧ : ٢٣٦ . و « إنهم الآن ليعلمون أن الذى كنت أقول لهم حق » . فيما روت عائشة ولكنها فهمت آيتين من القرآن على غير الوجه الذى يقضى به السياق . فعقدت تناقضاً بين الروایتين . وجزمت بنفى ما رواه غيرها عن غير دليل . والقطع بالنفى على الخصوص يحتاج إلى استقصاء ودليل قاطع . انظر إلى سياق كل من الآيتين اللتين استدلت بهما . قال الله تعالى فى الآيتين ٨٠ . ٨١ من سورة النمل (إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين . وما أنت بهادى العمى عن ضلالهم . إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون) . وقال فى الآيتين ٥٢ . ٥٣ من سورة الروم : (فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين . وما أنت بهادى العمى عن ضلالهم . إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون) . وقال تعالى فى الآيات ١٩ - ٢٤ من سورة فاطر : (وما يستوى الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور . ولا الظل ولا الحرور . وما يستوى الأحياء ولا الأموات . إن الله يسمع من يشاء ، وما أنت بمسمع من فى القبور .

٤٨٦٥ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن

إن أنت إلا نذير . إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ، وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) . فسياق هذه الآيات يدل دلالة واضحة على أن المراد بالأموات وبأهل القبور هم المشركون المعاندون الأحياء . هم مرقى القلوب ، دفنوا عقولهم في قبور الجهالة والعصبية ، بما أعرضوا عن الهدى بعد إذ جاءهم ، وعموا عن اليقظة ، وصموا عن استماع الحق وتفهمه وقبوله . فتأول عائشة تأول بعيد ، وتمسك بظاهر اللفظ منقطعاً عن سياق القول . بل قد روى أحمد فيما يأتي في مسندها (٦ : ١٧٠ ح) من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة : مثل رواية غيرها ، قالت : « فقال : ما أنتم بأفهم لقول منهم ، أو : لم أفهم لقول منكم » ، وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٩٠ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة ، ولكنه دخل عليها » ، يعنى وهو صبي دون الثامنة . ونسبه الحافظ في الفتح لمغازي ابن إسحق « بإسناد جيد » ، ثم قال « وأخرجه أحمد بإسناد حسن » . قال الحافظ ابن كثير في التاريخ ٣ : ٢٩٢ - ٢٩٣ : « وهذا مما كانت عائشة تتأوله من الأحاديث ، وتعتقد أنه معارض لبعض الآيات . وهذا المقام مما كانت تعارض فيه قوله (وما أنت بمسمع من في القبور) ، وليس هو بمعارض له . والصواب قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم ، للأحاديث الدالة نصاً على خلاف ما ذهب إليه ، رضى الله عنها وأرضاها » . وفي الفتح ٧ : ٢٣٦ : قال الإسماعيلي : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص عن غوامض العلم ما لا مزيد عليه ، لكن لاسبيل لرد رواية الثقة إلا بنص مثله ، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته . فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبتته غيرها [وبين ما روته هى] ممكن . « والزيادة الأخيرة زدناها لتصحيح الكلام ، إذ الواضح أنه نقص سقط من النسخ أو الطابع . وسأأتى مزيد بحث فى مثل هذا المعنى فى الحديث الذى بعد هذا . قوله : أن الذى كنت أقول لم حق » ، أثبتنا ما فى لك م : « وفى ح حقاً » بالنصب : وهو ثابت فى نسخة بهامش م .

(٤٨٦٥) إسناده صحيح . وهذا كالأذى قبله فى إنكار عائشة رواية بعض الصحابة ، لاتكدياً لهم ، ومعاذ الله أن تفعل : ولكنها تحمله على الخطأ والوهم ، وقد مضى الحديث ٢٨٨ من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة ، فى مناقشة بين ابن عمر وابن عباس ، روى فيها ابن عمر أنه سمع رسول الله يقول : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » . وروى فيها ابن عباس أنه سمع عمر يروى عن رسول الله : « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » ، وقال ابن عباس : « فأما عبد الله [يعنى ابن عمر] فأرسلها مرسله » ، وأما عمر فقال : ببعض بكاء » ، وأن عائشة إذ بلغها هذا أنكرت الرويتين فقالت : « لا والله ، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الميت يعذب ببكاء أحد ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الكافر ليزيده الله عز وجل ببكاء أهله عذاباً ، وإن الله هو أضحك وأبكى ، ولا تزر وزرة وذر أخرى » . ثم قال ابن أبى مليكة : « حدثنى القاسم قال : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت : إنكم لتحديثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ » . ورواه مسلم ١ : ٢٥٤ من هذا الوجه من طريق أيوب . ورواه أحمد أيضاً ٢٨٩ ، ٢٩٠ من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة وكذلك رواه البخارى ٣ : ١٢٧ - ١٢٨ ومسلم ١ : ٢٥٤ - ٢٥٥ من هذا الوجه ، من طريق ابن جريج ، وليس فيه رواية ابن أبى مليكة

حاطب عن ابن عمر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : **إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الْآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لِلْأَبِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ**
عَنِ الْقَاسِمِ . وَسَيَأْتِي نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وَإِنْكَارِ عَائِشَةَ عَلَيْهِ ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ ٩٤٥٩ .

ومعنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ثابت لاشك فيه ، بالأسانيد الصحاح ، عن كثير من الصحابة . منهم عمر كما مضى . ومضى عنه أيضاً ١٨٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٤ ، ٢٩٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ من رواية ابنه عبد الله عنه ، و ٣٨٦ من رواية ابن عباس عنه ، ورواه البخارى ٣ : ١٢٨ ومسلم ١ : ٢٥٤ من رواية أنس بن مالك عن عمر . ومنهم المغيرة بن شعبه ، فرواه البخارى ٣ : ١٣٠ عنه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **إِنْ كَذَبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ . مِنْ كَذَبٍ عَلَى مُتَعَمِّدٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **مَنْ يُنَجِّحْ عَلَيْهِ يَعْذِبْ بِمَا نَجَّحَ عَلَيْهِ .** ورواه مسلم ١ : ٢٥٥ - ٢٥٦ بإسنادين ، ولكنه اختصره فلم يذكر فيه الوعيد على الكذب .

واعترض عائشة له وجهه ، إذا أخذ الحديث على ظاهره وإطلاقه ، فلا تزر وازرة وزر أخرى . يقيناً كما جاء في الكتاب العزيز في آيات ، وكما هو المتيقن المفهوم من الشريعة بالأدلة المتكاثرة . وقد اختلفت الروايات عنها في الذي تجرم أنه قاله رسول الله ، ومنها الرواية في الحديث ٢٨٨ الذى أشرنا إليه . والذي حكته هى فيه يرد عليه ما أورده على غيرها : « **إِنَّ الْكَافِرَ لِيُزِيدَهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا** » ، فلو أخذ على ظاهره أيضاً كان هذا الكافر يحمل وزر عمل غيره بعد موته ، إذ زيادة العذاب بهذا البكاء عقوبة على ما لم يفعل هو .

وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا المقام ، على تأويلات كثيرة . والراجح عندى الذى أكاد أجزم به ولا أرضى غيره : أن العذاب هنا ليس العقوبة الأخروية ، إنما هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله ، سواء أكان مؤمناً أم كافراً ، فهو العذاب بمعناه اللغوى فقط . وهذا الوجه حكاه الحافظ فى الفتح ٣ : ١٢٣ سادس أوجه حكاه ، قال : « **سادسها : معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها . وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى من المتقدمين ، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين . واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخزوم - وهى بنت مخزوم - التى ولدتها فقاتل معك يوم الرعدة ، ثم أصابته الحمى فمات ، ونزل على البكاء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أَيُّغْلِبْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَصَاحِبَ صَوْبِيحَهُ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَإِذَا مَاتَ اسْتَرْجَعَ ؟** » والذى نفس محمد بيده ، إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا موتاكم ، وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد ، أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبه والطبرانى وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذى أطرافاً منه . [أقول : وحديث قيلة ذكره الحافظ فى الإصابة ٨ : ١٧١ - ١٧٣ ونسبه للطبرانى وابن مندة ، وساقه بطوله من لفظ ابن مندة ، وذكر أن البخارى أيضاً أخرج طرفاً منه فى الأدب المفرد . وساقه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٩ - ١٢ بطوله . وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات] . قال الطبرى : ويؤيده ما قاله أبو هريرة : إن أعمال العباد تعرض على أقرانهم**

وَهَلْ ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (وَلَا تَزِرْ وَزِرَةً وِزْرَ أُخْرَى) . إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ هَذَا لِيُعَذَّبَ الْآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ .

من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه . وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً : أخرجه البخارى فى تاريخه ، وصححه الحاكم . قال ابن المرباط : حديث قيلة نص فى المسئلة ، فلا يعدل عنه .
 ووجه آخر اختاره البخارى وجزم به فى صحيحه ، كعادته فى إثبات فقه الحديث فى عناوين الأبواب ، قال : « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . إذا كان النوح من سسته . لقول الله تعالى : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم راع ومسؤول عن رعيته . فإذا لم يكن من سسته فهو كما قالت عائشة : (ولا تزر وزرة وزر أخرى) وهو كقوله : (وإن تدع مثقلة - ذنوباً - إلى حملها لا يحمل منه شيء) ، وما يرخص من البكاء فى غير نوح . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها . وذلك لأنه أول من سن القتل . انظر الفتح ٣ : ١٢٠ - ١٢١ يريد البخارى أن تعذيب الميت ببكاء أهله يكون إذا كان ذلك من سنة أهله وعاداتهم . فقصر فى تعليمهم وفيهم . أو رضى عن عملهم . فهو قد سن سنة عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، وزر الرجل المسؤول عما يعمل أتباعه ويعرف ويسكت أو يرضى ، فخان أمانة المسؤولية التى حملها ، فهو إنما يعاقب بعمله . لا ببكاء أهله . وهو وجه جيد صحيح . لا ينافى ما اخترنا ورجحنا . وأيده الحافظ بما نقل عن ابن المبارك قال : « إذا كان يهاهم فى حياته . ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته . لم يكن عليه شيء » . وهذا صحيح . لا ينافى أنه يذام بما يصنعون بعد وفاته ، بل لعله يكون أشد أماً .

وقال الحافظ أيضاً ١٢٠-١٢١ : « وقد اختلف العلماء فى مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه : فمنهم من حمّله على ظاهره ، وهو بين من قصة عمر مع صهيب ، كما سيأتى فى ثالث أحاديث هذا الباب ، [يريد حديث أنى بردة عن أبيه قال : لما أصيب عمر جعل يقول : وا أخاه ، فقال عمر : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ؟ وقد مضى نحوه ٢٦٨ من حديث ثابت عن أنس : أن عمر بن الخطاب لما عولت عليه حفصة فقال : يا حفصة ، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : المولود عليه يعذب ؟ قال : وعول صهيب ، فقال عمر : يا صهيب ، أما علمت أن المولود عليه يعذب ؟ وقد أشرنا من قبل فى أول البحث أن هذا رواه مسلم أيضاً] . ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المواخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهى ولم يقع منه . فلذلك بادر إلى نهى صهيب وكذلك نهى حفصة ، كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه . ومن أخذ بظاهر هذا أيضاً عبد الله بن عمر . فروى عبد الرزاق من طريقه : أنه شهد جنازة رافع بن خديج ، فقال لأهله : إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . » ونقل الحافظ ص ١٢٢ عن القرطبي قال : « إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان ، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً . بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثير ، وهم جازمون : فلا وجه للنفي ، مع إمكان حمّله على محمل صحيح » . وهذا حق .

٤٨٦٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون . وصنق بيديه مرتين . ثم صنق الثالثة وقبض إبهامه ، فقالت عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن ! إنه وهل ، إنما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً . فنزل تسع وعشرين . فقالوا : يا رسول الله . إنك نزلت لتسع وعشرين ؟ فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين .

٤٨٦٧ حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل عن سالم البراء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على جنازة فله قيراط ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قيراط ؟ قال : مثل أحد .

٣٠٢٢

وأما ما وراء ذلك من تأويلات فيها تحكم وتكلف فلا ألفت إليها . وقد لخصها ابن حجر في الفتح . فارجع إليه إن شئت .

(٤٨٦٦) إسناده صحيح . والحديث من هذا الطريق ذكره الحافظ في الفتح ٤ : ١٠٩ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة . وهذا إنكار من عائشة متكلف . فما أراد ابن عمر أن الشهر دائماً تسعة وعشرون . ولا يفهم هذا من كلامه . إنما يريد ما قالت هي وروت : أن الشهر يكون تسعاً وعشرين . وقد روى البخاري ٤ : ١٠٨ - ١٠٩ ومسلم ١ : ٢٩٨ - ٢٩٩ من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا أمة أمية ، لانكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين . ومرة ثلاثين » . واللفظ للبخاري . وسيأتي أيضاً في المسند ٥٠١٧ . وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٤ : ٤٤٨ ، ٤٦١ ، ٤٨١٥ ، وفي مسند عمر ٢٢٢ ، وفي مسند ابن عباس ٢١٠٣ . ٣١٥٨ . وفي مسند ابن مسعود ٣٧٧٦ ، ٣٨٧١ ، ٤٢٠٩ ، ٤٣٠٠ . وقد روت عائشة نحو ما روى ابن مسعود ، فيما يأتي ٦ : ٩٠ ح .

(٤٨٦٧) إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن أبي خالد . سالم البراء أبو عبد الله : تابعي ثقة . وثقة ابن معين . وقال أبو حاتم : « كان من خيار المسلمين » . وقال عطاء بن السائب : « حدثني سالم البراء . وكان أوثق عندي من نفسي » وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢ - ١١٠ وأشار إلى هذا الحديث من طريق محمد بن بشر عن إسماعيل قال : « سمعت سالم البراء سمعت ابن عمر » . وقد سمع سالم البراء هذا الحديث أيضاً من أبي هريرة . كما سيأتي في مسنده ٩٩٠٦ . ورواية ابن عمر بإزاء من مراسيل الصحابة ، فقد مضى ٤ : ٤٥٣ أنه اعترض على أبي هريرة حين حدث بهذا المعنى ، حتى

٤٨٦٨ حدثنا يزيد أخبرنا محمد ، يعني ابن إسحق ، عن نافع عن ابن

عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر ، وهو ينهى
الناس إذا أحرموا عما يكره لهم : لا تلبسوا العمامم ، ولا القميص . ولا السمراويلات ،
ولا البرانس ، ولا الخفين ، إلا أن يضطرَّ مُضْطَرٌّ إليهما ، فيقطعهما أسفل من
الكعبين . ولا ثوباً مَسَّهُ الْوَرُسُ ولا الزعفران . قال : وسمعت ينهاى النساء عن
القُفَّاز . والنقاب ، وما مَسَّ الْوَرُسُ والزعفران من الثياب .

٤٨٦٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه

حدثهم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلح بيع الثمر حتى
يتبين صلاحه .

٤٨٧٠ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان ، يعني ابن حسين ، عن الحكم

عن مجاهد قال : كنا مع ابن عمر في سفر ، فمر بمكان فحاده عنه ، فسئل : لم
فعلت ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت .

٤٨٧١ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن محمد بن يحيى

استوثق منه ، ثم اطمأن إلى روايته فقال له : « أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وأعلمنا بخديته » . ثم ها هو ذا يروى الحديث نفسه مرسل ، إذ أيقن بصدق محدثه ، وكانوا رجالاً مخلصين
صادقين ، يصدق بعضهم بعضاً ويأمنه على دينه ، رحمهم الله ورضى عنهم .

(٤٨٦٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٤٠ ، ٨٣٥ ، ٨٥٦ . وقد أشير في المتن ٢٤٣٣ إلى
هذه الرواية عند أحمد .

(٤٨٦٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٥ .

(٤٨٧٠) إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ١٧٤ وقال :
« رواه أحمد والبزار ، ورجاله موثقون » .

(٤٨٧١) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل الذي حدث محمد بن يحيى بن حبان عن أبيه يحيى بن
حبان . وقد سبق متن الحديث المرفوع ٤٤٥٠ عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

ابن حبان أخبره أن رجلاً أخبره عن أبيه يحيى : أنه كان مع عبد الله بن عمر ، وأن عبد الله بن عمر قال له في الفتنة : لا تَرَوْنَ القتل شيئاً ؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثلاثة : لا ينتجى اثنان دون صاحبهما .

٤٨٧٢ حدثنا يزيد قال أخبرنا المسعودى عن أبي جعفر محمد بن علي قال : بينما عبيد بن عمير يَقُصُّ وعنده عبد الله بن عمر ، فقال عبيد بن عمير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المنافق كشاة بين ربيضين ، إذا أتت هؤلاء نطحتن . [وإذا أتت هؤلاء نطحنها] ، فقال ابن عمر : ليس كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كشاة بين غنمين ، قال : فاحتفظ الشيخ وغضب ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : أما إني لو لم أسمع لم أَرُدُّ ذلك عليك .

عن ابن عمر . وصحنا هناك إسناده ، على ظاهر الاتصال ، لأن محمد بن يحيى بن حبان تابعي مدني ، أدرك ابن عمر قتيلاً بالمدينة ، فإنه ولد قبل سنة ٥٠ وابن عمر مات سنة ٧٤ ، وروى عن رافع بن خديج ، وقد مات قبل ابن عمر . وحضر ابن عمر جنازته . ثم تبين من هذا الإسناد أن ذلك منقطع ، أسقط فيه واسطتين : أباه الذي سمعه من ابن عمر ، والرجل المبهم الذي حدثه عن أبيه . وأما متن الحديث في الهى عن تناجي اثنين دون الثالث ، فإنه ثابت بالأسانيد الصحاح عن ابن عمر ، مضى منها ٤٥٦٤ ، ٤٦٦٤ ، ٤٦٨٥ ، وسيأتى منها ٤٨٧٤ . أما معنى السياق الذي هنا فهو أن ابن عمر ينكر عليهم تهاونهم في القتل بالدماء ، وأنهم لا يرون القتل شيئاً ، في حين أن رسول الله نبى عن إيذاء المسلم بأهون الأذى ، فنبى عن تناجي اثنين دون الثالث .

(٤٨٧٢) إسناده حسن . سماع يزيد بن هرون من المسعودى كان بعد اختلاطه . محمد بن علي : أبو جعفر الباقر . عبيد بن عمير ، بالتصغير فيها . بن قتادة . قاص أهل مكة : تابعي قديم ثقة ، كان ابن عمر يجلس إليه ويقول : « لله در بن قتادة ! ماذا يأتي به !! » . وهو يروى هنا هذا الحديث مراسلاً ، فأثبت ابن عمر موصلاً . وإن خالفه في اللفظ فالمعنى واحد . « بين ربيضين » بفتح الراء ، قال ابن الأثير : « الربيض : الغنم نفسها ، والربيض : موضعها الذي تربض فيه . أراد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم ، أو بين ربيضيهما » . وحديث ابن عمر رواه مسلم ٣٣٩ : ٢ بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة » . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨١٥٨ أيضاً للنسائي . ثم وجدت الحديث

٤٨٧٣ حدثنا يزيد أخبرنا ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله : ما أقعد ابنَ عمر عن الغزو . أو عن القوم إذا غَزَوْا : بما يدْعُون العدوَّ قبل أن يقاتلوه ، وهل يحْمِلُ الرجل إذا كان في الكتيبة بغير إذن إمامه ؟ فكتب إلي : إن ابن عمر قد كان يغزو ولده . ويَحْمِلُ على الظَّهْرِ . وكان يقول : إن أفضلَ العمل بعد الصلاة الجهاد في سبيل الله تعالى . وما أقعد ابنَ عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر وصبيانٍ صغار وضِيعَةٌ كثيرة . وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارُونَ يَسْقُونَ على نَعْمِهِمْ ، فقتل مُقاتِلَتَهُمْ ، وسبى سباياهم . وأصاب جُويرية بنت الحرث . قال : فحدثني بهذا الحديث ابنُ عمر . وكان في ذلك الجيش ، وإنما كانوا يدْعُون في أوَّل الإسلام ؛ وأما الرجل فلا يحْمِلُ على الكتيبة إلا بإذن إمامه .

٤٨٧٤ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتناجى اثنان دون الثالث ، إذا لم يكن معهم غيرهم . قال : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَخْلُفَ الرجلُ الرجلَ في مجلسه ، وقال : إذا رجع فهو أحقُّ به .

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٨٠٢ عن المسعودي . بهذا الإسناد . فيكون الإسناد صحيحاً ، لأن الطيالسي بصرى . وقد قال أحمد : إنما اختلط المسعودي ببغداد . ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد . « العائرة » : أى المترددة بين قطيعين . لا تدرى أيهما تتبع . وهو من قولهم « عار الفرس يعير » إذا انطلق ماراً على وجهه . في ح « من بين ريضين » . وزيادة « من » خطأ صحح من ك م . زيادة [وإذا أتت هؤلاء نطحها] من ك م ، وسقطت من ح خطأ .

(٤٨٧٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٥٧ . الكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش . والجمع الكتائب . « يغزو ولده » يريد أنه وإن لم يخرج بنفسه للغزو فقد كان أولاده يخرجون . الظاهر : الإبل يحمل عليها وتركب . الضبيعة : سبق تفسيرها ٣٥٧٩ .

(٤٧٨٤) إسناده صحيح . والقسم الأول منه مكرر ٤٦٨٥ ، وانظر ٤٨٧١ . والقسم الثاني في مجمع الزوائد ٨ : ٦١ وقال : « رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات . إلا أن ابن إسحق مدلس » . وهذا الطعن في ابن إسحق تكرر منه مراراً ، دون حجة . فابن إسحق إنما تكلم تبعاً للمالك وغيره . ولم يجادلوا فيه مغمراً .

٤٨٧٥ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في المسجد يوم الجمعة فليَنَحِرْ من مجلسه ذلك إلى غيره .

٤٨٧٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع وعُبَيْد الله بن عبد الله بن عمر حدثاه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس لا جُنَاحَ على أَحَدٍ في قتلهنَّ : الغراب . والفأرة . والحِذَاءُ . والعقرب . والكلب العقور .

٤٨٧٧ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة نُخامة . فأخذ عوداً أو حصاةً فحكَّها به . ثم قال إذا لم أَحْدِثْكم يصلي فلا يبصقْ في قبلته . فإنما يناجى ربَّه تبارك تعالى .

٤٨٧٨ حدثنا يزيد حدثنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى ٢/٢
الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى . والوتر ركعة من آخر الليل .

وإدعاء تدليسه إنما جاء فيما يروى من المرسلات والمنقطعات في السير والمغازي . ولذلك ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٤٠١ فلم يذكر فيه جرحاً . بل روى عن ابن المديني عن ابن عيينة : « قال الزهري : من أراد المغازي فعليه بمول قيس بن مخزومة هذا [يزيد ابن إسحق] . وقال ابن عيينة : ولم أر أحداً ينهم ابن إسحق » والزهري شيخ ابن إسحق . وقد أثبت عليه هذا الثناء . ثم قال البخاري : « قال لي عبيد بن يعيش : سمعت يونس بن بكير يقول . سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحق أمير المحدثين بحفظه » . وما بعد هذه شهادة وتوثيق . وفي التهذيب : « قال أبو زرعة الدمشقي : وابن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه . وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً . مع مدحة ابن شهاب له . وقد ذكرت حديثاً قول مالك فيه . فرأى أن ذلك ليس للحديث . إنما هو لأنه أتهمه بالقدر » . أقول : بل لأنه كان بينهما شيء من النفور والتنافس . فتكلم كل منهما في صاحبه . وكلاهما إمام حجة . رحمهما الله . (٤٨٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤١ .

(٤٨٧٦) إسناده صحيح وهو مكرر ٤٥٤٣ . وانظر ٤٨٥١ .

(٤٨٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤١ . وانظر ٤٦٨٤ .

(٤٨٧٨) إسناده صحيح . هشام : هو ابن حسان . محمد : هو ابن سيرين . والحديث مكرر ٤٨٤٨ .

انظر ٤٨٦٠ .

٤٨٧٩ حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدجال أعور العين ، كأنها عنب طافية .

٤٨٨٠ حدثنا يزيد أخبرنا أصبغ بن زيد حدثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية

(٤٨٧٩) إسناده صحيح . هو مختصر ٤٨٠ .

(٤٨٨٠) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . أصبغ بن زيد بن علي الجهني الواسطي : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال أحمد : « ليس به بأس ، نا أحسن رواية يزيد عنه » ، وقال النصارى : « تكلموا فيه ، وهو عندى ثقة » ، وترجمه البخارى فى الكبير ١/٢/٣٦ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره هو ولا النسائى فى الضعفاء . أبو بشر : هو جعفر بن إياس ابن أبى وحشية الواسطي . أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب الحضرمي . تابعى ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائى وغيرهم ، وترجمه البخارى فى الكبير ١/٢/٩١ . « حدير » و « كريب » بالتصغير فيهما . كثير . بنتح الكاف : بن مرة الحضرمي الرهاوى : تابعى ثقة ، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما ، وترجمه فى الكبير ٤/١/٢٠٨ وقال : « سمع معاذاً » ، وروى عن يزيد بن أبى حبيب : « أدرك كثير سبعين بديراً » . وهذا الحديث مما أجبرأ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات ، ورد عليه الخافضان العراقى وابن حجر ، فى القول المسند ٦ - ٧ عن العراقى قال : « وهذا الحديث رواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أصبغ بن زيد ، وقال : إنه ليس بمحفوظ ، ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق أحمد ، وقال : لا يصح ذلك . قال : وقال ابن حبان أصبغ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وكذلك أورد هذا الحديث فى موضوعاته أبو حفص عمر بن بكر الموصلى . قلت [القائل العراقى] : وفى كونه موضوعاً نظراً ، فإن أحمد وابن معين والنسائى وثقوا أصبغ . وقد أورد الحاكم فى المستدرک الصحيحين هذا الحديث من طريق أصبغ . والحديث فى المستدرک ٢ : ١١ - ١٢ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي « حدثنا أصبغ بن زيد الجهني عن أبى الزاهرية » . فسقط من إسناده « حدثنا أبو بشر » ، وأنا أرجح أنه خطأ من الناسخين . وقد أورد الحاكم شاهداً فلم يتكلم عليه . وتعبه الذهبي فقال : « عمرو : تركوه ، وأصبغ : فيه لين » . وقال ابن حجر فى القول المسند ٢٠ - ٢١ يستدرک على الحاكم : « عليه فيه درك ، فإنه أخرجه من رواية عمرو بن الحصين . وهو متروك عن أصبغ . وإسناده أحمد خير منه ، فإنه من رواية يزيد بن هرون الثقة عن أصبغ ، وكذا أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن أبى خيثمة عن يزيد بن هرون الثقة . وهم ابن عدى فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه : [يعنى عن أصبغ] ، وليس كذلك فقد روى عنه نحو من عشرة ، ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً إلا لـأحمد بن سعد ، وأما الجمهور فوثقوه منهم ، غير من ذكره شيخنا - : أبو داود والدارقطنى وغيرهما . ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته » . وساق بعض الشواهد .

والحديث فى مجمع الزوائد ٤ : ١٠٠ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبراز والطبرانى فى الأوسط . وفيه أبو بشر الأملوكى ، ضعفه ابن معين . « هكذا قال !! ولا أدري من أين جاء الحافظ الميتمى

عن كثير بن مُرَّة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه ، وأيما أهل عَرَصَةِ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى .

بنسبة « الأملوكي » هذه ؟! فما وجدت في المراجع التي بين يدي من اسمه « أبو بشر الأملوكي » قط : وما ذكره البخاري ولا الدولابي في الكنى ، ولا السمعاني ولا ابن الأثير في الأنساب . نعم قال الذهبي في الميزان وتبعه الحافظ في اللسان : أبو بشر عن أبي الزاهرية : لاشيء قاله يحيى بن معين ، حدث عنه أصبغ . وفي التهذيب ١٢: ٢١ في ترجمة « أبي بشر مؤذن مسجد دمشق » ما نصه « وروى أصبغ بن زيد الوراق عن أبي بشر عن أبي الزاهرية ، فيحتمل أن يكون هو هذا » . فقلد الحافظ ابن حجر الحافظين : الذهبي في الميزان . والمزى في تهذيب الكمال ، ثم قال في تهذيب التهذيب : « قلت : قال العجلي : أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة . وقال ابن معين : أبو بشر عن أبي الزاهرية لاشيء » . وهو حين يؤلف التهذيب ولسان الميزان يتأثر بالمؤلفين الأصليين الحافظين . فقد يخطئ في تقليدهما ، وخاصة حين حكى الذهبي عن ابن معين ما قال !! أما حين يكتب مستقلاً فإنه يكتب عن ثقة بنفسه ويعرف ما يقول . فلذلك قال في آخره الكلام على هذا الحديث في القول المسدد : « تنبيه : أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية . من رجال الشيخين . وأبو الزاهرية : اسمه حدير . بضم الحاء المهملة ، بن كريب ، من رجال مسلم . ورواية أبي بشر عنه من باب رواية الأقران ، لأن كلاهما من صغار التابعين ، وكثير بن مرة : تابعي ثقة باتفاق . من رجال الأربعة [يعني أصحاب السنن] ، في الإسناد ثلاثة من التابعين » . وأنا رجحت في أول الكلام أن أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية . لأنه واسطي . والراوى عنه أصبغ بن زيد واسطي . والمعاصرة موجودة . فلم أجد وجهاً لاحتمال غيره . وخاصة أنه لو كان غيره لنتسبوا عليه . فجعلوه علة ضعف الحديث . قبل أن يضعفوه بأصبغ بن زيد . ثم وجدت الحافظ ذهب إلى ما ذهب إليه . دون تردد . فاستيقنت . والحمد لله . وأما تردد الحافظ حين كان يقلد الذهبي والمزى ، فلا أثر له في التحقيق . وانظر ١٣٥ ، ٣٩٠ في مسند عمر بن الخطاب . العرصة . بفتح العين وسكون الراء : كل موضع واسع لأبناء فيه . يريد بذلك الخيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة ، فهم متقاربون متشاركون في المرافق . وهذا الحديث مما أحمل المسلمون الآن العمل به ، بما غلبهم من حب المال والحرص على الدنيا وعلى الشهوات . وتعقيد الحياة والغلو في الاستمتاع بالكماليات ، حتى اتسعت الهوة بين الطبقات : فمن منفق عن سفيه وطيش ومتعة عالية . حتى ينفق على كلابه ما يبخل به على أخيه الفقير الجائع . بل يقسو عليه إذا رآه أشد قسوة ، وحتى يأتى أحدهم بزهور من أوربة بطائرة خاصة ليقدّمها لامرأة يشتهيها . ويضن على أرملة أو يتيم يبضع قروش تحفظ عليهما الحياة أو العفاف !! وهم لا يشعرون أنهم بذلك يهلكون أنفسهم . ويهدمون أممهم ، ويحاربون دينهم . أستغفر الله ، بل هم لا يشعرون بهذا الدين ، وإن انتسبوا إليه . وإن ولدوا على فرش آباء كانوا مسلمين ، أو كانوا مثليهم إلى الإسلام منتسبين . ولاندرى ماذا تكون عواقب ذلك غداً . والله خير حفظاً وهو أرحم الراحمين .

٤٨٨١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يكره الاشتراط في الحج ، ويقول : أما حَسْبُكُمْ بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ؟ إنه لم يشترط .

٤٨٨٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعُبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال : لست بآكله ولا محرّمه .

٤٨٨٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن سَمَاك عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أشتري الذهب بالفضة ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما فلا ينفارقك صاحبك وبينك وبينه كبس .

(٤٨٨١) إسناده صحيح . ورواه الترمذى ١١٧: ٢ من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه البخارى ٤: ٧ - ٨ مطولاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس ومعمر ، كلاهما عن الزهري . ونسبه الحافظ في الفتح أيضاً للدارقطنى والإسماعيلى وعبد الرزاق والنسائى . وابن عمر يشير بهذا إلى إنكار ما كان يفتى به ابن عباس من جواز الاشتراط . وجوازه ثابت من حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير : كما مضى ٣١١٧ ، ٣٣٠٢ وقصة ضباعة في ذلك ثابتة أيضاً من حديث عائشة عند الشيخين . ومن حديث ضباعة أيضاً عند أحمد ، وانظر الفتح ٤ : ٧ والمتقى ٢٣٧٦ - ٢٣٧٨ . ولذلك قال البيهقى كما في الفتح : « لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به » .

(٤٨٨٢) إسناده صحيح . وقوله « وعبيد الله » معناه أن معمرأ رواه عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر . وقد مضى معناه أيضاً من طريق أيوب ٤٤٩٧ ، ومن طريق عبيد الله ٤٦١٩ ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦٢ ، ٤٥٧٣ ، ووقع هنا في ح م « عبد الله » بدل « عبيد الله » ، وهو خطأ ، صححناه من ك .

(٤٨٨٣) إسناده صحيح . ورواه مطولاً أبو داود ٣ : ٢٥٥ - ٢٥٦ والترمذى ٢ : ٢٤٠ - ٢٤١ والنسائى ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤ وابن ماجه ٢ : ١٩ - ٢٠ ، كلهم من طريق سَمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير ، قال الترمذى : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سَمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، موقوفاً » .

٤٨٨٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا داود . يعنى ابن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : أرسلنى أبى إلى ابن عمر . فقلت : أأدخل ؟ فعرف صوتى . فقال : أى بنى ، إذا أتيت إلى قوم فقل : السلام عليكم . فإن ردوا عليك فقل : أأدخل قال : ثم رأى ابنه واقداً يجزّ إزاره . فقال : ارفع إزارك ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه .

٤٨٨٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتحرّ أحدكم أن يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

٤٨٨٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبيد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه . وإذا شرب فليشرب بيمينه . فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله .

وقال المنذرى : « قال البيهقى : والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة : رفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه . » والرفع زيادة ثقة ، ولا يعل المرفوع إلا إن ثبت خطأ من رفعه ، بل هذا الحديث كان يرويه سماك نفسه موقوفاً ، فرواه النسائى كذلك من طريق أبى الأحوص عن سماك ، فما ضره ذلك شيئاً . الراوى قد يرفع الحديث وقد يقفه ، كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق الرواة فى الأحاديث . ونقل تارح الترمذى أن الحاكم صحح الحديث المرفوع .

(٤٨٨٤) إسناده صحيح . داود بن قيس : هو الفراء الدباغ المدنى ، سبق توثيقه ٣٠٧٣ . والحديث مطول ٤٥٦٧ : ولكن هناك أن الذى كان يجز ثوبه هو ابن ابن عبد الله عمر ، وأشرنا هناك إلى نقل الحافظ أنه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، وهنا هو واقد نفسه ، وأشرنا إلى هذا الحديث هناك . وروى مسلم ٢ : ١٥٦ من طريق عبد الله بن واقد عن جده ابن عمر عن رسول الله عن جرّ الإزار . فالظاهر عندى أن عبد الله بن واقد كان حاضراً كلام جده لأبيه ، فنسبت الواقعة إلى واقد مرة . وإلى ابنه عبد الله أخرى .

(٤٨٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٠ .

(٤٨٨٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧ .

٤٨٨٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما تركتُ استلامَ الركنتين في رخاء ولا شدة ، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما .

٤٨٨٨ قال معمر : وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر ، مثله .

٤٨٨٩ قال : وحدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق في حجته .

٤٨٩٠ قال : وحدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٤٨٩١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لأسامة بن زيد ، حتى أتاه بفناء الكعبة : فدعا عثمان بن طلحة بالفتاح ، فجاء به . ففتح ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامه وبلال وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب ملياً . ثم فتحوه . قال عبد الله : فبادرتُ الناس ، فوجدتُ بلالاً على الباب قائماً ،

(٤٨٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٦٣ . وانظر ٤٤٦٢ ، ٤٦٨٦ .

(٤٨٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله متصل به بإسناده .

(٤٨٨٩) إسناده صحيح . وهو متصل بالإسنادين قبله عن عبد الرزاق . ورواه أبو داود ١٤٩: ٢ بمعناه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . قال المنذرى ١٨٩٩ : «وأخرجه البخاري ومسلم» . وانظر ٤٦٥٧ .

(٤٨٩٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله متصل به بإسناده .

(٤٨٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٦٤ بنحوه . وانظر ٥٠٥٣ ، ٥٠٦٥ .

فقلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقامَيْن .
قال : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟

٤٨٩٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل .

٤٨٩٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله
بن مالك عن ابن عمر قال : صليت معه المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ،
فقال له مالك بن خالد الحارثي : ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : صليتها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة .

٤٨٩٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد ٢/ ٣٤
عن ابن عمر . وعن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر : أن
النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع . صلى المغرب ثلاثاً ،
والعشاء ركعتين . بإقامة واحدة .

(٤٨٩٢) إسناده صحيح . وهو في المتن ٢٦٠٢ والقرى للمحب الطبري ص ٣٩٠ ونسبناه لأحمد
فقط . فالراجح أنه من الزوائد على الكتب الستة . ولم أجده في مجمع الزوائد . وقد مضى معناه في
مسند ابن عباس مراراً . منها ١٩٢٠ ، ٣١٥٩ ، ٣٣٠٤ .

(٤٨٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٧٦ بنحوه . وقد فصلنا الكلام عليه في ٤٤٥٢ . وقد
رواه أبو داود ١ : ١٣٦ بنحو من هذا اللفظ ، وفيه أن الذي سأل ابن عمر هو (« مالك بن الحارث »
وفيها مضى ٤٦٧٦ : هو « عبد الله بن مالك » راويه . وهو « عبد الله بن مالك بن الحارث » . وهذا
« مالك بن خالد الحارثي » . فإن كان السائل « مالك بن الحارث » . فمن المحتمل جداً أن يكون « مالك
بن الحارث الحمداني » . وكنيته « أبو موسى » ترجم في التهذيب ، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات .
وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٧/١/٤ وقال : « سمع علياً » . وروى عنه محمد بن قيس . وإن كان
كما هنا « مالك بن خالد الحارثي » فما أدري من هو ؟ وما وجدت له ترجمة فيما بين يدي من المراجع .
والحديث صحيح على كل حال . والخلاف في السائل من هو . لا يؤثر ، وفي مجلس كمجلس
ابن عمر لا يخلو أن يتوارد سائلان أو ثلاثة ، ثم يجب .

(٤٨٩٤) إسناده صحيحان . وهو مختصر ما قبله ٤٦٧٦ .

٤٨٩٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك .

٤٨٩٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ومالك عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٤٨٩٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحُدَيْبِيَّة : اللهم اغفر للمحلّطين ، فقال رجل : والمقصرين ؟ فقال : اللهم اغفر للمحلّطين ، فقال : وللمقصرين ؟ حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ، ثم قال : وللمقصرين .

٤٨٩٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

٤٩٩٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رجلاً نادى فقال : يا رسول الله ، وما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرنس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسّه زعفران ، لا ورّس ، وليُحرّم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فيلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين .

(٤٨٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢١ .

(٤٧٩٦) إسناده صحيحان . وهو مكرر ما قبله .

(٤٨٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٧ . وانظر ٤٨٨٩ ، ٤٨٩٠ .

(٤٨٩٨) إسناده صحيح . ورواه الشيخان أيضاً ، كما في المتن ٢٦٢١ .

(٤٨٩٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٨ .

٤٩٠٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

٤٩٠١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركاً له في عبد أُقيم ما بقي في ماله .

٤٩٠٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ تمرُّ عليه ثلاثُ ليالٍ إلا ووصيته عنده .

٤٩٠٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله ، ثم رآها تُباع : فأراد أن يشتريها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتعد في صدقتك .

٤٩٠٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : كان [عمر] يحلف : وأبي ، فنهاه النبي صلى

(٤٩٠٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤٣ .

(٤٩٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٥١ ومختصر ٤٦٣٥ .

(٤٩٠٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٦٩ : ٤٥٧٨ .

(٤٩٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٢١ . وانظر ٤٨١٠ .

(٤٩٠٤) إسناده صحيح . سعد بن عبيدة . سبق توثيقه ٦٢٠ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٦١/٢/٢ وقال : « سمع ابن عمر » ووقع في ح ك « سعيد بن عبيدة » وهو خطأ صحاحه من م . والحديث مضى في مسند عمر ٣٢٩ من طريق سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثوري ، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن عمر . فالظاهر — كما قلنا هناك — أن ابن عمر كان حاضراً حين حلف أبوه . فتارة يرويه عن عمر ، وتارة يرويه مباشرة لا يذكر أباه . وانظر ٤٦٦٧ : ٤٧٠٣ . هنا في ح « كان يحلف » إلخ . وهو خطأ وزدنا كلمة [عمر] تصحيحاً من ك م ، فإن الخالف كان عمر : لا ابنه عبد الله . : في ح « وهو شرك » ، وفي م « هو شرك » ، وأثبتنا ما في ك .

الله عليه وسلم . قال : من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك ، وقال الآخر : فهو شرك .

٤٩٠٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية أخبرني الثقة ، أو من لا أتتهم ، عن ابن عمر : أنه خطب إلى نسيب له ابنته ، قال : فكان هوى أم المرأة في ابن عمر . وكان هوى أبيها في يتيم له ، قال : فزوجه الأب يتيمه ذلك . فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آمروا النساء في بناتهن .

٤٩٠٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عمرى ، ولا رُقْبى . فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ فهو له حياته ومماته .

(٤٩٠٥) إسناده ضعيف ، لإيهام الرجل الذى روى عنه إسماعيل بن أمية . وقال الحافظ في التعليل ٥٣٧ فى المبهات ، عند ذكر « إسماعيل بن أمية » مشيراً إلى هذا الحديث : « قال فى الإكمال : لعله صالح بن عبد الله ابن النحام ، فإنه رواه عن ابن عمر ! وهو خطأ من صاحب الإكمال . فالذى رواه ليس صالح بن النحام ، بل هو ابنه « إبراهيم » وهو « إبراهيم بن نعيم النحام » ونعيم سباد رسول الله صلى الله عليه وسلم « صالحاً » . وستأتى روايته ٥٧٢٠ مع مزيد بحث وتحقيق إن شاء الله . وفى النص الذى نقلنا عن التعليل أغلاط مطبعية أو من الناسخين ، وأثبتناه هنا على الصواب . ثم قدسها صاحب التهذيب فلم يذكر هذا فى باب « المبهات » منه ، مع أنه على شرطه . والحديث رواد أبو داود مختصراً ، فروى المرفوع منه فقط ١٩٥:٢ دون ذكر القصة ، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري بهذا الإسناد . قال المذرى ٢٠١٠ : « فيه رجل مجهول . قال الشافعى : ولا يختلف الناس أن ليس لأمرها فيها أمر . ولكن على معنى الاستطابة للنفس » . والخطابى هنا توجيه جيد جداً ، فارجع إليه إن شئت . وانظر ٥٧٢٠ ، ٦١٣٦ .

(٤٩٠٦) إسناده صحيح . عطاء : هو ابن أنى رباح . وهو شيخ حبيب بن أبى ثابت ، ولكنه يروى عنه رواية الأكابر عن الأصاغر . والحديث مطول ٤٨٠١ ، وقد خرجنا هذا هناك . و « العمرى » سبق تفسيرها فى حديث ابن عباس ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ .

٤٩٠٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فِصَّ خاتمه في بطن الكف .

٤٩٠٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فرأى في القبلة نُخَامَةً ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ دَعَا بَعْدَ فَحْكِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِخُلُوقٍ فَخَضَبَهُ .

٤٩٠٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مَرَّةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَنَا أَشْكُ ، يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

٤٩١٠ حدثنا عبد الرزاق أَنبَأَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(٤٩٠٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٧٧ .

(٤٩٠٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٨٤ . وانظر ٤٥٠٩ ، ٤٨٤١ ، ٤٨٧٧ .

(٤٩٠٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٦٣ من طريق إسرائيل عن أبي إسحق ، ونقلنا هناك قول الترمذي أنه لا يعرفه من رواية الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد الزبيري ، وهذا الإسناد يرد عليه ، ويدل أن أبا أحمد الزبيري لم ينفرد بروايته عن الثوري عن أبي إسحق ، فهو هنا من رواية عبد الرزاق عن أبي إسحق .

(٤٩١٠) إسناده ضعيف ، أولاً : لجهالة الشيخ من أهل نجران ، الذي روى عنه عبد الرزاق ، وقد بينه الحافظ في التعجيل ٥٤٣ بأنه « محمد بن عثيم » ، وقال : « سماه هشام بن يوسف » ، يعني أن هشام بن يوسف الصنعاني روى عنه هذا الحديث كما رواه عبد الرزاق . ويزيد عليه أن معتمر بن سليمان سماه أيضاً ، كما في الإسنادين التاليين . وقال الحافظ في التعجيل ٣٧٢ في ترجمة محمد بن عثيم : « روى عنه هشام بن يوسف ومعتمر بن سليمان وأبو حذيفة وعبد الرزاق ، لكنه أبهمه » ، قال : عن شيخ

عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي عن أبيه عن ابن عمر : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ .

٤٩١١ حدثنا ابن أبي شيبة عن معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن ، يعني بهذا الحديث .

٤٩١٢ قال أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد] : وحدثنا أبو بكر

من أهل نجران . . وستكلم على ابن عثيم في الإسناد بعد هذا . إن شاء الله . ثانياً : من أجل محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، فهو ضعيف جداً . قال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال ابن حبان : « حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بماثني حديث . كلها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب » . وترجمه البخاري في الكبير ١/١٦٣ وقال : « منكر الحديث ، كان الحميدي يتكلم فيه » وقال فيه مثل ذلك في الضعفاء ٣٢ . وكذلك قال النسائي في الضعفاء : « منكر الحديث » . أبوه عبد الرحمن بن البيلماني : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : « لا يجب أن يعتبر بشيء » من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد ، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب ، وضعفه الدارقطني والأزدي ، والظاهر عندي أنه ثقة . وأن البلاء من ابنه ، وأن من ضعفه إنما ضعفه لهذا ، أي ضعف روايات ابنه عنه . والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٢٠١ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف » . فكأنه أشار إلى الروايتين التاليتين اللتين ليس فيهما الشيخ المجهول . في ح م « رجل وامرأة . وامرأة » . وهو خطأ . في العطف بالواو بدل « أو » . وفي تكرار كلمة « وامرأة » ، وصححناه من ك وجمع الزوائد .

(٤٩١١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر ما قبله . محمد بن عبد الرحمن البيلماني : ضعيف ، كما قلنا آنفاً ، وزاده ضعفاً الراوي عنه : وهو محمد بن عثيم ، بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة ، وهو من أهل نجران ، وكنيته « أبو ذر » ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١٠٥ وقال : « سمع منه معتمر ، منكر الحديث » ، وكذلك قال في الصغير ١٧٦ ، والضعفاء ٣٢ ، وقال النسائي في الضعفاء : « متروك الحديث » .

(٤٩١٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر ما قبله بإسناده . ولكن هذا من زيادات عبد الله بن أحمد رواه هو وأبوه الإمام أحمد عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . وفي رواية عبد الله بن أحمد اختلاف في اللفظ عن رواية أبيه ، فإن في هذا « رجل وامرأة » بالعطف بالواو ، ولذلك كرره عبد الله ، ليفرق بين اللفظين . وقد أشار الهيثمي في مجمع الزوائد إلى هذه الرواية . فقال : « وفي رواية : رجل وامرأة » .

عبد الله بن أبي شيبه قال حدثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يجوز في الرضاعة من الشهود ؟ قال : رجل وامرأة .

٤٩١٣ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر : أن رجلاً سأله فقال : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنبد في الجرّ والدُّبَاء ؟ قال : نعم .

٤٩١٤ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجرّ والمزفت والدُّبَاء . قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ والمزفت والنَّقِير ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد شيئاً يُنبد له فيه . نُبذ له في تورٍ من حجارة .

٤٩١٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرام ، فقلت : أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ابن عمر : يزعمون ذلك !!

(٤٩١٣) إسناده صحيح . ابن طاوس : هو عبد الله . والحديث مطول ٤٨٣٧ .

(٤٩١٤) إسنادهما صحيح . فهما حديثان : حديث ابن عمر ، وهو مطول ما قبله بمعناه ، وحديث جابر . وسيأتي معناه في مسنده من رواية أبي الزبير عنه ١٤٣١٧ .

(٤٩١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله بمعناه . وإنما قال له ابن عمر « يزعمون ذلك » إنكاراً لسؤاله « أنهى عنه رسول الله » بعد أن أجابه بأنه « حرام » ، لأنه لا يجوز أن يكون حرام إلا وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر في الدنيا ، ثم مات وهو
يشربها لم يتب منها . حرّمها الله عليه في الآخرة .

٤٩١٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله
بن عبيد بن عمير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر
لم تُقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد كان حقاً على الله
تعالى أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل : وما نهر الخبال ؟ ! قال : صديد أهل النار .

٤٩١٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا شغار في الإسلام .

٤٩١٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(٤٩١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢٤ .

(٤٩١٧) إسناده حسن ، لأن معمر بن راشد بصرى . وعطاء بن السائب قدم عليهم البصرة في
آخر عمره بعد ما تغير . والحديث رواه الترمذى ٣ : ١٠٣ مطولاً عن قتيبة عن جرير عن عطاء بن السائب
عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر . فزاد في الإسناد [عن أبيه] . جعله من رواية
عبيد بن عمر عن ابن عمر : وعبد الله بن عبيد يروى أيضاً عن ابن عمر . قال الترمذى : هذا حديث
حسن . وكذلك رواه الطيالسى في مسنده مطولاً ١٩٠١ عن حماد عن عطاء . بزيادة [عن أبيه] في
الإسناد . وجرير وحماد بصريان كمعمر بن راشد . ونسبه شارح الترمذى للحاكم وأنه صحيحه ، ولم أجده
في المستدرک . بل الذى فيه حديث بمعناه لعبد الله بن عمرو بن العاص ٤ : ١٤٥ - ١٤٦ ،
وسأأتى في المسند ٦٧٧٣ . وانظر أيضاً ١٤٩٣٧ في مسند جابر .

(٤٩١٨) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٤٥٢٦ . ٤٦٩٢ . وسبق تفسير الشغار هناك . وفي ح
« إشغار » بزيادة همزة في أول الحرف ، وهو خطأ . صحح من ك م .

(٤٩١٩) إسناده صحيح . وروى أصحاب الكتب الستة نحوه بمعناه أطول منه ، كما في المنتقى ١٦١٤ .
وانظر مامضى في مسند ابن عباس ٢٣٢٢ .

عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين ، بينهما جلّسة .

٤٩٢٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

٤٩٢١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

٤٩٢٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر عن نذرٍ كان نذره في الجاهلية . اعتكاف يوم ؟ فأمره به ، فانطلق عمر بين يديه ، قال : وبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين ، قال ، فجعلتها في بعض بيوت الأعراب حين نزل . فإذا أنا بسبي حنين قد خرجوا يسعون ، يقولون : أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقال عمر لعبد الله : اذهب فأرسلها ، قال : فذهبت فأرسلتها .

٤٩٢٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ٣٦/٢ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه . فقرأه

(٤٩٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٣ .

(٤٩٢١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩١ ومختصر ٤٦٦٠ .

(٤٩٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٧٠٥ في قصة النذر ، وأما قصة السبي فقد روى ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر نحوها ، كما نقل عنه ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٥٤ .

(٤٩٢٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٤٥ .

بالليل والنهار ، كمثل رجل له إبلى . ، فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ عَقْلَهَا ذَهَبَتْ ،
فكذلك صاحبُ القرآن .

٤٩٢٤ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ . رجل آتاه
الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفق
منه آناء الليل وآناء النهار .

٤٩٢٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ ، فِي
التَّسْعِ الْغَوَابِرِ .

٤٩٢٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن علي بن زيد بن جُدْعَانَ عن
القاسم بن ربيعة عن ابن عمر . قال عبد الرزاق : كَانَ مَرَّةً يَقُولُ : ابْنُ مُحَمَّدٍ ،
وَمَرَّةً يَقُولُ : ابْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، وَهُوَ عَلَى
عَلَى دَرَجِ الْكُعْبَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائِثَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّمَا تَحْتَ قَدَمِي الْيَوْمَ ، إِلَّا مَا كَانَ

(٤٩٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٠ .

(٤٩٢٥) إسناده صحيح . الغوابير هنا : البواقى ، ويكون فى سياق آخر بمعنى الماضى ، قال فى
اللسان : « غبر الشيء يغبر غبوراً : مكث وذهب . وغبر الشيء يغبر ، أى بقى . والغابر :
الباقى ، والغابر : الماضى . وهو من الأضداد » . وانظر ٤٤٩٩ ، ٤٥٤٧ ، ٤٦٧١ ، ٤٨٠٨ ،
٦٤٧٤ .

(٤٩٢٦) إسناده صحيح . فيما أرجح . وهو مكرر ٤٥٨٣ ، وسبق الكلام عليه مفصلاً هناك .
زيادة الواو من ك م .

من سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ ، أَلَا [و] إِنْ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَالْقَتْلِ بِالسَّيْرِطِ
وَالْحَجَرِ فِيهَا مَائَةٌ بَعِيرٌ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

٤٩٢٧ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ
حُمَازَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ :
الْفَرَسُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْدَّارُ .

٤٩٢٨ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ صَدَقَةَ الْمَكِّي
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :
أَمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيُعَلِّمْ أَحَدُكُمْ مَا يَنَاجِي
رَبَّهُ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ .

٤٩٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

(٤٩٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٤ ، وهو يؤيد رواية مالك وغيره إياه عن الزهري عن
حمزة بن عبد الله بن عمر : كما روه عن الزهري عن سالم وقد فصلنا القول في ذلك هناك .

(٤٩٢٨) إسناده صحيح . صدقة المكي : هو صدقة بن يسار ، سبق توثيقه ٥٨٤٤ وأنا رجحنا أنه
يروى عن ابن عمر ، استدلالاً بهذا الإسناد الذي هنا ، ونزيد عليه أن البخاري ترجمه في الكبير ٢/٢/٢٩٤
وذكر روايته عن الزهري عن ابن عمر حديثاً في الرمل ، ثم قال : « وقال ابن عيينة : عن صدقة عن ابن
عمر » وصدقة من طبقة الزهري ، فقد عاصر ابن عمر وأدركه . وهذا الحديث سيأتي مطولاً ٥٣٤٩ ،
٦١٢٧ من طريق ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر ، فنقل الحافظ الهيثمي الرواية المطولة في
مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن أبي ليلى ،
وفيه كلام » : فكأنه لم ير هذا الإسناد « عن معمر عن صدقة » ، وليس فيه ابن أبي ليلى . وانظر
ما مضى في مسند علي ٦٦٣ ، ٧٥٢ ، ٨١٧ ، وفي مسند ابن مسعود ٤٣٠٩ .

(٤٩٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٦٢ ، وقد مضى في مسند عمر ٢٣٥ بهذا الإسناد ،
ولكن هنا زيادة الحكاية عن فعل ابن عمر .

عمر : أَن عمر سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم : هل ينام أَحَدُنَا وهو جنب؟ فقال : نعم ، ويتوضأً وضوءَهُ للصلاة ، قال نافع : فكان ابن عمر إِذَا أَرَادَ أَن يفعل شيئاً من ذلك توضأً وضوءَهُ للصلاة ، ما خلا رجله .

٤٩٣٠ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . مثله : أَن عمر سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٩٣١ حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أَن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَن يتحرَّى أَحَدُكُمْ غروبَ الشمس فيصلي عند ذلك .

٤٩٣٢ حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله أَن يأتين ، أو قال : يصلين في المسجد .

٤٩٣٣ حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح حدثني عمر بن حبيب عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(٤٩٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وقد مضى في مسند عمر بهذا الإسناد ٢٣٦ . والظاهر عندى أَن كل رواياته من مسند ابن عمر ، وَأَن ما جاء في بعض الروايات « عن عمر » فإنما أريد به : عن قصة عمر وسؤاله .

(٤٩٣١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٨٥ .

(٤٩٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٥ .

(٤٩٣٣) إسناده صحيح . عمر بن حبيب المكي القاص : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عيينة : « كان صاحبنا » ، وكان حافظاً » ، وقال ابن حبان : « كان حافظاً متقناً » . والحديث في معنى ما قبله . وروى مسلم ١ : ١٢٩ نحوه هذه القصة من طريق الأعمش عن مجاهد عن

لا تمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد ، فقال ابن لعبد الله بن عمر : فإننا نمنعهن !!
فقال عبد الله : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا ؟ قال : فما
كلمه عبد الله حتى مات .

٤٩٣٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن بَحِير القاص أن عبد الرحمن
بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ (إذا الشمس
كُوِّرَتْ) و (إذا السماء انفطرت) و (إذا السماء انشقت) ، وأحسبه قال : وسورة
هود .

٤٩٣٥ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان
عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به
راحلته قائمة .

٤٩٣٦ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع : أن ابن ٢٧/٢

ابن عمر ، ولكن لم يذكر أنه قاطع ابنه ، وسيأتي من طريق الأعمش ٥٠٢١ . وروى مسلم نحوها أيضاً من
طريق عمرو عن مجاهد ، وسمى الابن «واقداً» ، وكذلك روى نحوها من طريق سالم عن أبيه . وسمى
الابن «بلالا» ، ثم روى نحوها من طريق بلال بن عبد الله نفسه ، وذكر بلال أنه قال لأبيه : والله
لنمنعن !! فقال له عبد الله : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول أنت لنمنعن ؟ ! .
فالظاهر أن صاحب القصة بلال بن عبد الله بن عمر ، إذ رواها وحكى فيها عن نفسه ، وأيده في ذلك
رواية أخيه سالم ، وأن من ذكر أنه «واقداً» فقد وهم أوسها .

(٤٩٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٦ بهذا الإسناد .

(٤٩٣٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٤٢ .

(٤٩٣٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤٣ وفي معنى ٤٩٠٠ .

عمر كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام .

٤٩٣٧ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال : قال لي نافع : قال عبد الله : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يُقتل من الدواب خمس ، لا جناح على من قتلهن في قتلهن : الغراب ، والحداة ، والعقرب . والكلب العقور . والفأرة .

٤٩٣٨ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان .

٤٩٣٩ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وثمان يمشون أمامها .

٤٩٤٠ حدثنا حجاج قال قرأت على ابن جريج : حدثني زياد ، يعني ابن سعد ، عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، مثله .

٤٩٤١ حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا عبد الله بن بجير عن عبد الرحمن

(٤٩٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٧٦ .

(٤٩٣٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٧١ . وانظر ٤٩٢٥ .

(٤٩٣٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٩ . وقد أطلنا القول فيه هناك .

(٤٩٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٤٩٤١) إسناده صحيح . إبراهيم بن خالد : هو القرشي الصغاني ، سبق توثيقه ٥٤٤ ، ٢٩٧ .

والحديث مختصر ٤٩٣٤ .

بن يزيد ، وكان من أهل صنعاء ، وكان أعلم بالحلال والحرام من وَهْب ، يعني ابن مُنْبِهٍ ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحبَّ أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ « إذا الشمس كُرَّت » .

٤٩٤٢ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

٤٩٤٣ حدثنا سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثَّمَر أن يُباع حتى يبدو صلاحه .

٤٩٤٤ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشية أو كلبَ قَنْصٍ ، نَقَصَ من أجره كل يوم قيراطان .

٤٩٤٥ حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل لاعتن امرأته ؟ فقال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال : إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثلاثاً .

٤٩٤٦ حدثنا حماد بن أسامة قال عُبَيْدُ اللَّهِ : أخبرني نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرعٍ أو تمرٍ ،

(٤٩٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٠ .

(٤٩٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٦٩ .

(٤٩٤٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨١٣ .

(٤٩٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٧ ومختصر ٤٦٩٣ . وانظر ٤٥٢٧ .

(٤٩٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٣٢ . وانظر ٤٨٥٤ .

فكان يعطى أزواجه كل عام مائة وَسِتِّ وثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير .

٤٩٤٧ حدثنا حماد بن أسامة عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عن نافع عن ابن عمر :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرَزَ واستوت به ناقته
قائمةً أهلَّ من عند مسجد ذى الحُلَيْفَةِ .

٤٩٤٨ حدثنا حماد قال : عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ، ومحمد بن بشر قال : حدثنا
عُبَيْدِ اللَّهِ . عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المسيح ،
قال ابن بشر في حديثه : وذكر الدَّجَال . بين ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فقال : إن الله
تبارك وتعالى ليس بأَعور . أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعورُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ
عَبْءٌ طَافِيَةٌ .

٤٩٤٩ حدثنا حماد بن أسامة حدثنا عُبَيْدِ اللَّهِ حدثنا نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيُجِبْ .

٤٩٥٠ حدثنا حماد بن أسامة حدثنا عُبَيْدِ اللَّهِ حدثنا نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا الحديث وهذا الوصف .

(٤٩٤٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٢ ومطول ٤٩٣٥ .

(٤٩٤٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٧٩ . وانظر ٤٧٤٣ .

(٤٩٤٩) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٤٧٣٠ .

(٤٩٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه . ولعل سبب تكراره ما سيأتى في الحديث

التالى .

٤٩٥١ [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وحدثننا قبله قال :

(٤٩٥١) إسناده صحيح . وهو من مسند أبي هريرة ، ولكن إثباته هنا مع الإسناد الذي قبله يحتاج إلى بحث . فالظاهر أن حماد بن أسامة حدث أحمد بن حديث ابن عمر في إجابة الدعوة ٤٩٤٩ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . في موضع ، وأنه حدثه به بالإسناد نفسه في موضع آخر . فلم يذكر لفظه . ولكن قال : « هذا الحديث وهذا الوصف » . وهو الإسناد ٤٩٥٠ ، وأن ذلك كان عقب أن حدثه بن حديث أبي هريرة في « إحدى صلاتي العشي » ، وهو قصة ذي اليلدين في سجود السهو ، وبن حديثه في إجابة الدعوة . جمع له حديثي أبي هريرة حديثاً واحداً بإسناد واحد : عن هشام بن حسان وابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، والحديثان رواهما أبو هريرة ، كما سندكره ، وأن أحمد حين سمع من شيخه حماد بن أسامة الإسناد ٤٩٥٠ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، بعقب حديثي أبي هريرة اللذين جمعهما حديثاً واحداً ، وسمع قوله في إسناده حديث ابن عمر « هذا الحديث وهذا الوصف » . شك في هذا السماع الأخير : أعني شك في صواب الرواية عن ابن عمر الحديث كله بجزأيه . في قصة ذي اليلدين وفي إجابة الدعوة . فذكر الإسناد ٤٩٥٠ عقب ٤٩٤٩ وهما إسناد واحد . ثم بين كيف حدثه شيخه بالإسناد في المرة الثانية . وهو احتياط دقيق من الإمام رضي الله عنه . فإن قصة ذي اليلدين محفوظة معروفة من حديث أبي هريرة رواها الشيخان وغيرهما . كما في المتن ١٣٢٦ . وستأتي في مسنده بأسانيد كثيرة ، منها ٧٣٧٠ . ٧٦٥٣ . ٧٨٠٧ . ٩٤٥٨ . ٩٩٢٧ . بل هي فيه أيضاً ٧٢٠٠ من حديث محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، قال : ذكرها أبو هريرة ونسبها محمد . فصلى ركعتين ثم سلم وأتى خشبة معروضة في المسجد . فقال بيده عليها ، كأنه غضبان . وخرجت السرعان من أبواب المسجد . قالوا : قصرت الصلاة !! قال : وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول . يسمى ذا اليلدين . فقال : يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر » إلخ . ثم أجده في المسند من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين ، فستفاد زيادته من هذا الموضع . وحديث إجابة الدعوة ثابت أيضاً عن أبي هريرة ، في الصحيحين وغيرهما . كما في المتن ٣٥٧٧ . ٣٥٧٨ . وستأتي في مسنده مراراً . بل سأتى بنحو لفظ ابن عمر : من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ٧٧٣٥ : ١٠٥٩٣ ، ومن رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ١٠٣٥٤ . وهذا نص الإسناد ١٠٥٩٣ : « حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم » . ولم أجده في المسند من رواية ابن عون عن ابن سيرين ، فستفاد زيادته من هذا الموضع أيضاً . ثم لم أجده قصة ذي اليلدين مروية من حديث ابن عمر في المسند إلا في هذا الموضع بهذه الإشارة من الإمام أحمد . عن شيخه حماد بن أسامة ، ولم أجدها في شيء من دواوين الحديث إلا من رواية حماد بن أسامة . فرواه أبو داود ١ : ٣٨٩ عن أحمد بن محمد بن ثابت وأبي كريب محمد بن العلاء كلاهما عن أبي أسامة . وهو حماد بن أسامة ، بالإسناد ٤٩٥٠ ، وصنع نحو ما صنع أحمد بن حنبل هنا .

حدثنا هشام وابنُ عون عن محمد عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين ، ثم سلم ، فذكر الحديث : فليُجب .

٤٩٥٢ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر . ٣٧/٢

فلم يسق لفظه . بل قال عن ابن عمر : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم في الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ثم سلم ثم سجد سجدة السهو » . وهو قد روى قبل ذلك حديث أبي هريرة بأسانيد من طريق ابن سيرين ١ : ٣٨٥ - ٣٨٨ ثم بأسانيد آخر من غير طريق ابن سيرين . ثم روى حديث حماد بن أسامة : وأحاله على « نحو حديث ابن سيرين » كما ذكرنا . ورواه ابن ماجه ١ : ١٨٩ عن علي بن محمد وأبي كريب وأحمد بن سنان ، ثلاثهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، بالإسناد ٤٩٥٠ : ورواه البيهقي ٢ : ٣٥٩ من طريق أبي كريب عن أبي أسامة كذلك ، ولكنهما ساقا لفظ الحديث أوجز من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة . ثم قال البيهقي : « تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة » . فهذا موضع الاحتياط من الإمام رحمه الله : وجد أن شيخه أبا أسامة تفرد بهذه الرواية ، وأنه حدثهم بها عقب حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وإجابة الدعوة ، اللتين رواهما بإسناد واحد : ثم حدثهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « هذا الحديث وهذا الوصف » ، ووجد أن حديث إجابة الدعوة ثابت عن ابن عمر بغير هذا الإسناد ، وأن قصة ذي اليمين لم ترو عن ابن عمر بإسناد آخر ، فخشي أن يكون شيخه أبو أسامة إنما أراد بقوله « هذا الحديث وهذا الوصف » آخر الحديث الذي قبله ، وهو إجابة الدعوة ، لا الحديث كله يجزأه . في قصة ذي اليمين وإجابة الدعوة معاً ، والظاهر أنه لم يسمع من أبي أسامة قصة ذي اليمين وحدها من حديث ابن عمر ، فاحتاط وحكى ما سمع . أما الآخرون أحمد بن محمد بن ثابت وأبو كريب وعلي بن محمد وأحمد بن سنان ، فالظاهر أنهم سمعوا من أبي أسامة حديث ابن عمر في قصة ذي اليمين منفصلاً عن حديث أبي هريرة : وبعضهم سمعه منفصلاً ومتصلاً ، فأثبت بعضهم لفظه وسياقه . ولو قد سمع أحمد ما سمع هؤلاء ، ما احتاط هذا الاحتياط ، لأن حماد بن أسامة ثقة حافظ ضابط ، يخرج بما يفرد به ، وقد قال أحمد : « أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم ، كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث ، كسباً صدوقاً » ، وقال أيضاً : « كان ثبناً ، ما كان أثبتاً ، لا يكاد يخطئ » .

(٤٩٥٢) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً ، آخرها ٤٨٤٨ . وهذا اللفظ رواه مسلم من وجه

آخر ١ : ٢٠٨ ، رواه من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

وسياتى من هذه الطريق ٤٩٥٤ .

٤٩٥٣ حدثنا يحيى بن زكريا حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق ابن الملاعة بأمه .

٤٩٥٤ حدثنا يحيى بن زكريا أخبرني عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر .

٤٩٥٥ حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى .

٤٩٥٦ حدثنا قرآن بن تمام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به .

٤٩٥٧ حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة قال : قال عبد الله بن عمر ، وأرسلني في

(٤٩٥٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٢٧ .

(٤٩٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٥٢ . وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه من هذا الوجه .

(٤٩٥٥) إسناده صحيح . ورواه الترمذي ٣٥٩:٢ عن أحمد بن منيع وهناد عن ابن أبي زائدة : وقال : « حديث حسن » .

(٤٩٥٦) إسناده صحيح . قرآن بن تمام الأسدي الوالي : ثقة من شيوخ أحمد : وثقه هو وابن معين والدارقطني وغيرهم . وقال ابن معين : « كان يبيع الدواب ، رجل صدوق ثقة » . وقال أحمد : « سمعت منه سنة ١٨١ » ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٣/١/٤ . « قرآن » بضم القاف وتشديد الراء وآخره نون . وإخديث في معنى ٤٤٧٠ ومختصر ٤٧١٤ .

(٤٩٥٧) في إسناده بحث ، والراجح عندي أنه صحيح متصل وقد مضى ٤٧٨١ بإسناده ظاهره الاتصال . ولكن هذا يبين أن ذاك منقطع ، فإنه هناك عن وكيع « حدثنا عبد العزيز بن عمر عن قزعة » . وهنا بين عبد العزيز وقزعة شيخ آخر هو « إسماعيل بن جرير » . وسيأتي ٦١٩٩ بالواسطة أيضاً ، ولكن مع اختلاف هذه الوسطة ، فهو عن أبي نعيم : « حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة » ، فاختلفت الروايتان في اسم الشيخ الذي روى عنه عبد العزيز

حاجة له، فقال : تعالَ حتى أودعَكَ كما ودَّعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث ، أهو إسماعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ، أم هو ابنه « يحيى بن إسماعيل » ؟ أما التهذيب فقد رجح ، بل جزم بأنه « يحيى » ، في ترجمة « إسماعيل » ١ : ٢٨٧ لم يذكر عنه شيئاً غير قوله : « صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير ، وسيأتي » ، ورمز على الترجمة بـ « رمز أبي داود » . ثم قال في ترجمة « يحيى » ١٢ : ١٧٩ : « يحيى بن إسماعيل بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، عن الشعبي ونافع مولى ابن عمر وقزعة بن يحيى ، وعنه عبد العزيز [ولم يذكر نسبه] ، وهشيم والحسن بن قتيبة المدائني . ذكره ابن حبان في الثقات . قلت [القائل بن حجر] : وقال الدارقطني : لا يحتج به » ، ثم لم يزد على ذلك شيئاً إلا أنه رمز له بـ « رمز النسائي » ، دلالة على أن الحديث رواه النسائي من طريقه . وقد بحث عنه في السنن فلم أجده . ولعله في السنن الكبرى . ولكنه رواه أحمد من طريقه كما قلنا . وما حكينا من جزم التهذيب بأن « إسماعيل بن جرير » صوابه « يحيى بن إسماعيل » ، أظن ، بل أرجح أنه من الحفاظ ابن حجر : لا من الحفاظ المزني في « تهذيب الكمال » ، لأن الخزرجي في الخلاصة ، وهي من مختصرات التهذيب ، ترجم في ص ٣٣ « إسماعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ، عن قزعة بن يحيى ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فقط » ، هذا نص كلامه . ورمز له كأصله بـ « رمز أبي داود » ، ثم لم يترجم « يحيى بن إسماعيل بن جرير » قط ، ولو كان في تهذيب المزني لترجمه إن شاء الله ، لأنه أحصى كل تراجم المزني واختصرها . وأرجح أيضاً أن ابن حجر إنما فعل ذلك تبعاً للبخاري فيها استنبطه من فعله ، فإن البخاري لم يذكر في التاريخ الكبير ترجمة « إسماعيل بن جرير » ، وذكر فيه ترجمة « يحيى بن إسماعيل » ٤ / ٢ / ٢٦٠ . ففهم الحفاظ من هذا أن من قال « إسماعيل » أخطأ ، وأن صوابه « يحيى بن إسماعيل » قولاً واحداً جزم به ! ولكن ترجمة « يحيى » في التاريخ الكبير ، على الرغم مما وقع فيها من تحريف في مخطوطاته ، تدل على أن في اسمه خلافاً بين الرواة ، ولعل الحفاظ ابن حجر وقعت له نسخة منه محوكة كهذا التحريف ، فلم يدلّه ما فيها على الخلاف ، فقلد البخاري تقليداً فقط . ونص الترجمة عند البخاري : « يحيى بن إسماعيل بن جرير » قال لنا أبو نعيم : ناعبد العزيز بن عمر عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة قال : قال ابن عمر : أودعَكَ كما ودَّعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرسلني في حاجة فقال : أستودع الله دينك وأمانتكم وخواتيم عملك . ولم يذكر عن عبد العزيز بن يحيى . [وكتب هنا العلامة مصحح التاريخ بالهامش : كذا في الأصلين] . وقال أبو نعيم عن سفيان عن أبي سنان عن غالب وأبي قزعة [كذا !!] : أنه شيعهما . فهذا البخاري روى الحديث عن أبي نعيم ، شيخ الإمام أحمد ، بالإسناد الذي سيأتي ٦١٩٩ . وأشار إلى خلاف في « يحيى » لم يبين لنا وجهه . بما وقع في الأصلين المخطوطين من تحريف فجزم ابن حجر بأن الصواب « يحيى بن إسماعيل » لم يأت عليه بدليل ، بل أخذه عن نص محرف ، وعن استنباط ينقصه الاستقرار .

وأنا أرجح أن الصواب الإسناد الذي هنا ، وهو « عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة » ، لأن الذي بين يدينا من روايات هذا الإسناد ، أنه رواه أحمد في ماضي ٤٧٨١ عن وكيع عن عبد العزيز

وأرسلني في حاجة له . فأخذ بيدي فقال : أَسْتَدْعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .

٤٩٥٨ حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر ، فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ ثم قال : إنهم ليسمعون ما أقول . فذكر ذلك لعائشة فقالت : وهل . يعني ابن عمر . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم لهو الحق .

٤٩٥٩ حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله

عن قرعة . فلم يذكر « إسماعيل » ولا « يحيى » ورواه أحمد والبخاري عن أبي نعيم عن عبد العزيز « عن يحيى بن إسماعيل عن قرعة » ، ولم أجد متابعاً لوكيع ولا لأبي نعيم . في حذف الواسطة بين عبد العزيز وقرعة . ولا في تسمية الواسطة « يحيى بن إسماعيل » أما إثبات الواسطة ، وأنه « إسماعيل بن جرير » فقد رواد أحمد هنا — كما ترى — عن مروان بن معاوية الفزاري ، وتابعه عليه « عبدالله بن داود الحريبي » الثقة الصدوق المأمون كما وصفه ابن معين ، فرواه « عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير عن قرعة » ، وروايته عند أبي داود في السنن ٢ : ٣٣٩ ، رواها عن مسدد عن عبدالله بن داود ، وكذلك هي عند الحاكم في المستدرک ٢ : ٩٧ من طريق مسدد عن عبدالله بن داود . فهذان راويان ثقتان : مروان بن معاوية الفزاري وعبد الله بن داود الحريبي ، اتفقا على اسم الشيخ ، وخالفهما ثقة ثالث . هو أبو نعيم ، فنحن نرجح رواية اثنين على رواية الواحد . وما ندرى ممن الوهم . لعله من أبي نعيم . ولكن الظن أنه من عبد العزيز بن عمر نفسه .

وأياً ما كان فالحديث صحيح في ذاته ، فقد مضى من وجه آخر صحيح ٤٥٢٤ من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وأيضاً فقد رواه الحاكم في المستدرک ١ : ٤٤٢ و ٢ : ٩٧ من رواية حنظلة بن أبي سفيان أيضاً « أنه سمع القاسم بن محمد يقول : كنت عند ابن عمر . فجاءه رجل فقال : أردت سفيراً » فذكر الحديث . قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في الموضوعين . فقد سمعه حنظلة من سالم ومن القاسم بن محمد ، كلاهما عن ابن عمر .

(٤٩٥٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٤ . وسبق تحقيقه وتخريجه هناك .

(٤٩٥٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٥ . وقد فصلنا القول فيه هناك .

عليه وسلم أنه قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل ، يعنى ابن عمر : إنما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا ليعذب وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت هذه الآية (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

٤٩٦٠ حدثنا عبدة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من الجيوش والسرايا أو الحج والعمرة ، فإذا أوفى على أريية كبر ثلاثاً . ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير : آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون . صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

٤٩٦١ حدثنا عبدة حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما يتوبه من الدواب والسباع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قد رقت قلتي لم يحمل الخبث .

٤٩٦٢ حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عبيد الله حدثني من سمع ابن

(٤٩٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٧ . قوله «أريية» كذا في ح م ، وفي ك «أريية» ، وهى واضحة الأريية : كل ما ارتفع من الأرض ، وفيها لغات كثيرة ، لكن لم يذكروا منها «الأريية» ، وهى بضم الهمزة وسكون الراء وتشديد الياء ، وفسرت بأنها ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن ، فهى من العلو والارتفاع أيضاً ، فالظاهر أنها لغة فى الأريية ، لم يذكروها ، وأصل المادة واحد . عبيد الله فى هذا الإسناد : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر .

(٤٩٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٣ . وقد مضى بهذا الإسناد أيضاً ٤٦٠٥ . وعبيد الله فى هذا الإسناد : هو ابن عبد الله بن عمر ، شقيق سالم بن عبد الله .

(٤٩٦٢) إسناده ضعيف : لإبهام الشيخ الذى سمعه منه عبيد الله بن عمر بن حفص . ولكن قد

سُرَاقَةُ يَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ .

٤٩٦٣ حدثنا عبدة حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَبْدُوْنَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ .

٤٩٦٤ حدثنا يحيى بن يَمَانَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِإِقْرَانِهِ : لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمَا ، وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ قَدِيدٍ .

٤٩٦٥ حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ . الْمَعْنَى ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو صَوْتَ زَمَازَةٍ رَاحٍ . فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ . أَتَسْمَعُ ؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَمْضِي . حَتَّى قُلْتُ : لَا ،

مَضَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ ٤٦٧٥ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ « حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سُرَاقَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ » . فَلَعَلَّ عُبَيْدَ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ . وَانْظُرْ ٤٧٦١ .

(٤٩٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٠٢ بهذا الإسناد .

(٤٩٦٤) إسناده صحيح . يحيى بن يمان . سبق توثيقه ٢٤٠٣ . وفي التهذيب أنه « ضَعُفَ أَحْمَدُ » . وَقَالَ : حَدَّثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِعَجَائِبٍ » ، وَعَنْ وَكَيْعٍ : « هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَحْدِثُ بِهَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّوْرِيِّ » . وَهَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَدَ تَغَيَّرَ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَا عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطِ فِيهِ . وَالْحَدِيثُ مَضَى مَعْنَاهُ مَطُولًا ٤٥٩٥ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنِيَةَ عَنْ أَبِيوبِ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ .

(٤٩٦٥) إسناده صحيح . مخلد بن يزيد الحراني الجزري : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : « لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَ يَهْمُ » ، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤٣٧/١/٤ - ٤٣٨ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا . وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ٤٥٣٥ وَلَكِنْ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ .

قال : فوضع يديه ، وأعاد الراحلة إلى الطريق . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت صوت زَمارة راعٍ فصنع مثل هذا .

٤٩٦٦ حدثنا الوليد . يعنى ابن مسلم . حدثنا الأوزاعى حدثنى المطلب

٢/٣٩ بن عبد الله بن حنطب : أن ابن عباس كان يتوضأ مرةً مرةً ، ويُسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً . ويُسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٩٦٧ حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرزاق بن عمر الثقفى أنه سمع

ابن شهاب يخبر عن سالم عن أبيه قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى بلا أذان ولا إقامة . ثم شهدت العيد مع أنى بكر . فصلى بلا أذان ولا إقامة . قال : ثم شهدت العيد مع عمر . فصلى بلا أذان ولا إقامة . ثم شهدت العيد مع عثمان . فصلى بلا أذان ولا إقامة .

(٤٩٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٨ . وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٥٣٤ .

(٤٩٦٧) إسناده ضعيف . عبد الرزاق بن عمر الثقفى الدمشقى : قال البخارى فى التاريخ الصغير ١٩٤ :

« قال يحيى : ليس بشيء » . وقال النسائى فى الضعفاء ٢٠ : « متروك الحديث » . وفى التهذيب عن البخارى : « منكر الحديث » . وقال ابن معين : « كذاب » والحديث فى مجمع الزوائد ، وأشار إليه الحافظ فى التلخيص ٢ : ٢٧٦ قال : « أما حديث ابن عمر فى رواية النسائى : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد ، فصلى بغير أذان ولا إقامة . الحديث » ولم أجده فى سنن النسائى ، ولعله فى السنن الكبير . وعلى كل فإن كان فيه فليس من هذه الطريق ، لأن عبد الرزاق الثقفى ليس له فى الكتب الستة شيء . بل ذكر فى التهذيب تمييزاً عن آخر يشبه اسمه اسممه . وإنما أرجح أن يكون بالإسناد الذى بعد هذا . ومعنى الحديث صحيح ثابت عن غير ابن عمر ، فقد مضى بمعناه فى مسند ابن عباس ٢٠٠٤ . ٢١٧١ . ٢١٧٣ . ٢٧٥٤ ، ومضى بمعناه أيضاً من حديث جابر فى مسند ابن عباس ٢١٧٢ . وانظر المنتقى ١٦٦٤ - ١٦٦٦ .

٤٩٦٨ حدثنا الوليد حدثنا ابن ثوبان أنه سمع النعمان بن راشد الجزري يخبر أنه سمع ابن شهاب الزهري يخبر عن سالم بن عبد الله يخبر عن أبيه عبد الله بن عمر . مثل هذا الحديث . أو نحوه .

٤٩٦٩ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سسك عن مُشعب بن سعد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُقبل صدقةٌ من غُلُول . ولا صلاةٌ بغير طُهور .

٤٩٧٠ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال : أتينا ابنَ عمر في اليوم الأوسط . من أيام التشريق ، قال : فأُتي بطعام فدنا القوم . وتنحى ابنُ له ، قال : فقال له : اذُنْ فاطعم ، قال : فقال : إني صائم . قال : فقال : أما علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها أيام طعمٍ وذكرٍ .

(٤٩٦٨) إسناده حسن . ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . سبق في ٣٢٨١ : أنه ثقةٌ تغير في آخر عمره . النعمان بن راشد الجزري الرقي : اختلفوا فيه كثيراً ، فضعه يحيى القطان جداً وقال أحمد : « مضطرب الحديث . روى أحاديث مناكير » . وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٦ : في بعض حديثه وهم . وهو في الأصل صدوق ، « وقال في الكبير ٨٠/٢/٤ : « في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل » . وقال في الضعفاء ٣٥ : « في حديثه وهم كثير » . وقال النسائي في الضعفاء . « كثير الغلط » . وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء . فسمعت أبي يقول : يحول منه . وضعه ابن معين مرة وثقة أخرى وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، فمثل هذا نرى أن يكون حديثه حسناً ما لم يثبت خطؤه فيه ، وهذا الإسناد هو الذي أرجح أنه رواه النسائي من طريقه ، لأن النعمان بن راشد روى له أيضاً أصحاب السنن . والحديث مكرر ما قبله .

(٤٩٦٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٠٠ .

(٤٩٧٠) إسناده صحيح . حسين بن علي : هو الجعفي ، سبق في ١٢٨٤ . إبراهيم بن مهاجر بن جابر : سبق في ١٦٥٤ . والحديث : مجمع الزوائد ٣ : ٢٠٢ — ٢٠٣ وقال : « رواه أحمد . ورجاله رجال الصحيح » . وانظر ١٤٥٦ ، ١٥٠٠ ، الطعم ، بضم الطاء وسكون العين : الأكل .

٤٩٧١ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عُبيد الله عن نافع ابن عمر قال :
ومن صلى من أول الليل فليجعل آخر صلاته وترّاً . فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأمر بذلك .

٤٩٧٢ حدثنا محمد بن بشر حدثنا عُبيد الله حدثني أبو بكر بن سالم عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُرِيتُ في
النوم أَنِّي أَنْزَعُ بَدْلُوْ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبٍ . فجاء أبو بكر ، فنزع ذَنْباً أَوْ ذَنْبَيْنِ ،
ونزع نزعاً ضعيفاً ، والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فاستقى فاستحالت عَرَباً
فلم أَرِ عبقرياً من الناس يَفْرِى فَرِيَهُ . حَتَّى رَوَى الناسُ وَضَرَبُوا بَعْطَنٍ .

٤٩٧٣ حدثنا محمد بن بشر عن عُبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْقَرْعِ ، قال عُبيد الله :
والقَرْع : التَّرْقِيعُ في الرَّأْسِ .

٤٩٧٤ حدثنا عثمان حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْقَرْعِ .

(٤٩٧١) إسناده صحيح . وهو في معنى ٤٧١٠ .

(٤٩٧٢) إسناده صحيح . أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر : سبق توثيقه ٤٧٤٢ ، وليس له
في الصحيحين غير هذا الحديث ، رواه البخاري ٣٦:٧ ومسلم ٢ : ٢٣٣ من طريق محمد بن بشر
بهذا الإسناد . وقد مضى بنحوه من طريق موسى بن عقبة عن سالم ٤٨١٤ .

(٤٩٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٣ ، ولكن تفسير القَرْع هنا نص على أنه من كلام
عبيد الله ، كما حذى روايات مسلم التي أشرنا إليها هناك .

(٤٩٧٤) إسناده صحيح . عثمان : هو ابن عثمان الغطفاني . والحديث مختصر ٤٤٧٣ بهذا الإسناد .
إلا أنه حذف هنا تفسير القَرْع . وهو أيضاً مختصر الحديث السابق .

٤٩٧٥ حدثنا [إسحق بن] سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحاً خيراً له من أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً .

٤٩٧٦ حدثنا إسحق بن سليمان أخبرنا عبد العزيز بن أبي رَوَاد عن نافع عن ابن عمر : أن فصّاً خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في باطن كفه .

٤٩٧٧ حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالمًا يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ : مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا ، رجلاً آدم سبط الرأس . واضعاً يده على رجلين . يَسْكُبُ رَأْسَهُ . أَوْ يَقْطُرُ رَأْسَهُ ، فقلت : من هذا قالوا : عيسى ابن مريم . أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ورأيت وراءه رجلاً أحمر أعور عَيْنِ الْيَمْنَى : جَعَدَ الرَّأْسَ . أَشْبَهُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قُطَنَ ؟ فقلت : من هذا ؟ قالوا ، المسيح الدجال .

(٤٩٧٥) إسناده صحيح. إسحق بن سليمان : سبق توثيقه في ٤٥٢ : ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/١ . وفي ح «حدثنا سليمان» ، . بحذف «إسحق بن» وهو خطأ . صححناه من ك . والحديث رواه البخاري ١٠ : ٥٣٣ عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بهذا الإسناد ، وهو من أفراد عن مسلم ، كما نص عليه الحافظ في الفتح في آخر كتاب الأدب ١٠ : ٥٠٧ . ولم أجده في غير البخاري من الكتب الستة وأشار إليه الترمذي ٤ : ٣٤ بقوله «وفي الباب» وقد سبق معناه من حديث سعد بن أبي وقاص ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، ١٥٣٥ ، ١٥٦٩ . ونقل الحافظ في الفتح ١٠ : ٥٥٤ عن أبي عبيد في تفسير هذا الحديث قال : «وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله ، فيكون الغالب عليه . فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر» .

(٤٩٧٦) إسناده صحيح وهو مكرر ٤٩٠٧ .

(٤٩٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٣ . وانظر ٤٨٠٤ ، ٤٨٧٩ ، ٤٩٤٨ .

٤٩٧٨ حدثنا إسحق بن سليمان وعبد الله بن الحرث . قالوا حدثنا حنظلة

سمعت سالمًا يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : إن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحلة إستبرق . فقال : يا رسول الله . لو اشتريت هذه ثيابيها إذا قدم عليك وفود الناس ؟ فقال : إنما يلبس هذا من لا خلاق له . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحل ثلث . فبعث إلى عمر بحلة . وإلى علي سحاة . وإلى أسامة بن زيد بحلة ، فأتى عمر بحلته النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، بعثت إلى هذه . وقد سمعتك قالت فيها ما قلت ؟ قال : إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تشققها لأهلك خُمرًا . قال إسحق في حديثه : وأتاه أسامة وعليه الحلة . فقال : إني لم أبعث بها إليك لتبسيها ، إنما بعثت بها إليك لتبيعها ، ما أدري أقال لأسامة : تشققها خُمرًا أم لا ، قال عبد الله بن الحرث في حديثه : أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : وجد عمر ، فذكر معناه .

٤٩٧٩ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة عن نافع عن ابن عمر قال : وأتاه أسامة وقد لبسها ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أنت كسوتني ، قال شققها بين نسائك خُمرًا . أو اقضي بها حاجتك .

٤٩٨٠ حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة سمعت سالمًا يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشير إلى المشرق ، أو

(٤٩٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧١٣ . وانظر ٤٧٦٧ .

(٤٩٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، لكنه لم يسق لفظه بتمامه ، فهو تابع له .

(٤٩٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٠٢ بمعناه .

قال : إن رسول الله صلى الله عليه يشير إلى المشرق . يقول : ها ، إن الفتنة ههنا ، ها . إن الفتنة ههنا ، ها . من حيث يُطلع الشيطانُ قُرْبَيْه .

٤٩٨١ حدثنا هشام بن سعد حدثنا معاوية بن سَلَام سمعت يحيى بن أبي كثير يخبر أن أبا سلمة أخبره عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر تسع وعشرون .

٤٩٨٢ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال : كنت مع ابن عمر ، فكان يصلى على راحلته ههنا وههنا ، فقلت له ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

٤٩٨٣ حدثنا زيد بن الحُبَاب عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن

(٤٩٨١) إسناده صحيح . هشام بن سعد : هو الطالقاني البزاز نزيل بغداد ، ثقة ، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٤١٦ . واسم أبيه في التهذيب والتقريب والخصلة «سعيد» . ولكن ثبت في الأصول الثلاثة هنا «سعد» بحذف الياء ، فأثبتنا ما فيها ، ترجيحاً بأن في بعض النسخ المخطوطة من التاريخ الكبير «سعد» كما ذكر ذلك مصححه في تعليقه عليه ، وكذلك ثبت في بعض النسخ المخطوطة من مناقب أحمد لابن الجوزي . كما أثبتته مصححه بهامشه ص ٥٢ ، وثبت في طبقات ابن سعد ٧/٢/٨٦ وتاريخ بغداد للخطيب ١٤ : ٤٦ «سعيد» بالياء ، ولم نستطع اعتمادهما في الترجيح خشية أن لا يكون في تصحيحهما دقة بإثبات اختلاف النسخ ، خصوصاً في اسم قريب الاشتباه مثل هذا . معاوية بن سلام بن أبي سلام مطور الحبشي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم . وزعم العجلي أن يحيى بن أبي كثير دفع إليه كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه ! وهو زعم باطل ، فقد صرح هنا بالسماع من يحيى . والثقة إذا صرح بالسماع لم يردده مثل هذا الكلام ، ولذلك حين ترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٣٣٥ جزم بأنه «سمع يحيى بن أبي كثير» . والحديث مختصر ٤٨١٥ ، ٤٨٦٦ .

(٤٩٨٢) إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتمر . عبد الرحمن بن سعد : هو مولى عبد الله بن عمر ، وهو ثقة . وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . والحديث مضمي معناه مراراً ، آخرها . ٤٩٥٦ . وقول عبد الرحمن بن سعد «قلت له» يريد فسألته عن ذلك وسيأتى من هذا الوجه أيضاً مفصلاً ٥٠٤٧ : ٥٠٤٨ .

(٤٩٨٣) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن عمر بن حفص العمري . والحديث مكرر ٤٨٤٤ . وانظر المتقى ٢٥٢٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ ثلاثاً من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ . ومشي أربعاً .

٤٩٨٤ حدثنا زيد بن الحُبَاب حدثني أسامة بن زيد حدثني نافع عن

ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَجَعَ من أحد . فجعلت نساء
الأنصار يبكين على من قُتل من أزواجهن . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : ولكن حمزة لا بَوَاكِىَ له . قال : ثم نام . فاستنبه وهنَّ يبكين .
قال : فهنَّ اليوم إذا يبكين يَنْدُبْنَ بحمزة .

٤٩٨٥ حدثنا عَتَّاب حدثنا عبد الله ، وعلى بن إسحق قال : أخبرنا

عبد الله : أخبرنا يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أَرَادَ الله بقوم عذاباً أَصَابَ العذاب مَنْ كان
فيهم . ثم بُعثوا على أعمالهم . وقال على في حديثه : قال حدثني حمزة بن عبد الله
بن عمر : أنه سمع ابن عمر يقوله .

(٤٩٨٤) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي . والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٤٧ -

٤٨ وقال : « وهذا على شرط مسلم » . ثم نقله عن ابن ماجة من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد
الليثي . ورواية ابن ماجة في السنن ١ : ٢٤٨ وفي آخرها زيادة النهي عن البكاء : يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ولا يبكين على هالك بعد اليوم » . وسيأتى بهذه الزيادة ٥٥٦٣ عن صفوان بن عيسى ،
و٥٦٦٦ عن عثمان بن عمر ، كلاهما عن أسامة بن زيد . وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات ١٠/١/٣
عن عثمان بن عمر وعبيد الله بن موسى وروح بن عباد ، ثلاثهم عن أسامة بن زيد ، ورواه الحاكم
في المستدرک ٣ : ١٩٧ من طريق الحسن بن علي بن عفان عن أسامة بن زيد ، واختصره الحاكم من آخره ،
فلم يسقه بتمامه . وروى أيضاً نحوه كاملاً ١ : ٣٨١ من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن
الزهري عن أنس بن مالك ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وهو أشهر حديث بالمدينة ،
فإن نساء المدينة لا يندبن موتاهن حتى يندبن حمزة ، إلى يومنا هذا » ، ووافقه الذهبي .

(٤٩٨٥) إسناده صحيح . عتاب : هو ابن زياد الخراساني المروزي ، شيخ أحمد ، سبق توثيقه ١٤٢٣ ،

٢٦٢٠ ، وزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣/٢/٣ وقال : « كتب عنه أبي بالري
وروى عنه » ، وقال : « سئل أبي عنه ؟ فقال : ثقة » . عبد الله : هو ابن المبارك والحديث رواه

٤٩٨٦ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما أتيتُ على الركن : منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه : في شدة ولا رخاء . إلا مسحته .

٤٩٨٧ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيتَ الفجر فأتري بواحدة .

٤٩٨٨ حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضربون إذا ابتاعوا الطعام جُرأفاً . أن يبيعه حتى يُؤوه إلى رحالهم .

٤٩٨٩ حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب : ويزيد قال أنبأنا ابن أبي ذئب : عن الحرث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف . وإن كان ليؤمننا بالصافات . قال يزيد : في الصبح .

البخارى ١٣ : ٥٠ - ٥١ من طريق ابن المبارك . ومسلم ٢ : ٣٦٠ من طريق ابن وهب ، كلاهما عن يونس عن الزهري .

(٤٩٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٨٨ .

(٤٩٨٧) إسناده صحيح . خالد : هو الحذاء . والحديث مكرر ٤٨٧٨ بمعناه .

(٤٩٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٧ . ومضى نحو معناه أيضاً ٦٣٩ : ٤٧١٦ .

(٤٩٨٩) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . والحديث مكرر ٤٧٩٦ .

٤٩٩٠ حدثنا عبد الواحد ، يعني الحداد ، حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعتم مبرأكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . ١/٢

٤٩٩١ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى أن عمه واسع بن حبان أخبره أنه سمع ابن عمر قال : لقد ظَهَرَتْ ذات يوم على ظهر بيتنا ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين ، مستقبلاً بيت المقدس .

٤٩٩٢ حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل .

٤٩٩٣ حدثنا يزيد عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائي عن عبد الله بن المقدام قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ، فقلت له : أبا عبد الرحمن ، مالك لا ترمل ؟ فقال : قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك .

(٤٩٩٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٨١٢ .

(٤٩٩١) إسناده صحيح . يزيد : هو ابن هرون . يحيى : هو ابن سعيد الأنصاري محمد بن يحيى : هو محمد بن يحيى بن حبان . والحديث مكرر ٦١٧ .

(٤٩٩٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٨٤٧ بهذا الإسناد . وانظر ٩٨٧ .

(٤٩٩٣) إسناده حسن على الأقل . عبد الملك بن المغيرة الطائي : ذكره ابن حبان في الثقات . عبد الله بن المقدام بن ورد : ترجم في التعجيل ٢٣٧ وقال : « ليس بالمشهور » ، ولم أجد عنه شيئاً غير هذا . وهو تابعي لقي ابن عمر وسأله ، لم أعرف حاله ، فهو على السرح حتى يتبين أمره : ثم لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . وسيأتي الحديث نفسه أيضاً ٥٠٠٦ عن أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد . ولم ينفرده عبد الملك بن المغيرة ولا عبد الله بن المقدام برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد رواه بمعناه أحمد فيما يأتي ٥١٤٣ ، ٥٢٥٧ ، ٥٢٦٥ ، ٦٠١٣ من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان عن ابن عمر . وكذلك رواه أبو داود ١٢٢: ٢ والترمذي ٩٤ : ٢ من طريق عطاء بن السائب ، ونسبه المنذري ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا » . ورواية سعيد بن جبير ستأتي كذلك في المسند ٦٣٩٣ .

٤٩٩٤ حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان بن ميمونة سمعت عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

٤٩٩٥ حدثنا يزيد أخبرنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني سمعت سعيد بن مسيب سمعت عبد الله بن عمر يقول : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم وفد عبد القيس مع الأشج . فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة ؟ فنهاهم عن الحنثم والدباء والنقير .

٤٩٩٦ حدثنا يزيد أخبرنا حميد عن بكر قال : ذكرت لابن عمر أن أنسا حدثنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمره وحج ؟ فقال : وهل أنس ، إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلنا معه ؟ فلما قدم قال : من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة . وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي ، فلم يحل .

(٤٩٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٨٩ .

(٤٩٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٢٩ . وانظر ٤٩١٥ : ٨٠٣٨ . قوله « قدم وفد عبد القيس » هكذا في الأصول . وكتب عليه في م علامة « صح » دلالة على أنه لم يسقط قبله شيء ، وأنه على حذف شيء معلوم .

(٤٩٩٦) إسناده صحيح . حميد ، هو ابن أبي حميد الطويل . بكر : هو ابن عبد الله المزني . والحدث رواه مسلم ١ : ٣٥٣ بنحوه أطول منه ، من طريق هشيم عن حميد « عن بكر عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر ؟ فقال أنس : ما تعلمونا إلا صبياناً ؟ ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجاً » . ثم رواه بنحوه أيضاً من طريق يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر . والظاهر أن ابن عمر هو الذي وهم ، ولذلك اختلفت الروايات عنه في أن رسول الله أفرد بالحج أو قرن أو تمتع ، انظر الفتح ٣ : ٣٤١ . وانظر ٥٩٥ : ٨٢٢ ، ٤٩٦٤ .

٤٩٩٧ حدثنا أبو معاوية حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :
أربعاً تلقَّفتُهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك
لبيك : إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك .

٤٩٩٨ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عمر
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع الثمرة حتى يَبْدُو صلاحُها ، قال :
قالوا : يا رسول الله ، ما صلاحُها ؟ قال : إذا ذهبت عاهتُها وخلص طيُّها .

٤٩٩٩ حدثنا أبو معاوية حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم . سهماً له . وسهمين
لفرسه .

٥٠٠٠ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأعرف شجرةً بركتُها كالرجل
المسلم : النخلة .

٥٠٠١ حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك ، يعنى ابن أبي سليمان ،
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : يصلى حيثما توجهتُ به راحلته . وقد رأيتُ

(٤٩٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٨٩٦ .

(٤٩٩٨) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي . وقد مضى معنى الحديث مراراً بأسانيد صحاح
آخرها ٤٩٤٣ .

(٤٩٩٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٤٨ .

(٥٠٠٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٩٩ ، ٤٨٥٩ .

(٥٠٠١) إسناده صحيح وهو مكرر ٤٧١٤ . وانظر ٤٩٨٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . ويتأول عليه (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم) .

٥٠٠٢ حدثنا أبو معاوية حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبي ، أو ببعض جسدي ، وقال : عبد الله ، كر كائنك غريب أو عابر سبيل ، وعد نفسك من أهل القبور .

٥٠٠٣ حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس المحرم البرنس ، ولا القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل . ولا الخفين ، إلا أن يضطر ، يقطع من عند الكعبين ، ولا يلبس ثوباً مسه الورس ولا الزعفران ، إلا أن يكون غسلاً .

٥٠٠٤ حدثنا أبو معاوية عن مالك . يعنى ابن مغول . عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الضَّبِّ ؟ فقال : لا آكله ولا أنهى عنه .

٥٠٠٥ حدثنا أبو معاوية عن مالك ، يعنى ابن مغول ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥٠٠٦ حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ٢/٢ :

(٥٠٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٤ . « عبد الله » بحذف « يا » ، وهي ثابتة في نسخة بهامش م ، وأثبتت في ك بين السطور تصحيحاً .

(٥٠٠٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٩٩ .

(٥٠٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٨٢ .

(٥٠٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٤٢ .

(٥٠٠٦) إسناده حسن على الأقل . وهو مكرر ٤٩٩٣ ، وتكلمنا عليه هناك .

عن عبد الله بن مقدام بن وَرْد قال : رأيت ابن عمر طاف بين الصفا والمروة فلم يرُمَل . فقلت : لم تفعل هذا ؟ قال : فقال : نعم ، كلاً قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، رَمَل وترك .

٥٠٠٧ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة أنبأنا أبو حيان عن شهر

بن حوشب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، لئن تركتم الجهاد ، وأخذتم بأذنان البقر ، وتبايعتم بالعينة ، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم . لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه .

٥٠٠٨ حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحق . يعني السبيعي .

عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : من أتى الجمعة فليغتسل .

(٥٠٠٧) إسناده ضعيف . يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنينة : سبق توثيقه في ٧٠٦ ونزید هنا أن أحمد قال : « كان شيخاً ثقة . له هبة . رجلاً صالحاً » . وثقة غيره ، وترجمه البخاري في الكبير ٤-٢-٢٩١ . أبو حيان : هو التيمي الكوفي . واسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، وهو ثقة . وثقه ابن معين وغيره ، وكان الثوري يعظمه ويوثقه . وقال النسائي : « ثقة ثبت » ، وقال العجلي : « ثقة صالح مبرز ، صاحب سنة » . وترجمه البخاري في الكبير ٤-٢-٢٧٦ . « حيان » بنتج الحاء المهملة وتشديد الباء المثناة التحتية وآخره نون ، وهذا هو الثابت في م « أبو حيان » مصححاً ، وفي ح « أبو حباب » . وفي ك « أبو جناب ، أما أبو حباب ، بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره باء موحدة أيضاً . فهو سعيد بن يسار ، وهو تابعي قديم ما أظن أن ابن غنينة أدركه ، فبين وفاتيهما نحو ٧٠ سنة : سعيد بن يسار مات سنة ١١٧ . وابن أبي غنينة مات سنة ١٨٧ أو ١٨٨ ، ثم قد نص في التهذيب أن أباحيان التيمي من شيوخ ابن أبي غنينة . وأما أبو جناب ، بالجيم والنون وآخره موحدة ، فهو يحيى بن أبي حية ، وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦ . ولم يذكر في شيوخ ابن أبي غنينة ، فمن ذلك رجحنا إثبات ما في م ، ثقة بصحتها . لأن ناسخها كتبها أولاً « أبو حباب » ، ثم صححت في القراءة والمقابلة تصحيحاً واضحاً « أبو حيان » . شهر بن حوشب : سبق توثيقه في ٩٧ ، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢-٢٥٩-٢٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء ، وقال الميثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٢٨ في مناسبة حديث آخر : « شهر ثقة ، وفيه كلام لا يضر » . والحديث مضمي معناه بنحوه بإسناد آخر صحيح أيضاً ٤٨٢٥ .

(٥٠٠٨) إسناده صحيح وهو مكرر ٤٩٤٢ ، ٥٠٠٥ .

٥٠٠٩ حدثنا يزيد أخبرنا عبد الملك سمعت سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنين يُفَرِّق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ، قال : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن سكتَ سكتَ على أمر عظيم ، وإن تكلم فمثلُ ذلك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُجِبْ ، فقام لِحاجته ، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليتُ به . قال : فأنزل الله تعالى هذه الآيات فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهن) حتى ختم الآيات ، فدعا الرجل فتَلاهُنَّ عليه ، وذكره بالله تعالى ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقال : والذى بعثك بالحق ، ما كذبتُ عليها ، ثم دعا المرأة : فوعظها وذكرها ، وأخبرها بأن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة . فقالت : والذى بعثك بالحق ، إنه لكاذب ، فدعا الرجل ، فشهد أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم دعا المرأة ، فشهدتُ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرَّق بينهما .

٥٠١٠ حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخطاط عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَلَقَّى الرُّكْبَان ، أو يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ ،

(٥٠٠٩) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٤٦٩٣ . وانظر ٤٩٤٥ ، ٤٩٥٣ . « لو أن أحدنا رأى امرأته » ، هذا هو الثابت فى ح ك ، وفى م « لو رأى أحدنا امرأته » .

(٥٠١٠) إسناده صحيح . مسلم الخطاط : هو مسلم الخطاط بن أبى مسلم الخطاط المكي . وهو تابعى ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢٦٠/٢/٤ وقال : « سمع ابن عمر وأبا هريرة ، ورأى سعد بن أبى وقاص » . « الخطاط » بالخاء المعجمة والباء الموحدة ، كما فى ح م وكما ضبطه =

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكُحَ أَوْ يَدَعَ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ . وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَوْ تُضْحَى .

٥٠١١ حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها . فأمرني أن أطلقها . فأبيت . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله . إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له فأمرته أن يطلقها فأبى . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله . طلق امرأتك . فطلقته .

٥٠١٢ حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة . قال : كنا في سفر ومعنا ابن عمر . فسأَلْتُهُ ؟ فقال : رأيت رسول الله

الذهبي في المشتبه ١٧٦ . وفي ك « الخياط » بالياء المثناة التحتية . وهو الذي في تاريخ البخاري والتعجيل . وبهامش م : « في مسلم هذا هذه الثلاث : الخياط ، الخياط ، الخياط . قوله عثمان الديلمي » . وحكى الذهبي أنه يقال بهذه الثلاثة أيضاً . والثالثة « الخياط » بالخاء المهملة والنون . وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث : النهي عن تلئ الركبان . وقد مضى ضمن الحديث ٤٥٣١ . ومضى وحده ٤٧٣٨ . والنهي عن بيع حاضر لباد . وقد رواه البخاري والنسائي . كما في المتن ٢٨٣٤ . عن الخطبة على خطبة أخيه . وقد مضى ضمن الحديث ٤٧٢٢ . والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . وقد مضى منه النهي عن الصلاة بعد الصبح بإسنادين آخرين ٤٧٥٦ . ٤٧٧١ . وأولهما ضعيف والثاني صحيح . وأما الإسناد الذي هنا فلم أجده في شيء من المراجع التي عندي . ولم أجده أحدًا أشار إليه . فلعله خفي عليهم موضعه هذا من المسند . وقد مضى معناه من حديث عمر بن الخطاب ١١٠ . ١١٨ . ١٣٠ . ٢٧٠ . ٢٧١ . ٣٥٥ . ٣٦٤ . « تضحي » : تدخل في وقت الضحي .

(٥٠١١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧١١ وأشرنا إلى هذا هناك .

(٥٠١٢) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة حديثان : النافلة في السفر ، وقد مضى نحوه ٤٦٧٥ من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة . ومضى معناه بإسناد مبهم فيه ٩٦٢٢ من طريق عبيد الله عن سمع ابن سُرَاقَة . وقد مضى من وجه آخر صحيح ٤٧٦١ . وانظر ٥٦٣٤ . والآخر الهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . وقد مضى معناه مراراً ، آخرها ٩٤٣ . ٩٩٨ . العاهة :

صلى الله عليه وسلم لا يُسَبِّح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، قال : وسألتُ ابنَ عمر عن بيع الثمار ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تَذْهَبِ العاهة . قلت : أبا عبد الرحمن ، وما تذهبُ العاهة ؟ ما العاهة ؟ قال : طلوعُ الثريا .

٥٠١٣ حدثنا محمد بن جعفر وبهر قالوا حدثنا شعبة عن جبلة سمعت ابن عمر يحدث قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَتَمَةِ ، فقلت له : الحَتَمَةُ ؟ قال : الجَرَّةُ .

٥٠١٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جرَّ ثوبه من مَخِيلَةٍ لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٠١٥ حدثنا محمد بن جعفر والحجاج قالوا حدثنا شعبة عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَاءِ ، والحَنَمِ ، ٣/٢ ، والمُرَفَّتِ . قال شعبة : سمعته غير مرة ، قال حجاج : وقال : أشك في «التقير» قال حجاج في حديثه : مرأت .

قال ابن الأثير : «أى الآفة التى تعيبها فتفسدها ، يقال : عاه القوم وأعوهوا ، إذا أصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة . وتفسير ابن عمر العاهة بأنها طلوع الثريا . يريد به وقت ذهاب العاهة عن الثمار عندهم . فهو تعريف بالوقت . لا تفسير للفظ .

(٥٠١٣) إسناده صحيح ، جبلة : هو ابن سحيم . والحديث مختصر ٤٩٩٥ . وانظر ٥٠١٥ .

(٥٠١٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٨٤ . وقد أشرنا إلى أرقام أحاديث ابن عمر في هذا المعنى في ٤٥٦٧ . الخيلة ، بفتح الميم وكسر الخاء : الخيلاء .

(٥٠١٥) إسناده صحيح : حجاج : هو ابن محمد المصيصى شيخ أحمد . والحديث مطول ٥٠١٣ ومختصر ٤٩٩٥ . وزواه مسلم ١٢٩ من هذا الوجه . من طريق محارب بن دثار .

٥٠١٦ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة عن أبي التياح

عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الوتر آخر ركعة من الليل» .

٥٠١٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت

سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا . وعقد الإهام في الثالثة . والشهر هكذا وهكذا . يعني تمام ثلاثين .

٥٠١٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الونهال بن عمرو وسمعت سعيد

بن جبير قال : مررت مع ابن عمر على طريق من طرق المدينة . فإذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها ، لهم كل خاطئة ، قال : فغضب ، وقال : من فعل هذا ؟ قال : فتفرقوا . فقال ابن عمر : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسئل بالحيوان .

٥٠١٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد وأبي أبكر ابني محمد

(٥٠١٦) إسناده صحيح . أبو التياح : هو يزيد بن حميد ، سبق توثيقه ٦٨٩ ، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤-٢-٣٢٦ . والحديث مختصر ٤٨٧٨ .

(٥٠١٧) إسناده صحيح . الأسود بن قيس العبدى : سبق توثيقه ٩٢١ . وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١-١-٤٤٨ . سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي : تابعي ثقة ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم . وقال الزبير بن بكار : «كان من علماء قریش بالكوفة» . وترجمه البخاري في الكبير ١-٢-٤٥٦-٤٥٧ وقال : «سمع عائشة وابن عمر» . والحديث رواه مسلم ١ : ٢٩٨-٢٩٩ من طريق محمد بن جعفر وابن المثنى وابن يشار عن شعبة . والحديث مضي بعض معناه من وجه آخر ٤٩٨١ . وانظر ٤٨٦٦ .

(٥٠١٨) إسناده صحيح . وقد مضي في مسند ابن عباس ٣١٣٣ بهذا . وفيه زيادة أن

ابن عباس كان مع ابن عمر والمنهال . مختصراً من طريق المنهال أيضاً ٢٢

(٥٠١٩) إسناده صحيح . زيد : هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن سفيان الخطاب ، وهو

ثقة ، وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٦٩ - ٣٧٠ ، وقال : «سمع أباه ونافعاً» . أخوه أبو بكر : ترجم في التهذيب . وقصر الحافظ ابن حجر في الاختصار ،

أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يَحْدِثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِبَيْكَ اللَّهُمَّ : لِبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِبَيْكَ ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ ، وَالْمَلَكُ لَا شَرِيكَ لَكَ .

٥٠٢٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعاً قال : رأى ابنُ عمر مسكيناً ، فجعل يُدِينُهُ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فجعل يأكل أكلاً كثيراً . فقال لي : لَا تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَى . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

٥٠٢١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ . فقال سالم أو بعضُ بنيهِ : وَاللَّهِ لَا نَدْعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا !! قال : فَلَظُمَ صَدْرُهُ وَقَالَ : أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا ؟ !

وأعله سبها . فلم يذكر الرواية عنه ولا وثيقته ، وفي هامش الخلاصة ٤٤٥ عن التهذيب للمزى ما نقص من الترجمة : « وعنه شعبة وعطاف بن خالد الخزوي . قال أبو حاتم : ثقة لأبأس به » ، وفي التقريب أيضاً : « ثقة » ، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً . والحديث مكرر ٤٩٩٧ .

(٥٠٢٠) إسناده صحيح . واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر : هو أخو زيد وأبي بكر المترجمين في الحديث السابق ، وهو ثقة . وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم . ترجمه البخاري في الكبير ١٧٣/٢ . والحديث رواه البخاري ٩ : ٤٦٨ من طريق شعبة من هذا الوجه مطولاً . وفي الفتح أنه رواه مسلم أيضاً وقد مضى مطولاً بنحوه ٤٧١٨ ، ولكن لم تذكر قصة الرجل المسكين الأكل هناك .

(٥٠٢١) إسناده صحيح . سليمان : هو ابن مهران الأعمش . والحديث رواه مسلم ١ : ١٢٩ من طريق أبي معاوية عن الأعمش . وقد مضى معناه من وجه آخر عن مجاهد ٤٩٣٣ ، وأشرنا إلى هذا هناك . « يتخذنه دغلاً » أي يخدع به الناس ويستخفون لعمل ما يردن ، وأصل الدغل — بفتح الدال المهملة والغين المعجمة : الشجر الملتف الذي يكمن أهل القصاد فيه .

٥٠٢٢ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة سمعت سليمان الأعمش . وقال حجاج : عن الأعمش ، يحدث عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وأراه ابن عمر : قال حجاج : قال شعبة : قال سليمان : وهو ابن عمر ، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يُخالطهم ولا يصبر على أذاهم . قال حجاج : خير من الذي لا يخالطهم .

٥٠٢٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد . قال : فقلت لابن عمر : فإذا كانوا أربعة ؟ قال : فلا بأس به .

٥٠٢٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك .

٥٠٢٥ حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالوا حدثنا سعيد عن

(٥٠٢٢) إسناده صحيح . ورواه البخاري في كتاب الأدب المفرد ٥٨ عن آدم عن شعبة ، ورواه ابن ماجه ٢ : ٢٥٦ من طريق إسحق بن يوسف عن الأعمش ، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩١٥٤ أيضاً للرمذى .

(٥٠٢٣) إسناده صحيح . ذكوان : هو أبو صالح السمان . والحديث مكرر ٤٦٨٥ من هذا الوجه ، ومختصر ٤٨٧٤ من وجه آخر .

(٥٠٢٤) إسناده صحيح . سعيد : هو ابن أبي عروبة . والحديث مكرر ٥٠١٩ .

(٥٠٢٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٨٩ مختصر ٤٥٠٠ . استحق : قال ابن الأثير : « يقال : استحق الرجل . إذا فعل فعل الحق ، واستحقته ، وجدته أحق ، وهو لازم ومتعد ، مثل : استنوق الحمل ، ويروى استحق ، على ما لم يسم فاعله ، والأول أولى ، ليزاوج عجز » .

قتادة عن يونس بن جُبَيْر : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟
فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا . فَاِنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرَّه
فَلْيَرَا جُعْهَا . ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَهُ طَلَاقُهَا طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عَدَّتِهَا . قَالَ ابْنُ بَكْرٍ : أَوْ فِي قُبُلِ
ظَهْرِهَا . فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَيَحْسَبُ طَلَاقَهُ ذَلِكَ طَلَاقًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَرَأَيْتَ إِنْ
عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ !

٥٠٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا آكُلُهُ . وَلَا أَمْرَ بِهِ ، وَلَا
أَنْهَى عَنْهُ .

٥٠٢٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَسْلَمَ غَيْلَانُ
بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

٥٠٢٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْتِكُمْ
حِينَ تَنَامُونَ .

(٥٠٢٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٤ . وهنا بهامش م ما نصه : « المراد به الثوم والبصل » ،
ونحو هذا بهامش ح عن بعض النسخ . وأنا أرى أن هذا خطأ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثوم
والبصل أن يأكلهما الآكل إلا أن يميتهما طبخاً ، ونهى أن يدخل أكلهما المسجد ، وإنما ورد الحديث
عنه في هذا في الضب . كما مضى مراراً من حديث ابن عمر ٤٤٩٧ ، ٤٥٦٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٦١٩ ،
٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ .

(٥٠٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٠٩ ومختصر ٤٦٣١ .

(٥٠٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٦ .

٥٠٢٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الناس كإبل المائة ، لا يُوجد فيها راحلة .

٥٠٣٠ حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبة ، قال بهز : قال : حدثنا عُقبة بن حُرَيْث سمعت عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر ، وهى الدُّبَاءُ ، والمزَفَت ، وقال : انتبذوا فى الأَسْقِيَةِ .

٥٠٣١ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا عقبة بن حُرَيْث سمعت عبد الله ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان ملتصقاً فليلتصقها فى العشر ، فإن عجز أو ضَعُف فلا يُغْلَبْ على السبع البواقى .

٥٠٣٢ حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرنى عقبة سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن خشيتَ الصبح فأوتر بركعة ، قال : قلت : ما مثنى مثنى ؟ قال : ركعتان ركعتان .

٥٠٣٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال : رأيت طاوساً

(٥٠٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٦ .

(٥٠٣٠) إسناده صحيح . عقبة بن حُرَيْث ، بالتصغير التغلبى : تابعى ثقة ، وثقه ابن معين والنسائى . والحديث مضى نحوه بمعناه مراراً ، آخرها ٥٠١٥ .

(٥٠٣١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٣٨ .

(٥٠٣٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٧ . وانظر ٥٠١٦ .

(٥٠٣٣) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل من أصحاب طاوس الذى حدث به الحكم بن عتيبة . ولكن هذا الإبهام لا يضعف الحديث بمرّة ، فقد كان ذلك بمجلس طاوس ، وإن لم يذكر أنه سمع رواية صاحبه . وقد مضى معناه بأطول من هذا بإسنادين صحيحين من طريق الزهري عن سالم ٤٥٤٠ ، ٤٦٧٤ .

حين يفتتح الصلاة يرفع يديه ، وحين يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع .
فحدثني رجل من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٠٣٤ حدثناه أبو النضر ، بمعناه .

٥٠٣٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قال الرجل للرجل :
يا كافر ، فقد باء به أحدهما ، إن كان كما قال . وإلا رجعت على الآخر .

٥٠٣٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر قال : كان رجل من قريش يُغَبِّن في البيع . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قل : لا خِلاَبَة .

٥٠٣٧ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة : المعنى : قال
حجاج : عن جبلة ، وقال ابن جعفر : سمعت جبلة ، قال : كان ابن الزبير
يرزقنا التمر : قال : وقد كان أصاب الناس يومئذ جهْدٌ ، فكنا نأكل ، فيمَرُّ

(٥٠٣٤) إسناده كالذي قبله . وهو مكرر .

(٥٠٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٤٥ .

(٥٠٣٦) إسناده صحيح . وهو في المتنق ٢٨٧٥ ، ونسبه أيضاً للشيخين . وانظر ما مضى في مسند
ابن مسعود ٤١٢٥ . الخلاصة : بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام : هي الخداع بالقول اللطيف . قال
ابن الأثير : « جاء في رواية : فقل : لا خِياَبَة ، بالياء وكأُثْبا لثَغَة من الراوي ، أبدل اللام ياء » .

(٥٠٣٧) إسناده صحيح . جبلة : هو ابن سحيم . والحديث رواه الطيالسي ١٩٠٦ بنحوه عن شعبة
ولكن لم يذكر أن شعبة رأى أن الاستئذان من قول ابن عمر : بل جعله مرفوعاً كله ، كما سيأتي أيضاً
٥٠٦٣ من رواية يزيد بن هرون عن شعبة . وقد مضى مختصراً ٤٥١٣ من طريق أبي إسحق الشيباني عن
جبلة بن سحيم : مرفوعاً كله أيضاً . ورواه البخاري ٩ : ٤٩٣ - ٤٩٤ عن آدم عن شعبة ، وفيه :
« قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر » . وقد أطل الحافظ في الفتح في ذكر الروايات التي تدل على
أن الحديث مرفوع كله ، من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة . ثم قال : « فالذي =

علينا ابنُ عمر ونحن نأكل . فيقول : لا تُقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقْران . قال حجاج : نهى عن القِرْآن ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه . وقال شعبه : لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر .

٥٠٣٨ حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبه عن جبلة سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٠٣٩ حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالوا حدثنا شعبه عن جبلة بن سُحيم ، قال بهز : أخبرني . قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا . وطَبَّقَ بأصابعه مرتين وكَسَرَ في الثالثة الإِهَامَ ، قال محمد بن جعفر في حديثه : يعني قوله : تسع وعشرين .

٥٠٤٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر : أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها .

= ترجع عندي أن لا إدراج فيه ... ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع . وهذا هو الحق الذي لا شبهة فيه . القرآن ، بكسر القاف ، والإقْران ، رباعي : قال ابن الأثير : « والأول أصح » ، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل . وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً ، وذلك يزرى بصاحبه ، أو لأن فيه غبناً برفيقه . وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، يكون في القوم من اشتد جوعه ، فربما قرن التمرتين أو عظم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإذن فيه ، لتطيب به أنفسهم الباقين .

(٥٠٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٤ .

(٥٠٣٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠١٧ .

(٥٠٤٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠١ .

٥٠٤١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب ، يعنى ابن عبد الرحمن .
 عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فكان يصلى صلاة السفر ، يعنى ركعتين ، ومع أبى بكر وعمر وعثمان ست سنين ٤٠/٢ :
 من إمرته ، ثم صلى أربعاً .

٥٠٤٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى فروة الهمدانى سمعت
 عوناً الأزدي قال : كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس . فكتب إلى
 ابن عمر يسأله عن الصلاة ؟ فكتب ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين ، حتى يرجع إليهم .

٥٠٤٣ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج ، المعنى ، قالوا : حدثنا شعبة

(٥٠٤١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٥٨ . وانظر ٤٨٦١ .
 (٥٠٤٢) إسناده صحيح . أبو فروة الهمدانى : هو عروة بن الحرث الكوفى ، وهو ثقة . وثقه ،
 ابن معين وغيره . وترجمه البخارى فى الكبير ٣٤/١/٤ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣٩٨/١/٣ .
 عون بن عبد الله الأزدي : ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير ١٤/١/٤ قال : « ويقال الأسدى . قال
 أبو جعفر : حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبى فروة عن رجل من الأزد يقال له عون بن عبد الله
 قال كنت مع ابن معمر بفارس ، فكتب إلى ابن عمر يسأله ، فكتب : كان النبي صلى الله عليه
 وسلم إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع » . وترجمه ابن أبى حاتم ٣٨٥/١/٣ قال : « روى
 عن ابن عمر . روى عنه أبو فروة ، سمعت أبى يقول ذلك » . فلم يخرجه البخارى ولا ابن أبى حاتم .
 وليس له ترجمة فى التهذيب . ولم يذكر فى التعجيل ، فيستلزم عليه . وهذا الحديث ليس فى الكتب
 الستة ، كما هو ظاهر من عدم ترجمة عون الأزدي فى التهذيب . ومع ذلك فإنه لم يذكره الخشبي فى
 مجمع الزوائد ، فيستلزم عليه أيضاً . ولعله تركه لأن معنى المرفوع فيه ثبت عن ابن عمر من أوجه أخر
 غير هذا الوجه . وظهر من رواية البخارى التى ذكرنا آنفاً أن ابن عبد الله لم يسمعه من ابن عمر .
 إنما روى عن كتابه إلى عمر بن عبيد الله بن معمر ، وعمر بن عبيد الله هذا : ليست له رواية معروفة .
 ولكنه أمير قرشى معروف بالشجاعة والجد والشرف ، له ذكر فى أحاديث فى الصحيحين وغيرهما . وقد
 مضى له ذكر فى مسند عثمان فى أحاديث تضميد المحرم عينه بالصبروفى النهى عن نكاح الحرام ٤٢٢ .
 ٤٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٣٥ ، وترجمه الحافظ فى التعجيل ترجمة وافية وأشار إلى الأحاديث
 التى ورد ذكره فيها ، ٢٩٩ - ٣٠٢ ، ولكن فاته أن يشير إلى هذا الحديث .
 (٥٠٤٣) إسناده صحيح . مسلم بن أبى مریم : سبق توثيقه ١١٦٦ . وفى التهذيب أنه « مؤلف الأنصار »

حدثنا مسلم بن أبي مريم . قال حجاج : من بنى أمية ، قال : سمعت عبد الرحمن بن علي . قال حجاج : الأموي . قال : سمعت ابن عمر : ورأى رجلاً يعبث في صلاته . فقال ابن عمر : لا تعبث في صلاتك . واصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال محمد : فوضع ابن عمر فخذه اليمنى على اليسرى . ويده اليسرى على ركبته اليسرى . ووضع يده اليمنى على اليمنى ، وقال بإصبعه .

٥٠٤٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حيّان : يعنى البارقي :

قال : قيل لابن عمر : إن إمامنا يطيل الصلاة ؟ فقال ابن عمر : ركعتان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف . أو مثل ركعة من صلاة هذا .

٥٠٤٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب : يعنى السخني :

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد .

= وقيل في ولائه غير ذلك ، وفي الكبير للبخاري ٢٧٣/١/٤ « مولى لبني سليم ، مدني » . فاعل ما هنا : أنه « من بنى أمية » ؛ هو القول الآخر في ولائه ، وقال البخاري أيضاً : « وسلم هذا غريب الحديث ، وليس له كبير حديث » . ومعنى قوله « غريب الحديث » يريد أنه قليل الحديث . كما عبر ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث . عبد الرحمن بن علي الأموي : هو « علي بن عبد الرحمن المعاوي » ، بضم الميم وتخفيف العين : نسبة إلى « معاوية » . وسبق توثيقه ٤٥٧٥ : ولكن شعبة أخطأ في اسمه فقلبه : كما نص عليه أبو عوانة في صحيحه المستخرج على صحيح مسلم . وهو مسند أبي عرانة ٢٢٤ : ٢٢٤ فرواه من طريق أبي عتاب ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن مسلم بن أبي مريم ، وقال : « وقال عن شعبة : عبد الرحمن بن علي ، وهو غلط . قاله أبو عوانة » . وقد مضى الحديث مختصراً ٤٥٧٥ عن سفيان عن ابن أبي مريم : علي الصواب . وسيأتي مطولاً على الصواب أيضاً ، من طريق مالك عن ابن أبي مريم ٥٣٣١ .

(٥٠٤٤) إسناده صحيح . حيّان البارقي : هو حيّان بن إياس . وموثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٥٠/١/٢ وقال : « سمع ابن عمر » . « حيّان » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . والحديث ذكره أخيشمي في مجمع الزوائد ٢ : ٧٣ - ٧٤ مختصراً بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير : رجاله موثقون » ، ففاته أن يذكر هذه الرواية عن المسند .

(٥٠٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٣٢ ومختصر ٥٠٢١ .

٥٠٤٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أيب بن موسى يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتنازع الثنان دون صاحبهما . ولا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس .

٥٠٤٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة . فجعل يصلي على راحته ناحية مكة . فقلت لسالم : لو كان وجهه إلى المدينة كيف كان يصلي ؟ قال : سألته . فسألته ؟ فقال : نعم . وههنا وههنا . وقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد .

٥٠٤٨ حدثنا حسين حدثنا شيبان عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد مولى آل عمر . فذكر معناه .

٥٠٤٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل مثنى مثنى . ويدبر بركة من آخر الليل .

٥٠٥٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال : حدثني

(٥٠٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٧٤ . وانظر ٥٠٢٣ .

(٥٠٤٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٢ . وانظر ٥٠٤٠ في نسخة بهامش لكم زيادة [وذلك] . بعد قوله « وههنا وههنا » . قوله « وقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد » في ح « قال ولأن » . وصحاحه من ل .

(٥٠٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٠٤٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٠ . وسيأتي بأطول منهما ٥٠٩٦ .

(٥٠٥٠) إسناده صحيح . مسلم بن يناق ، بفتح الياء التحتية وتشديد النون : تابعي ثقة . وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وترجمه البخاري في الكبير ٤-١-٢٧٧ . والحديث رواه مسلم ٢ : ١٥٥ - ١٥٦ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان وأبي يونس وإبراهيم بن

شعبة . سمعت مسلم بن يَذاق يحدث عن ابن عمر : أنه رأى رجلاً يجر إزاره ، فقال : ممن أنت ؟ فانتسب له ، فإذا رجل من بنى ليث . فعرفه ابن عمر ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيَّ هاتين يقول : من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٥٥١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فِرَاس سمعت ذكوان يحدث عن زَادَانَ عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأتِه ، أو لطمه ، فإن كفرته أن يُعتقه .

٥٥٥٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال : سمعت مُورِقاً العَجَلِيَّ قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر ، أو هو سأل ابن عمر ، فقال : هل تصلى الضحى ؟ قال : لا ، قال : عمر ؟ قال : لا . فقال : أبو بكر ؟ فقال : لا ، قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أخال .

٥٥٥٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج قال : حدثني

= نافع . كلهم عن مسلم بن يَذاق ، بنحوه . ورواه البخاري في الكبير مختصراً في ترجمة مسلم من طريق معمر بن قيس عنه . وليس لمسلم بن يَذاق في الكتب الستة غير هذا الحديث ، في صحيح مسلم والنسائي ، كما في ترجمته من التهذيب ، ولكني لم أجده في النسائي . وقد مضى معناه مراراً من أوجه آخر ، آخرها ٥٠٣٨ . قوله « فانتسب له » ، هذا هو الثابت في ح م . وهو الموافق لما في صحيح مسلم ، وفي ك « فانتسب لنا » . فيكون فعل أمر ، وهذا ثابت في نسخة بهامش م ، وما هنا ثابت في نسخة بهامش ك . (٥٥٥١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٨٤ . في ح « أو لطمه » ، والصحيح ما أثبتنا عن ك م ، ويؤيده الرواية الماضية : « من لطم غلامه » .

(٥٥٥٢) إسناده صحيح وهو مكرر ٤٧٥٨ .

(٥٥٥٣) إسناده صحيح . سماك الحنفى : هو سماك بن الوليد ، سبق توثيقه ٢٠٣ . ونريد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢-٢-١٧٤ وقال : « سمع ابن عباس » . وقد مضى عن ابن عمر أنه سأل بلالاً فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ٤٤٦٤ ، ٤٨٩١ . ومضى في مسند ابن عباس نفيه الصلاة

شعبة . عن سَمَاكِ الحَنْفِي قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ . وَتَسْتَأْثِرُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ . يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ .
أَلْ حِجَاحُ : فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيباً مِنْهُ .

٥٠٥٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢/٦٦ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ .

قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ] : وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُ يَدُهُ .
وَهُوَ إِلَى حَدِيثِ «إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَرْزُقِيُّ» *

٥٠٥٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فِيهَا ٢١٢٦ . ٢٥٦٢ . ٢٨٣٤ . ٣٠٩٣ . ٣٣٩٦ . وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَوَى هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . كَمَا مَضَى فِي مُسْنَدِهِ ١٧٩٥ : ١٨٠١ : ١٨١٩ . ١٨٣٠ . وَالصَّحِيحُ ، رَوَى ابْنُ تَمَرٍ . لِأَنَّ الْمُنْتَبِثَ يَقْدَمُ عَلَى الثَّانِي ، وَلَعَلَّ الْفَضْلَ لَمْ يَرَهُ حِينَ صَلَّى . لَا شَغَالَهُ بِالْإِدْعَاءِ . وَسَيَأْتِي نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصراً ٥٠٦٥ : ٥٠٦٦ .

(٥٠٥٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . جَابِرٌ : هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ فِي أَصْلِهِ . مَضَى بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مَطُولَا ٤٥٤٠ : ٤٦٧٤ . وَانْظُرْ ٥٠٣٣ : ٥٠٣٤ .

يَزِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّهُ وَجَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِخَطِّ أَبِيهِ . وَهِيَ ٢٥ حَدِيثاً . آخَرُهَا حَدِيثُ «إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَرْزُقِيُّ» ٥٠٧٩ .

(٥٠٥٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٥٠٣٨ وَمُخْتَصَرٌ ٥٠٥٠ .

٥٠٥٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد

قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله . تصيبنني من الليل الجنابة ؟ فقال : اغسلْ ذَكَرَكَ . ثم توضأ ، ثم ارقُد .

٥٠٥٧ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد

ابن هرون أخبرنا شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه مَخِيلَةً ، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٠٥٨ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا

يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله رجل عن الضب ؟ قال : لا آكلُهُ ولا أُحرِّمه .

٥٠٥٩ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد

أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجُحفة ، ولأهل نجد قرناً ، قال ابن عمر : وَبَيَّنْتُ أَنَّهُ وَقَّتَ لأهل اليمن يَلْمَلَمُ .

٥٠٦٠ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد

أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر أو النخل حتى يَبْدُو صلاحه .

(٥٠٥٦) إسناده صحيح وهو مختصر ٤٩٣٠ .

(٥٠٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٥٥ .

(٥٠٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٠٤ ، ومطول ٥٠٢٦ .

(٥٠٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٥ ، ومختصر ٤٥٨٤ .

(٥٠٦٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٤٣ . وانظر ٤٩٩٨ ، ٥٠١٢ .

٥٠٦١ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن زيد بن جُبَيْر قال : سأل رجلُ ابنَ عمر عن بيع النخل ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدؤَ صلاحه .

٥٠٦٢ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه كان يصلى على راحلته حيث وَجَّهَتْ . وَزَعَمَ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٠٦٣ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جبلة بن سُحَيْم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر . وبانناس يومئذٍ جَهْدٌ . قال : فمر بنا عبد الله بن عمر ، فنهانا عن الإقْران ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقْران ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه .

٥٠٦٤ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاماً فأراد يبيعه حتى يقبضه .

٥٠٦٥ قال [عبد الله بن أحمد] : : وجدت في كتاب أبي : حدثنا

(٥٠٦١) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله .

(٥٠٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٤٠ . وانظر ٥٠٤٧ . ٥٠٤٨ وجهت : أى توجهت . فعل لازم : مثل قدم وتقدم « و « بين وتبين » .

(٥٠٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٧ .

(٥٠٦٤) إسناده صحيح . ورواه الجماعة إلا الترمذى : كما في المتقى ٢٨٢٠ . وانظر ما مضى ٤٩٨٨ . « فلا يبيعه » بصورة النقيض في ح م وفي ك « فلا يبيعه » بصيغة الإبهى .

(٥٠٦٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٥٣ . وانظر ٤٨٩١ .

يزيد أنبأنا شعبة عن سِماك . يعنى الحنفى . سمعت ابن عمر يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ركعتين .

٥٠٦٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن جعفر وحجاج . قال محمد : حدثنا شعبة ، وقال حجاج : حدثني شعبة ، عن سِماك الحنفى قال سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت . وستأتون من ينهاكم عنه .

٥٠٦٧ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نَجْرَانَ : أنه سأل ابن عمر فقال : إنما أسألك عن اثنتين . عن الزبيب والتَّمَر . وعن السَّلم في النخل ؟ فقال ابن عمر : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران ، فقال : إنما شربتُ زبيباً وتمراً ، قال : فجلده الحد . ونهى عنهما أن يُجمعا . قال : وأسلم رجل في نخلٍ لرجل ، فقال : لم تحمِلْ نخله ذلك العام ، فأراد أن يأخذ دراهمه . فلم يعطه . فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لم تحمِلْ نخله ؟ قال : لا ، قال : فقيم تحبسْ دراهمه ؟ ! قال : فدفعها إليه ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّلم في النخل حتى يبدوَ صلاحه .

٥٠٦٨ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا

(٥٠٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله ومختصر ٥٠٥٣ .

(٥٠٦٧) إسناده ضعيف ، بلهالة الرجل من نجران . والحديث مطول ٤٧٨٦ . وقد أشرنا إليه

هناك ، وأطالنا القول فيه . وسيأتى أيضاً مطولاً ٥١٢٩ . وانظر ٥٠٦١ .

(٥٠٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٥٨ .

يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر . وسأله رجل عن الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه .

٥٠٦٩ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال : قال عكرمة بن خالد : سألت عبد الله بن عمر ٢ / ٧ ؛ عن العمرة قبل الحج ؟ فقال ابن عمر : لا بأس على أحد يعتمر قبل أن يحج ، قال عكرمة : قال عبد الله : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج .

٥٠٧٠ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رجل في مسجد المدينة . فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نُهَلَّ ؟ قال : مُهَلَّ أهل المدينة من ذى الحليفة ، ومُهَلَّ أهل الشام من الجحفة ، ومُهَلَّ أهل نجد من قرن ، قال لي نافع : وقال لي ابن عمر : وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومُهَلَّ أهل اليمن من يلملم . وكان يقول : لا أذكر ذلك .

٥٠٧١ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد

(٥٠٦٩) إسناده صحيح . ورواه البخاري ٣ : ٤٧٧ من طريق عبد الله بن المبارك وابن إسحق وأبي عاصم . ثلاثتهم عن ابن جريج . ورواه أبو داود ٢ : ١٥٠ مختصراً من طريق محمد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج . وقد مضى حديث ابن عباس أن رسول الله اعتمر أربع عمر ، منها ثلاث قبل التي مع حجته ٢٢١١ ، ٢٩٥٧ .

(٥٠٧٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠٥٩ : قوله «مهَل» : بهامش م أن في نسخة «مهَل» في المراضع الثلاثة .

(٥٠٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٥٧ ومطول ٥٠٢٤ .

والنعمه لك . والملك لا شريك لك : قال نافع : وكان ابن عمر يقول : وزدت
أنا : لبيك لبيك وسعديك : والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل .

٥٠٧٢ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا يزيد
أنيبنا حنظلة سمعت طاوساً يقول : سمعت ابن عمر ، وسأله رجل : هل نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجرّ والدّبء ؟ قال : نعم .

٥٠٧٣ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا ابن نُمير
عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من اقتنى كلباً ، إلا ضارياً أو كلب ماشية ، فإنه يتقص من أجره كلّ
يوم قيراطان .

٥٠٧٤ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج
حدثنا شعبة عن ثابت البناني قال : سألت ابن عمر فقلت : أنهي عن نبيذ
الجر ؟ فقال : قد زعموا ذاك ، فقلت : من زعم ذاك ، النبي صلى الله عليه وسلم ؟
قال : زعموا ذاك ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أنت سمعته من النبي صلى
الله عليه وسلم ؟ قال : قد زعموا ذاك ، قال : فصرفه الله تعالى عني يومئذ ،
وكان أحدهم إذا سُئل : أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ غضب ثم
همَّ بصاحبه .

(٥٠٧٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٣٠ .

(٥٠٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٤٤ .

(٥٠٧٤) إسناده صحيح ، وأصل الحديث مختصر ٥٠٧٢ ، ولكن سؤال ثابت لابن عمر لم يسبق
في الروايات الماضية .

٥٠٧٥ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليشققهما . أو ليقطعهما ، أسفل من الكعبين .

٥٠٧٦ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن الورس والزعفران . قال شعبة : فقلت أنا : للمحرم ؟ فقال : نعم .

٥٠٧٧ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قال الرجل لأخيه : أنت كافر ، أو با كافر ، فقد باء بها أحدهما .

٥٠٧٨ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج أخبرنا شعبة عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وثاب : سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة ؟ قال : فقال : أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٠٧٩ قال [عبد الله بن أحمد] : وجدت في كتاب أبي : حدثنا إسحق

(٥٠٧٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٣ . « من الكعبين » : في نسخة بهامش ك م « من العقبين » .

(٥٠٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٣ أيضاً .

(٥٠٧٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٣٥ .

(٥٠٧٨) إسناده صحيح . وقد مضى الأمر بالغسل لفظاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مراراً : آخرها ٥٠٠٨ .

(٥٠٧٩) إسناده صحيح . وقد مضى معناه من وجه آخر ٤٨٧٢ ، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً روى =

ابن يوسف حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلُ الْمُنَافِقِ مِثْلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ . تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً . لَا تَدْرِي أَهَذِهِ تَتَّبِعُ أَمْ هَذِهِ ؟

٥٠٨٠ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وسفيان بن عيينة قالا حدثنا ابن أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه . وحججت مع عثمان فلم يصمه . وأنا لا أصومه . ولا آمر به ، ولا أنهي عنه ، وقال سفيان مرة : عن سأل ابن عمر .

٥٠٨١ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة ، وإذا ركع . وإذا رفع رأسه من الركوع . ولا يفعل ذلك في السجود .

= معناه بإسنادين من طريق نافع ، فهذا أحد الإسنادين .

وهنا بهامش م : « إلى هنا آخر الأحاديث التي فيها : قال : وجدت في كتاب أبي » .

(٥٠٨٠) إسناده صحيح ، أبو نجيح : هو يسار الثقفي . سبق توثيقه ٦٠٣ . ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٤٢٠ : قال الترمذي « يسار أبو نجيح المكي . سمع ابن عمر . روى عنه ابنه عبد الله بن أبي نجيح » . ورواية سفيان عنه « عن سأل ابن عمر » لا تعلق الرواية الموصولة . وقد رواه ٥٦:٢ عن أحمد بن منيع وعلى بن حجر عن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن . وأبو نجيح اسمه يسار ، وقد سمع من ابن عمر . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر » . قال شارحه : « فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل ، ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة » . ونسب الحديث إلى النسائي وابن حبان . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك ، وما مضى في مسند الفضل بن عباس ١٨٧٠ .

(٥٠٨١) إسناده صحيح . وانظر ٥٠٣٣ . ٥٠٣٤ . ٥٠٥٤ .

٥٠٨٢ حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل ٢ : ١ :
أذن الحرم أمسك عن التلبية . ثم يأتى ذا طوى ، فيبيت به ، ويصلى به صلاة
الصبح . ويغتسل . ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

٥٠٨٣ حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

٥٠٨٤ حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : إن الذى يفوته العصر كأنما وُتر أهله وماله .

٥٠٨٥ حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، كيف تأمرنا نصلى من الليل ؟
قال : يصلى أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح يصلى واحدة فأوترت له
ما قد صلى .

٥٠٨٦ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر :
أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك
لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك .

(٥٠٨٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٢٨ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٦٥٦ .

(٥٠٨٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٠٨ ، وفي معنى ٥٠٧٨ .

(٥٠٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٤٥ . ومختصر ٤٨٠٥ .

(٥٠٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٩٢ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٩٨٧ . وانظر ٥٠٤٩ .

(٥٠٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٧١ . زيادة [لبيك] من ك م ،

وحذفت خطأ في ح .

٥٠٨٧ حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله . من أين نُهل ؟ قال : يُهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرْن . قال : ويقولون : وأهل اليمن من يلملم .

٥٠٨٨ حدثنا إسماعيل حدثني صخر بن جويرية عن نافع قال : لما خلع الناس يزيد بن معاوية . جمع ابنُ عمر بنيه وأهلكه . ثم تشهد . ثم قال : أما بعد . فإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيعِ الله ورسوله ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة . يقال : هذه غدرة فلان . وإن من أعظم الغدر . أن لا يكون الإشراك بالله تعالى . أن يبايع رجل رجلاً على بيعِ الله ورسوله . ثم ينكث ببيعته . فلا يخلعن أحدٌ منكم يزيد ، ولا يُشرعن أحدٌ منكم في هذا الأمر فيكون صيلم بيني وبينه .

(٥٠٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٠ .

(٥٠٨٨) إسناده صحيح . صخر بن جويرية أبو نافع : قال أحمد : شيخ ثقة ثقة « وقال ابن سعد : « كان ثقة ثبت » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٣/٢/٢ . والحديث رواه البخاري في الصحيح ١٣ : ٦٠ - ٦١ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع . بنحوه . وقد مضى المرفوع منه في رفع اللواء للغادر مراراً من طرق أخرى . آخرها ٤٨٣٩ . وروى الترمذي ٢ : ٣٩١ هذا المرفوع منه فقط من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن صخر بن جويرية . وقال : « حديث حسن صحيح » . قوله « على بيعِ الله ورسوله » : قال الحافظ : « أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعه الإمام ، وذلك أن من بايع أميراً فقد اعتُدا الطاعة وأخذ منه العطية . فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها » . في كـ « فلان بن فلان » ، وأثبتنا ما في ح م . قوله « أن لا يكون الإشراك بالله » : يعني « بعد الإشراك بالله » ، وهو بهذا اللفظ في رواية أبي العباس السراج في تاريخه من طريق عفان عن صخر بن جويرية فيما حكاه الحافظ . وفي كـ « إلا أن يكون الإشراك بالله » ، وما هنا هو الثابت في م ، ونحوه في ح ولكن بزيادة كلمة « له » بعد « يكون » . وهذه الزيادة خطأ لا معنى لها . « فلا يخلعن » في كـ « ولا يخلعن » . « ولا يشرعن » : أي لا يظهرون ولا يعلنون فيه ولا يتصلعن إليه . « صيلم بيني وبينه » أي قطيعة بيني وبينه . والصيلم : بفتح الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة : قال ابن الأثير : « القطيعة المنكرة ، والصيلم : الداهية . والياء زائدة » . وحرفت الكلمة هنا في ح تحريفاً عجيباً ! ، كتبت « صلى الله عليه وسلم » !! كأن مصححي الطبع اشتبه عليهم رسمها ، فظنوها « صلعم » ، وهي الاصطلاح السخيف لبعض المتأخرين في اختصار كتابة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعربوها وكتبوها واضحة !! وسيأتي هذا الحديث بنحوه أيضاً ٥٧٠٩ .

٥٠٨٩ حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي إسحق : حدثني رجل من بني غفّار في مجلس سالم بن عبد الله : حدثني فلان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بطعام من خبز ولحم ، فقال : ناولني الذراع . فتناول ذراعاً ، فأكلها ، قال يحيى : لا أعلمه إلا هكذا ، ثم قال : ناولني الذراع . فتناول ذراعاً ، فأكلها ، ثم قال : ناولني الذراع . فقال : يا رسول الله : إنما هما ذراعان ، فقال : وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعاً ما دعوت به ، فقال سالم : أما هذه فلا ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .

(٥٠٨٩) هو في الحقيقة حديثان : أودعنا قصة الذراع ، وإسنادهما ضعيف ، لإيهام الرجل الغفاري الذي رواها في مجلس سالم بن عبد الله والثاني حديث سالم عن أبيه في النهي عن الحلف بالآباء . وإسناده صحيح ، على أن في الإسناد كله إشكالا من جهة نسخ المسند ، ففي الأصول الثلاثة : « حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحق : حدثني رجل من بني غفّار » ، وإسماعيل : هو ابن عليه ، ولو صحّت نسخ المسند هنا لفهمنا أن « أبا إسحق » هو السبيعي . ولكن وجدنا الحديث في تاريخ ابن كثير ٦ : ١٢١ ومجمع الزوائد ٨ : ٣١١ نقلا عن هذا الموضع من المسند ، وفيهما « يحيى بن إسحق : حدثني رجل من بني غفّار » . وهذا خطأ أيضاً فيما أرجح ، صوابه ما أثبتنا « يحيى بن أبي إسحق » . فهو الحضرمي البصري النحوي . المترجم في التهذيب ١١ : ١٧٧ - ١٧٨ والتاريخ الكبير ٢٥٩/٢/٤ . وهو الذي يروي عنه ابن عليه . ولم أجد ما يدل على أن ابن عليه يروي عن « يحيى بن أبي كثير » . ولا أن يحيى بن أبي كثير يروي عن أبي إسحق السبيعي « ولا أن السبيعي يروي عن سالم بن عبد الله بن عمر » . وإن كان ذلك كله غير بعيد . والذي رجح عندي ما أثبت ، بل كدت أجزم به . أن الحافظ ذكر الحديث في باب المبهات من التعجيل ٥٥٠ هكذا : « يحيى بن أبي إسحق : عن رجل من غفّار : حدثني فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام » . فهذا مع ما ذكرت من رواية ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحق دون يحيى بن أبي كثير ، إلى ما ثبت في تاريخ ابن كثير ومجمع الزوائد « يحيى بن إسحق » : حدثني « رجل من غفّار » يؤيد ما رجحنا ، والظاهر أن ما فيهما « يحيى بن إسحق : بدل « يحيى بن أبي إسحق » خطأ من بعض الناسخين في نسخ المسند التي كانت مع ابن كثير وأبيهم ، كما اتفق خطأ من بعض الناسخين أيضاً في جعلهم الإسناد « يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحق » ، ومثل هذا الاتفاق في الخطأ بعيد ونادر ، ولكنه قد وقع كما ترى .

٥٠٩٠ حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن سعيد بن جبير قال : كنت عند

ابن عمر وسئل عن نبيذ الجر ؟ فقال : حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشق على لما سمعته ، فأتيت ابن عباس . فقلت : إن ابن عمر سئل عن شيء . قال : فجعلت أعظمه ! فقال : وما هو ؟ قلت : سئل عن نبيذ الجر فقال : حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : صدق ، حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : وما الجر ؟ قال : كل شيء صنع من مكرٍ .

٥٠٩١ حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال

رجل : يا رسول الله ، ما نقتل من الدواب إذا أحرمتها ؟ فقال : خمس لا جناح على من قتلهن في قتلهن : الحداة . والفمارة . والغراب ، والعقرب ، والكلب العقور .

٥٠٩٢ حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : انتهيت

إلى الناس وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة ، فقلت : ماذا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : نهى عن المزفت والدباء .

٥٠٩٣ حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلمه

وبعد : فإن أصل الحديث في قصة الذراع ثابت من حديث أبي هريرة . سيأتي بإسناد صحيح ١٠٧١٧ . ومن حديث أبي رافع ، وسيأتي في المسند أيضاً ٨ : ٣٩٢ ح . وانظر ابن كثير ٦ : ١٢١ - ١٢٢ ومجمع الزوائد ٨ : ٣١١ - ٣١٢ . وحديث النهي عن الحلف بالأباء ثابت من حديث ابن عمر ، مضى مراراً ، منها ٤٥٢٣ . ٤٦٦٧ . ٤٧٠٣ . ومن حديث عمر بن الخطاب ١١٢ . ٢١٤ . ٢٤٠ . ٢٤١ . (٥٠٩٠) إسناده صحيح . وقد مضى في مسند ابن عباس ٣٢٥٧ ، ٣٥١٨ نحو هذا مختصراً ، من رواية أبي حنبل عن ابن عمر وابن عباس . وحديث ابن عمر في النهي عن نبيذ الجر مضى مراراً ، آخره ٥٠٧٤ .

(٥٠٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٣٧ .

(٥٠٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٧٤ . وانظر ٥٠٣٠ ، ٥٠٧٢ .

(٥٠٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٠ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٥٨١ .

إِلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : من حلف فاستثنى فهو بالخيار ، إِنْ شاء أَنْ يَمْضِيَ على يمينه . وَإِنْ شاء أَنْ يَرْجِعَ غيرَ حِنْثٍ : أَوْ قال : غيرَ حَرَجٍ . ٩/٢ .

٥٠٩٤ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا حلف أَحَدُكُمْ . فذكره .

٥٠٩٥ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى . يعنى ابن أبي إسحق ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : رَأَى عمر بن الخطاب فى سوقِ ثوباً من إستبرق . فقال يا رسول الله . لو ابتعتَ هذا الثوبَ للوفد ؟ قال : إِنما يلبس الحرير . أَوْ قال : هذا . مَنْ لا خلاقَ له . قال : أَحسبُه قال : فى الآخرة . قال : فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بثوب منها . فبعث به إلى عمر . فكرهه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله . بعثتُ به إلى وقد قلتَ فيه ما سمعتُ : إِنما يلبس الحرير . أَوْ قال : هذا ، من لا خلاقَ له ؟ قال : إني لم أَبعثُ به إِلَيْكَ لتلبسه . ولكن بعثتُ به إِلَيْكَ لتصيبَ به ثمناً . قال سالم : فمن أَجل هذا الحديث كان ابنُ عمر يكره العلمُ فى الثوب .

٥٠٩٦ حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا أبي عن أنس بن سيرين

(٥٠٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٠٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٧٨ . ٤٩٧٩ .

(٥٠٩٦) إسناده صحيح . إبراهيم بن حبيب بن الشهيد : ثقة . وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما .

وترجمه البخارى فى الكبير ٢٨/١/١ . أبوه حبيب بن الشهيد البصرى : سبق توثيقه ١٧٤٢ . ونزید هنا أَنه ترجمه البخارى أيضاً ٣١٧/٢/١ - ٣١٨ . ووقع فى ح «إبراهيم بن وهب بن الشهيد» ، وهو خطأ . صححناه من لزم . والحديث مطول ٤٨٦٠ . ٥٠٤٩ . وانظر ٥٠٨٨ وفى الموطأ ١ : ١٠٧ - ١٠٨ : «مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ

قال : قلت لعبد الله بن عمر : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : تجزئك قراءة الإمام ، قلت : ركعتي الفجر ، أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل مثنى مثنى ، قال : قلت : إنما سألتك عن ركعتي الفجر ! قال : إنك لَضَخَم ! ! أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِي الْحَدِيثَ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بركة ، ثم يضع رأسه ، فإن شئت قلت : نام ، وإن شئت قلت : لم ينم ، ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه ، فأى طول يكون ؟ ! ثم قلت : رجل أوصى بمال في سبيل الله ، أَيْنْفَقَ منه في الحج ؟ قال : أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله ، قال : قلت : رجل تفوته ركعة مع الإمام . فسلم الإمام . يقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام ؟ قال : كان الإمام إذا سلم قام ، قلت : الرجل يأخذ بالدين أكثر من ماله ؟ قال : لكل غادر لواء يوم القيامة عند استيه على قدر غدرته .

٥٠٩٧ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جهضم عن عبد الله

بن بدر عن ابن عمر قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يحلل ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يحلوا .

٥٠٩٨ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان أخبرني جابر عن سالم عن ابن

= خلف الإمام » . وهذا رأى ابن عمر ، والثابت الصحيح أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفتحة الكتاب ، جهر الإمام أم أسر . ويحتمل أن يكون قول ابن عمر هذا في قراءة مازاد على فاتحة الكتاب . الضخم : العظيم الحرم الكثير اللحم ، كأنه يكنى بذلك عن غيابه . وما رأيت هذه الكناية فيما رأيت من المراجع . (٥٠٩٧) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . جهضم : هو ابن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وما تكلموا إلا في روايته عن الجهوليين ، أما إذا روى عن شخص معروف فلا ، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢٠٢/٢٤٦ فلم يذكر فيه جرحاً . عبد الله بن بدر السحيمي البجلي : تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما . وانظر ٤٩٩٦ .

(٥٠٩٨) إسناده ضعيف ، لضعف جابر الجعفي . والحديث مختصر ٥٠٥٤ من رواية شعبة عن جابر

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه فعل ذلك ، مثل حديث يحيى بن سعيد في رفع اليدين .

٥٠٩٩ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني عمرو بن يحيى المازني الأنصاري حدثني سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر .

٥١٠٠ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى عن أبي سلمة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم ، إنهم يَغْتُمُونَ على الإبل : إنها صلاةُ العشاء .

٥١٠١ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش وليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آثذنوا للنساء بالليل إلى المساجد : فقال ابنه : لا نأذن لهنَّ يَتَّخِذْنَ ذلك دَعَلاً ! فقال : تسمعنَّي أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت : لا ؟ !

٥١٠٢ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
الجعفي ، وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح ٤٥٤٠ ، ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٨١ ، ولكن لم تسبق رواية يحيى بن سعيد المشار إليها في هذا الإسناد .

(٥٠٩٩) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٥٢٠ من طريق مالك عن عمرو بن يحيى . وانظر ٥٠٦٢ .

(٥١٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٨٨ .

(٥١٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢١ ، ومطوّل ٥٠٤٥ .

(٥١٠٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٦ .

٥١٠٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، يعنى أبا أحمد الزبيرى ، قال
حدثنا عبد العزيز . يعنى ابن أبي رواد : عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ،
تسلم فى كل ركعتين ، فإذا خفتَ الصبحَ فصل ركعةً تُوترُ لك ما قبلها .

٥١٠٤ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ٥٠/٢
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .

٥١٠٥ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله
ابن سُراقَة قال : سألت ابن عمر عن بيع الثمار ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب الغاهة . قلت : ومتى ذاك ؟ قال : حتى تطلع
الثرىا .

٥١٠٦ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد نعلين فليلبس خفين
يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين .

(٥١٠٣) إسناده صحيح . محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى أبو أحمد الزبيرى : ثقة من شيوخ
أحمد ؛ سبقت رواياته مراراً ، وسبق بيان خطئه له فى إسناده ٥١٧ . وثقه ابن معين وغيره . وقال ابن نمير :
« ثقة صحيح الكتاب » . وقال بन्दار : « ما رأيت أحفظ منه » . وقال أحمد : « كان كثير الخطأ فى
حديث سفيان » . مع أن الزبيرى قال : « لا أبالى أن يسرق منى كتاب سفيان ، إني أحفظه كله » ،
وترجمه البخارى فى الكبير ١/١/١٣٣ - ١٣٤ . والحديث مكرر ٥٠٨٥ . وانظر ٥٠٩٦ .

(٥١٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٧٨ . ولكن هناك « الرؤيا » فقط دون ذكر « الصالحة » ،
وكذلك هو هناك فى م . وذكرنا رواية مسلم « الرؤيا الصالحة » ، وهى توافق الرواية التى هنا .

(٥١٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠١٢ . وانظر ٥٠٦٧ .

(٥١٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٥ .

٥١٠٧ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يعنى : خمس لا جناح عليه وهو حرام أن يقتلهن : الحية . والعقرب . والفأرة . والكلب العقور . والحدأة .

٥١٠٨ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلم سلمها الله . وغفر الله لها . وغصية عصت الله ورسوله .

٥١٠٩ حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأشار بيده نحو المشرق . فقال : ها . إن الفتن من ههنا . إن الفتن من ههنا . إن الفتن من ههنا . من حيث يطلع قرن الشيطان .

٥١١٠ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم زار ليلاً .

(٥١٠٧) إسناده صحيح . بالإسناد قبله . وهو مختصر ٥٠٩١ .

(٥١٠٨) إسناده صحيح . بالإسناد نفسه . وهو مكرر ٤٧٠٢ .

(٥١٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٨٠ .

(٥١١٠) إسناده صحيح . أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس : سبق توثيقه ١٨٩٦ . ولكن فى سماعه من عائشة شك . كما قلنا فى ٢٦١١ . وفى التهذيب عن يحيى بن معين : « لم يسمع من ابن عمر ولم يره » . ولكنى أخشى أن يكون هذا خطأ من الناسخ أو الطابع . فإن الذى فى المراسيل لابن أبي حاتم ٧١ عن ابن معين : أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه أيضاً : سألت أبا عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو ؟ فقال : هو مرسل . لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو . وفى الميزان أن روايته عن « ابن عمر » فى صحيح مسلم ، فقد اعتمد مسلم روايته عن ابن عمر متصلة ، وفى الميزان أيضاً أن « روايته عن عائشة وابن عباس فى الكتب إلا البخارى » فيها أيضاً على الاتصال عند مسلم . ومتن هذا الحديث موجز مجمل ، لم أعرف ماذا يراد بقولهما « زار ليلاً » ؟ وقد مضى حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ٢٦١١ : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى ليلاً » . وحديثه عنهما ٢٦١٢ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل » . وما أظن واحداً منهما يراد به الزيارة التى ذكرت هنا . وأقرب من ذلك معنى أن يكون المراد زيارة البقيع . وزيارته صلى الله عليه وسلم للبقيع ليلاً ثابتة فى صحيح مسلم ١ : ٢٦٦ من حديث عائشة .

٥١١١ حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : وَقَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وقال : هؤلاء الثلاث حفظتُهن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ ، فَقِيلَ لَهُ : الْعِرَاقُ ؟ قال : لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ .

٥١١٢ حدثنا يونس بن محمد حدثنا مرثد : يَغْنَى ابْنُ عَامِرِ الْهَنْأِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو النَّدْبِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ .

(٥١١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٤ : بمعناه ، ومطول ٥٠٨٧ . وسيأتي بمعناه مطولاً أيضاً ٥٤٩٢ .

(٥١١٢) إسناده حسن . مرثد بن عامر الهنائي : مترجم في التعجيل ٣٩٧ وقال : « قال أحمد : لا أعرفه ، أى حاله . وقد ذكره ابن حبان في الثقات : وذكر في شيوخه مالك بن دينار » ، وترجمه البخارى في الكبير ٤/١٦٠/١٤ فلم يذكر فيه جرحاً . ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . فهذا كله كاف في توثيقه ومعرفة حاله . « مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة ، كما في الأصول الثلاثة والتعجيل والكبير ، وفي نسخة مثبته بهامش ك وهامش م « يزيد » ، وهو خطأ بين ، بل لم أجد في الرواة من هذا اسمه . « الهنائي » بضم الهاء وتخفيف النون : نسبة إلى بنى « هناة بن مالك بن فهم » ، انظر جمهرة أنساب العرب ٣٥٨ والاشتقاق ٢٩٢ . أبو عمرو الندبي : اسمه « بشر بن حرب الأزدي » ، وهو صدوق روى عنه شعبة ، وكان لا يروى إلا عن ثقة . وقال حماد بن زيد : « ذكرت لأيوب بشر بن حرب ، فقال : كأنما يسمع حديث نافع » كأنه مدحه . وقال أحمد : « ليس بقوى في الحديث » ، وقال عبد الله بن أحمد في العلل : « قلت لأبي : يعتمد على حديثه ؟ فقال : ليس هو ممن يترك حديثه » وترجمه البخارى في الكبير ١/٢٧٢ وقال : « رأيت على بن المديني يضعفه » . وقال في الصغير ١٤١ : « رأيت علياً وسليمان بن حرب يضعفانه » قال علي : وكان يحيى لا يروى عنه » ، وقال نحو ذلك في الضعفاء ٦ وزاد « يتكلمون فيه » ، وذكره النسائي أيضاً في الضعفاء ٦ ، وقال ابن حبان في الجرحون : « روى عنه الحمادان ، وتركه يحيى القطان ، لانفراده عن الثقات بما ليس من أحاديثهم » ، وفي الميزان ١ : ١٤٦ : قال ابن عدى : لا بأس به عندي ، لا أعرف له حديثاً منكراً » . فهذا الاختلاف يظهر منه أن من تكلم فيه إما تكلم في حفظه ولم يحرجه في صدقه ، إلى رواية شعبة عنه ، فأقل درجاته أن يكون حديثه حسناً ، حتى يتبين خطؤه في حديث بعينه فيترك . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٣٩

٥١١٣ حدثنا خَلْفُ بن الوليد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسَّنه صاحبه : فأدخل يده فيه ، فإذا طعام رديء ، فقال : بعْ هذا على حِدَّة ، وهذا على حِدَّة ، فمن غَشَّنَا فليس منَّا .

٥١١٤ حدثنا محمد بن يزيد ، يعني الواسطي ، أخبرنا ابن ثوبان عن حَسَّان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشِيِّ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُعِثْتُ بالسيف حتى يُعَبَّدَ اللهُ لا شريك له ، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي . وجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ على مَنْ خالف أَمْرِي ، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم .

وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن » ، وذكره قبله من حديث عمر بن الخطاب . وقال « رواه أحمد وإسناده حسن » فالظاهر أنه أخطأ فنسب حديث عمر للمستند ولم ينسب له حديث ابن عمر ، والصواب عكس ذلك ، لأن حديث عمر بن الخطاب بهذا لم يسبق في المستند ، وحديث ابن عمر ثابت فيه هنا ، فيكون حديث عمر هو الذي رواه الطبراني . وانظر ٤٦٧٠ .

(٥١١٣) إسناده ضعيف ، لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ، كما قلنا في ٥٤٥ . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٧٨ وقال : « رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو معشر ، وهو صدوق ، وقد ضعفه جماعة » . ومعناه في ذاته ثابت من حديث أبي هريرة . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي . كما في المنتقى ٢٩٣٧ .

(٥١١٤) إسناده صحيح . ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، سبق الكلام عليه ٣٢٨١ ، ٤٩٦٨ . حسان بن عطية المحاربي الدمشقي : ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ٣١/١/٢ . أبو منيب الجُرَشِيُّ الدمشقي الأحمد : تابعي ثقة ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وترجمه البخاري في الكنى رقم ٦٥٨ . « الجُرَشِيُّ » : بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة : نسبة إلى « بني جرش » ، بطن من حمير . والحديث ذكر البخاري بعضه في الصحيح ٦ : ٧٢ معلقاً ، قال : « باب ما قيل في الرماح ، ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ على مَنْ خالف أَمْرِي » . وخرجه الحافظ في الفتح عن المسند من هذا الوجه ، ثم قال : « وأخرج أبو داود منه قوله : من تشبه بقوم فهو منهم ، حسب ، من هذا الوجه . وأبو منيب لا يعرف اسمه . وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، يختلف في توثيقه » . ورواية أبي داود هي في السنن ٤ : ٧٨ من طريق أبي النصر عن عبد الرحمن بن ثابت ، وهو الإسناد التالي لهذا الإسناد . وباقي الحديث — عدا ما أخرجه أبو داود — في مجمع الزوائد ٦ : ٤٩ وقال : « رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت ، وثقه ابن المديني وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقيته رجاله ثقات » .

٥١١٥ حدثنا أبو النصر حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشِيِّ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَعْبُدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي ، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

٥١١٦ حدثنا إسماعيل أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ .

٥١١٧ حدثنا إسماعيل أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ . وَلَا أَمُرُ بِهِ . وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

٥١١٨ حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَا حَقُّ أَمْرِي بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يَرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

٥١١٩ حدثنا إسماعيل أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَحْسِبُهُ

(٥١١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وسيأتي بهذا الإسناد ٥٦٦٧ .

(٥١١٦) إسناده صحيح . لَيْثٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ . وَالْحَدِيثُ مَكْرُرٌ ٥٠٦٥ . وَنَحْصَرُ ٥٠٦٦ .

(٥١١٧) إسناده صحيح مكرر ٥٠٨٠ .

(٥١١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٠٢ .

(٥١١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٨ . « عَرْضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ » ، هُوَ الثَّابِتُ فِي ح ك ، وَفِي

قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده ٢
عُدُوَّةً وَعَشِيَّةً . إن كان من أهل الجنة فمن الجنة . وإن كان من أهل النار فمن
النار . يقال : هذا مقعدك حتى تُبعثَ إليه يوم القيامة .

٥١٢٠ حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر استُصْرِخَ
على صفة . فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليالٍ : سار حتى أمسى ، فقلت :
الصلاة . فسار ولم يلتفت . فسار حتى أظلم . فقال له سالم أو رجل : الصلاة وقد
أمسيّت . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجَلَ به السيرُ جمع
ما بين هاتين الصلاتين . وإني أريد أن أجمع بينهما . فسيروا . فسار حتى غاب
الشفق . ثم نزل فجمع بينهما .

٥١٢١ حدثنا إسماعيل عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير
قال : سألت بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : أتعرف
م « عرض على مقعده » . وهي نسخة بهامش م أنه نسخة . قوله « فن الجنة
و « فن النار » . هو الثابت في ح م . وفي ك « فن أهل الجنة » و « فن أهل النار » . وزيادة « أهل
ثابتة على أنها نسخة بهامش م . وهي توافق الرواية الماضية .

(٥١٢٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٤٧٢ ، ٤٥٤٢ . ورواه أبو داود ١ : ٤٦٨ مختصراً من
طريق حماد عن أيوب . ورواه البخاري ٦ : ٩٧ بنحوه مختصراً أيضاً . من طريق زيد بن أسلم عن
أبيه كان مع ابن عمر في هذه الحادثة . قال المنذرى ١١٦٣ : « وأخرجه الترمذى من حديث عبيد الله بن
عمر عن نافع . وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .
بمعناه أتم منه . وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع » . وفي هذا تقصير
من المنذرى . إذ م ينسب رواية سالم للبخاري . فقد رواها مختصرة ٢ : ٤٧٨ من طريق الزهري عن سالم .
كرواية المسند ٤٥٤٢ . وهو في النسائي ١ : ٩٩ بإسنادين من طريق نافع . وبإسناد واحد من طريق
سالم . صفة : هي بنت أبي عبيد ، وكانت زوج عبد الله بن عمر . وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي .
ولها ترجمة في الإصابة ٨ : ١٣١ .

(٥١٢) إسناده صحيح . يونس : هو ابن عبيد . والحديث مختصر ٥٠٢٥ .

عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، ثم يطلقها فتستقبل عدتها .

٥١٢٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزدى يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل والنهار مثني مثني . وكان شعبة يقرؤه .

٥١٢٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن مضعب بن سعد قال : مرض ابن عامر . فجعلوا يشنون عليه . وابن عمر ساكت . فقال : أما إني لست بأغشهم لك . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور . ولا صدقة من غلول .

٥١٢٤ حدثنا إسماعيل عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء عند القتال ؟ فكتب إلي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعمهم تُسقى على الماء . فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذريتهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث . حدثني بذلك عبد الله ، وكان في ذلك الجيش .

(٥١٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٩١ . وقد فصلنا القول هناك في اختلافهم في رفعه ووقفه ، لزيادة كلمة « والنهار » وبيننا أن البخاري صححه . وقوله هنا « وكان شعبة يقرؤه » ، أي يخافه ، يريد أنه كان يخشى أن يكون رفعه بهذه الزيادة خطأ . وكان شعبة كثيراً ما يشدد في رفع الأحاديث تحوطاً ، لاتضعيفاً .

(٥١٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٠ . ومطول ٤٩٦٩ . وانظر ٥٤١٩ .

(٥١٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٥٧ . ومختصر ٤٨٧٣ .

٥١٢٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة : وحجاج قال : حدثني شعبة . سمعت قتادة يحدث عن بكر بن عبد الله وبشر بن المَحْتَفِز عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في الحرير : إنما يلبسه من لا خلاق له .

(٥١٢٥) إسناده صحيح . بكر بن عبد الله المزني : تابعي ثقة معروف . سبق توثيقه ٣٤٩٥ .
بشر بن المحتفز : تابعي ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له إلا هذا الحديث . قال في التهذيب :
« عنه قتادة مقروناً ببكر بن عبد الله » . قاله شعبة عن قتادة . « وقال أبو زرعة : « لا أعرفه إلا في هذا الحديث » . ورمز له التهذيب برمز النسائي فقط . والحديث في النسائي ٢ : ٢٩٧ من طريق شعبة بهذا الإسناد . وفي التهذيب أيضاً : « وقال همام عنه [أي عن قتادة] : عن بشر بن عائذ » . وقال في ترجمة بشر بن عائذ : « هكذا قال همام عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ عن ابن عمر : وقال شعبة : عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر . قلت [القائل ابن حجر] : فيحتمل أن يكون واحداً . فقد رأيت من نسبه : بشر بن عائذ بن المحتفز » . ورمز له برمز النسائي أيضاً . ولكن لم أجده في سنن النسائي من طريق همام عن قتادة . وسيأتي في المسند من طريقه ٥٣٦٤ . والاحتمال الذي اختاره الحافظ ابن حجر احتمال قريب . بل هو الظاهر الراجح من صنع البخاري في الكبير ١/٢/٧٨ - ٧٩ حيث ترجم لهما ترجمة واحدة ، قال : « بشر بن عائذ : يعد في البصريين . قال لنا آدم : حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحرير . قال ابن مهدي : حدثنا همام عن قتادة عن بكر وبشر بن عائذ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عبد الرحمن بن المبارك : حدثنا النضر عن قتادة عن علي البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عبد الواحد بن غياث : حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا السكن بن خالد عن مجاهد : استعمل عمر بشر بن المحتفز على السوس . ويقال : إن بشر قديم الموت ، فلا يشبه أن قتادة أدركه » . وعلق العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى إجماني مصحح التاريخ الكبير على هذه الترجمة بقوله : « لم يفرد المؤلف لبشر بن المحتفز ترجمة . كأنه يشير إلى احتمال أن يكون هو بشر بن عائذ - ونقل كلام ابن حجر في احتمال أن يكون واحداً ثم قال - : وفوقهما ابن أبي حاتم وابن حبان ، وهو الظاهر من قوفهم في ابن عائذ المنقري . وفي ابن المحتفز : المزني وقد وقع في الثقات نسب ابن المحتفز إلى مزينة » . وأقول : إني لم أرفق بين يدي من المراجع هاتين النسبتين ، إلا نسبة « المحتفز بن أوس » في ترجمته في الإصابة ٦ : ٤٦ « المزني » . وأن ابن حبان نسبه في ترجمة ابنه . وكذلك إصاحم في تاريخ نيسابور ، إلخ ما في الإصابة ، وفي أسد الغابة ٤ : ٣٠٥ : « محتفز بن أوس المزني » . وأما نسبة « بشر بن عائذ » أنه « منقري » فلم أجدها ، بل الذي سيأتي في روايته ٥٣٦٤ : « بشر بن عائذ الهذلي » وما أدري صحة هذه النسبة « الهذلي » أيضاً ، فلعلها وهم أو خطأ . إنما الراجح عندي صنع البخاري أن الراويين واحد ، وهو الاحتمال الذي ذكره الحافظ في التهذيب . وشعبة أحفظ من همام جداً . ولكن لعله ما عرف نسب الرجل ، أو أخطأ قتادة . فسمياه له « بشر بن المحتفز » وسماء لهما

٥١٢٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة . وحجاج قال حدثني شعبة .
عن قتادة وسمعت أبا مجلز ، سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

٥١٢٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة . وحجاج قال حدثني شعبة .
عن قتادة عن المغيرة بن سليمان . قال حجاج في حديثه : سمعت المغيرة بن سليمان ،
قال : سمعت ابن عمر يقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
لا يدعُ : ركعتين قبل الظهر . وركعتين بعدها . وركعتين بعد المغرب . وركعتين
بعد العشاء . وركعتين قبل الصبح .

« بشر بن عائد » . وأما رواية البخاري في الكبير أن بشر بن الحنفز كان عاملاً لعمر . وما ذكره أنه
قديم الموت فلا يشبه أن يذكره قتادة . فلا يؤثر في ذلك بشيء ، إذ من المحتمل جداً أن يكون « بشر
بن الحنفز » القديم عم « بشر بن عائد بن الحنفز » الراوي عنه قتادة .
وأياً ما كان فالإسناد صحيح ، من جهة بكر بن عبد الله ، والمتن صحيح . مضى بأسانيد آخر
صحيح مراراً ، مطولاً ومختصراً ، آخرها ٥٠٩٥ . « الحنفز » بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء المثناة وكسر
الفاء وآخره زاء معجمة .

(٥١٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٦ . وانظر ٥١٠٣ .

(٥١٢٧) إسناده صحيح . المغيرة بن سليمان : لم أجد له ترجمة في التهذيب ولا التعجيل ولا غيرهما
من المراجع . ولكن في التهذيب ١٠ : ٢٦١ ترجمة : « المغيرة بن سلمان الخزاعي » ، روى عن ابن عمر ،
وعنه محمد بن سيرين وقاتادة وأيوب السخيتاني . ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : وله في نسخة
عبد الواحد بن غياث عن حماد بن سلمة حديث مرسل عن حميد الطويل . وينسب في روايته
خزاعيا ، هذا نص ما في التهذيب . ورمز له برمز النسائي . وكذلك هو في التقریب والحلاصة . باسم
« المغيرة بن سلمان » ورمز له برمز النسائي فقط . ووضع قبل « المغيرة بن سلمة » في ترتيب الحروف ،
وكذلك ترجمه البخاري في الكبير ٤/٣١٩ : مغيرة بن سلمان . سمع ابن عمر ، روى عنه أيوب ،
فهذا هو دون شك . ولكن أصول المسند الثلاثة فيها « بن سلمان » ، بل رسم في ك على الرسم القديم
« سليمان » دون ألف ، فلو كان « سلمان » لرسم بالألف . والظن عندي أنه وقع لهم في رواية النسائي
« بن سلمان » فتبعوه كلهم ، ولم أجد الحديث في سنن النسائي حتى أعرف كيف وقع ذلك ، ولعل
روايته في النسائي لحديث آخر لا لهذا الحديث . ويحتاج إلى تحرير وتحقيق . والحديث في أصله صحيح ،
مضى معناه مراراً ، منها ٤٦٦٠ من رواية نافع عن ابن عمر .

٥١٢٨ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة سمعت أبا إسحاق .
وقال حجاج في حديثه : عن أبي إسحاق ، سمعت يحيى بن وثاب : أنه سأل ابن
عمر عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال : أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥١٢٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحاق سمعت رجلاً
من أهل نجران قال : سألت ابن عمر . قلت : إنما أسألك عن شيئين . عن السلم
في النخل ؟ وعن الزبيب والتدر ؟ فقال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل نسوان . قد شرب زيباً وتمراً . قال : فجلده الحد . ونهى أن يخلط ،
قال : وأسلم رجل في نخل رجل . فلم يحمل نخله . قال : فاتاه يطلبه ، قال :
فاتى أن يعطيه . قال : فاتى النبي صلى الله عليه وسلم . فأحملت نخلك ؟ قال :
لا . قال : فم تاكل ماله ؟! قال : فأمره فرد عليه . ونهى عن السلم في النخل حتى
يباد صلاحه .

٥١٣٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت
ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل بيع بينهما حتى ٢ ٥
يتفرقا . إلا بيع الخيار .

٥١٣١ حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن

(٥١٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٨ . وانظر ٥٠٨٣ .

(٥١٢٩) إسناده ضعيف . لجهالة هذا الرجل من أهل نجران . والحديث مطول ٤٧٨٦ . ومكرر

٥٠٦٧ . وقد فصلنا الكلام على الإسناد في الرواية الأولى . وانظر ٥١٠٥ .

(٥١٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٦٦ .

(٥١٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٦ .

دينار سمعت ابن عمر يحدث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الورس والزعفران ، قال شعبة : قلت له : يعنى المحرم ؟ قال : نعم .

٥١٣٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت

ابن عمر يحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس ليس على حرام جناح في قتلهن : الكلب العقور ، والغراب ، والحُدياء ، والفأرة ، والحية .

٥١٣٣ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مفاتيح الغيب خمس : لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم نزول الغيث إلا الله ، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ، ولا يعلم الساعة إلا الله ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بآى أرض تموت .

٥١٣٤ حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر

يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

٥١٣٥ حدثنا عبد الرحمن بن سفيان سمعت عبد الرحمن ، قال

ابن مهدي : هو ابن علقمة ، يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعفوا اللحى ، وحققوا الشوارب » .

(٥١٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٧ .

(٥١٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٦ بمعناه .

(٥١٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٠ . وانظر ٥١٢٩ .

(٥١٣٥) إسناده صحيح . عبد الرحمن بن علقمة ، ويقال : ابن أبي علقمة ويقال : ابن علقم :

تابعي ثقة ، يروى عن ابن عباس وابن عمر ، ويروى عنه سفيان الثوري ، وثقه النسائي والعجلي وابن شاهين ، وقال ابن مهدي : « كان من الأثبات الثقات » ، وهو غير « عبد الرحمن بن أبي علقمة » الذي يروى عن ابن مسعود ، وقد سبق في ٣٦٥٧ أنه اختلط على بعضهم بصحابي اسمه « عبد الرحمن بن علقمة » ، فهذا الذي هنا ثالث غيرهما . والحديث مكرر ٤٦٥٤ .

٥١٣٦ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن موسى بن عُبَبة عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ .

٥١٣٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان : وإِسْحَقُ ، يَعْنِي الْأَزْرَقُ . قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، قَالَ إِسْحَقُ : وَطَبَّقَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ .

٥١٣٨ حدثنا مؤمِّلٌ حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة سمعت ابن عمر يقول : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْفَى اللَّحْيُ ، وَأَنْ تُجَزَّ الشَّوَارِبُ .

٥١٣٩ قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ] : وَقَالَ أَبِي : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ .

٥١٤٠ حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن عاصم بن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ

(٥١٣٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٢ بهذا الإسناد .

(٥١٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٧ . وانظر ٥٠٣٩ . سعيد بن عمرو : هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ووقع في ح « سعيد بن عمر » وهو خطأ ، صححناه من ك م .

(٥١٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٥ .

(٥١٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . فإن عبد الله بن الوليد العدل من شيوخ أحمد . وإنما ذكر هذا الإسناد ليبين فيه أن سفيان الثوري سمعه من عبد الرحمن بن علقمة .

(٥١٤٠) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله . وقد مضى هذا الحديث بنحوه في مسند عمر ١٩٦ عن محمد بن جعفر عن شعبة ، بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « عن ابن عمر عن عمر » فلذلك أثبت في مسنده هناك ، وجاءت هذه الرواية : « عن ابن عمر قال : قال عمر » ، فلذلك أثبت في

فيه . أفى أمرٍ قد فُرِغ منه . أو مبتدأٍ أو مبتدعٍ ؟ قال : فيما قد فُرِغ منه . فاعملْ يا ابن الخطاب . فإن كلاً مُيسَّر . أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة . وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء .

٥١٤١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة فقلت : ألا تُحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى . ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضَعُوا لِي ماءً في المِخْضَب . فنعلمنا . فاغتسل . ثم ذهب لِيَنُوءَ فَأَغْمَى عليه . ثم أَفَاق . فقال : أصلى الناس ؟ ! قلنا : لا . هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضَعُوا لِي ماءً في المِخْضَب . فذهب لِيَنُوءَ فغَشِيَ عليه . قالت : والناسُ عُكُوف في المسجد . ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء . فَأَرْسَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي

مسند ابن عمر . وكلاهما محتمل . أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه . أو أن يكون قوله هناك عن عمر أي عن قصة عمر .

وقد مضى معنى الحديث في حديث صحيح ضويل من حديث عمر ٣١١ . وانظر أيضاً . مضى في مسند أبي بكر رقم ١٩ . وقوله « من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء » . في م « من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاوة » . وهي نسخة ثابتة بهامش ك . وما هنا ثابت بهامش م على أنه نسخة .

(٥١٤١) إسناده صحيح . وهو من مسند عائشة . ومن مسند ابن عباس بتصديقه إياها فيما رواه . ولم أجد وجهاً مناسباً لإثباته هنا أثناء مسند ابن عمر . وسيأتى بهذا الإسناد نفسه في مسند عائشة ٦ : ٢٤٩ ح . ثم رواه هناك عتبة عن عبد الصمد ومعاوية بن عمرو عن زائدة . ورواه أيضاً بنحوه بأسانيد أخر مراراً . منها ٦ : ٣٤ . ٢٢٨ - ٢٢٩ ح . ومضى نحوه معناه أيضاً من وجه آخر في مسند ابن عباس ٣٣٤٤ . ٣٣٥٦ . والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ٢٣٣ عن المسند بهذا الإسناد . وقال : « وقد رواه البخاري ومسلم جميعاً عن أحمد بن يونس عن زائدة به » . زائدة : هو ابن قدامة . موسى بن أبي عائشة : سبق توثيقه ١٩١٠ . ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/١/٤ وقال : « قال يحيى النبطان : كان سفيان [يعني الثوري] يثنى على موسى بن أبي عائشة » . وأنه وثقه أيضاً ابن عينة وابن معين . وفي التهذيب عن ابن أبي حاتم : « سمعت أبي يقول : تربيته رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله

بكر بأن يصلي بالناس . وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً ، فقال : يا عمر . صل بالناس . فقال : أنت أحق بذلك . فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خنفةً ، فخرج بين رجلين أحدهما العباس . لصلاة الظهر . فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه أن لا يتأخر ، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه . فجعل أبو بكر يصلي قائماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً . فدخلت على ابن عباس . فقلت : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هات . فحدثته ، فما أنكر منه شيئاً . غير أنه قال : هل سمعت لك الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا . قال : هو عليُّ رحمة الله عليه .

٥١٤٢ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وثاب يحدث عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أتى الجمعة فليغتسل .

٥١٤٣ حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن عطاء عن كثير بن جهمان قال :

بين عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني هذا الحديث ، وتعقبه الحافظ فقال : « عني أبو حاتم أنه اضطرب فيه . وهذا من تعنته ، وإلا فهو حديث صحيح » . عبيد الله : هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود . « ثقل رسول الله » أي اشتد مرضه ، قال في اللسان : « وثقل الرجل ثقلاً ، فهو ثقل وثاقل : اشتد مرضه . يقال : أصبح فلان ثاقلاً ، أي أثقله المرض » . الخضب : قال ابن الأثير : « شبه المكن . وهي إجانة يغسل فيها الثياب » . « ذهب لبنوء » : من قولهم ناء بحمله ينوء نوءاً وتواء : نهض بجهد ومشقة . عكوف : جمع عاكف ، من قولهم عكف عكفاً فهو عاكف . واعتكف فهو معتكف ، وهو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما . « وجد خفة » . الخفة : ضد الثقل . يكون في الجسم والعقل والعمل . والمراد هنا : وجد خفة في الجسم ونشاطاً بعد أن أثقله المرض . (٥١٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٢٨ بمعناه .

(٥١٤٣) إسناده صحيح . كثير بن جهمان ، بضم الجيم وسكون الميم : تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : « شيخ يكتب حديثه » ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٤ / ٢٠٦ وقال :

رَأَيْتَ ابْنَ عَمْرِو يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقُلْتُ : تَمْشِي ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَمْسَ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي . وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى .

٥١٤٤ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا ابن أبي ذئب عن العرث عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها . فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا . فَأَبَيْتُ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ . طَلِّقْ امْرَأَتَكَ . فَطَلَقْتُهَا .

٥١٤٥ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا نافع بن أبي نعيم عن نافع عن

« سمع ابن عمر » . والحديث رواه الترمذی ٢ : ٩٤ من طريق ابن فضيل ، وأبو داود ٢ : ١٢٢ من طريق زهير ، كلاهما عن عطاء عن كثير . بنحوه ، قال الترمذی : « حديث حسن صحيح . وقد روى سعيد بن جبیر عن ابن عمر نحو هذا » . ونسبه المنذرى ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجه . وقال : « وفي إسناده عطاء بن السائب . وقد أخرج له البخاری حديثاً مقروناً ، وقال أيوب : هو ثقة . وتكلم فيه غير واحد » . وهذا تعليل غير دقيق ، فإن عطاء ثقة كما قلنا مراراً ، ولكن الكلام في حديث من سمع منه بعد الاختلاط ، فابن فضيل منهم . ولكن الثوري الذي روى عنه هنا هذا الحديث ، وزهير الذي رواه عنه عند أبي داود ، ممن سمع منه قديماً ، فحديثهما عنه صحيح . وسأني الحديث من طريق عطاء عن كثير أيضاً ٥٢٥٧ . ٥٢٦٥ . ٦٠١٣ . وسأني نحو من رواية سعيد بن جبیر عن ابن عمر ٦٣٩٣ . وهي التي أشار إليها الترمذی . وقد مضى بنحوه أيضاً من رواية عبد الله بن المقدام عن ابن عمر ٤٩٩٣ . ٥٠٠٦ .

(٥١٤٤) إسناده صحيح . عبد الملك بن عمرو : هو أبو عامر العقدي ، بفتح العين والقاف . نسبة إلى « بني عقد » وهم بطن من بجيلة أو من قيس ، وأبو عامر هذا ثقة مأمون ، كما قال النسائي ، وكان إسحق إذا حدث عنه قال : « حدثنا أبو عامر الثقة الأمين » . والحديث مختصر ٥٠١١ .

(٥١٤٥) إسناده صحيح . نافع بن أبي نعيم : هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، قارئ أهل المدينة ، وأحد القراء السبعة المشهورين ، وهو إمام حجة في القراءة ، أقرأ الناس دهرًا طويلاً ، نيفاً عن سبعين سنة . وانتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة . وصار الناس إليها ، وكان أسود اللون حالكاً ، صبيح الوجه ، حسن الخلق . فيه دعاية ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وترجمة البخاری في الكبير ٨٧/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِو وَقَلْبِهِ .**

٥١٤٦ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا علي ، يعني ابن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **سَتُخْرَجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ .** أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، تَحْشُرُ النَّاسَ ، قَالُوا : **فِيمَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟** قال : **عَلَيْكُمْ بِالنَّشَامِ .**

٥١٤٧ حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال : قلت لابن عمر : **إِنْ أُنْسَا أَخْبَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَبِيكَ بِعِمْرَةَ وَحَجَّ ؟** قال : **وَهَلْ أُنْسَ .** خرج فلبي بالحج ولبينا معه . فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلها عِمْرَةً : قال : **فذكرت ذلك لأنس ؟** فقال : **مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيانًا !!**

هو ولا النسائي في الضعفاء ، لكن أحمد لينه . قال : « كان يؤخذ عنه القرآن . وليس في حديث بشىء . ونحن نرجح قول من وثقه ، وله ترجمة حافلة في طبقات الفقهاء لابن الجوزى برقم ٣٧١٨ . والحديث رواه الترمذى ٤ : ٣١٥ مطولاً من طريق أبي عامر العقدي عن خارجة بن عبد الله الأنصارى عن نافع عن ابن عمر ، وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . فلم ينفرد به نافع بن أبي نعيم عن نافع مولى ابن عمر ، بل تابعه عليه خارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصارى . وهو ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : « شيخ حديثه صالح » ، وقال ابن عدى : لا بأس به وبرواياته عندي . وضعفه أحمد . وقال ابن معين : « ليس به بأس » . وترجمه البخارى في الكبير ١٨٧/١/٢ وقال : « سمع نافعاً ويزيد بن رومان » ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . وقد صحح له الترمذى كما ترى ، فتوثيقه هو الصحيح الراجح .

(٥١٤٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦ ، في م . فيما تأمرنا .

(٥١٤٧) إسناده صحيح . سهل بن يوسف الأنطاقي : من شيوخ أحمد . وسأى في ١٢٨٥٨ نسبه أيضاً « المسمى » . وكذلك نسب في شيوخ أحمد عند ابن الجوزى في المناقب . وهو ثقة . وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما . وترجمه البخارى في الكبير ١٠٣/٢/٢ . حميد : هو الطويل . بكر : هو ابن عبد الله المزنى . ووقع هنا في الأصول الثلاثة « حميد بن بكر » . وهو خطأ واضح . وليس في رواية الكتب الستة ولا رواية المسند من يسمى بهذا . وأيضاً فقد صرحوا في ترجمة سهل بن يوسف بأنه يروى عن حميد الطويل ، وقد مضى الحديث نفسه من هذا الوجه ٤٩٩٦ عن يزيد بن هرون « عن حميد عن بكر » على الصواب .

٥١٤٨ حدثنا روح حدثنا ابن جريج وابن أبي ذئب قالا : أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضربون إذا تباعدوا طعاماً جُزافاً أن يبيعه حتى يُؤوِّدوا إلى رجالهم .

٥١٤٩ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا .

٥١٥٠ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ . فَإِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلَّهُ .

٥١٥١ حدثنا يحيى بن سعيد عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَدْنَبُ بَضْجَانٍ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ . ثُمَّ قَالَ فِي إِثْرِ ذَلِكَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مَوْذُنًا يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ .

٥١٥٢ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَتَنَحَّجُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ فِي الصَّلَاةِ .

(٥١٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥١٧ : ٤٩٨٨ . وانظر ٥٠٦٤ .

(٥١٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٩ .

(٥١٥٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٠١ .

(٥١٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٧٨ .

(٥١٥٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٠٩ ، ومطول ٤٩٠٨ .

٥١٥٣ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام .

٥١٥٤ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : تَلَقَّيْتُ التَّلبِيَةَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك ، والمملك لا شريك لك .

٥١٥٥ حدثنا يحيى عن موسى الجهني سمعت نافعاً سمعت ابن عمر عن ٥٤/٢ النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه . إلا المسجد الحرام .

٥١٥٦ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع والمزفت .

٥١٥٧ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

(٥١٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٨ ، وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٦٤٦ .

(٥١٥٤) إسناده صحيح . مكرر ٥٠٨٦ .

(٥١٥٥) إسناده صحيح . موسى الجهني : هو موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن . سبق توثيقه ١٤٩٦ والإشارة إليه أيضاً ٣٧١٢ ، ونزید هنا أنه وقفه يحيى القطان وأحمد وابن معين وغيرهم وترجمه البخارى في الكبير ٢٨٨/١/٤ . والحديث مكرر ٥١٥٣ .

(٥١٥٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٩٢ . القرع : هو الدباء .

(٥١٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٣ .

٥١٥٨ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ بَيْعَيْنِ فَأَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ خِيَارًا .

٥١٥٩ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : يَصِلُ أَحَدَكُمُ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا خَشِيَ أَنْ يَصْبَحَ صَلَّى رَكْعَةً تَوْتَرُ لَهُ صَلَاتُهُ .

٥١٦٠ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ : الْعُقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْحَدَّاءُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ .

٥١٦١ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

٥١٦٢ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا نَخْلٍ بِيَعْتَ أَصُولَهَا فَثَمَرُهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

(٥١٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٠ .

(٥١٥٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٠٣ .

(٥١٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٢ .

(٥١٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨٤ .

(٥١٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٢ ومختصر ٤٥٥٢ . وانظر ٤٨٥٢ ..

٥١٦٣ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر :
كان إذا جدَّ به السيرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ، ويقول : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ به السير جمع بينهما .

٥١٦٤ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أنه طلق
امرأته وهي حائض ، فأتى عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتاه ؟ فقال : مُرْ عبد الله
فليراجعها حتى تَطْهَرُ من حيضتها هذه ، ثم تحيض حيضةً أخرى ، فإذا طهرت
فليفارقها قبل أن يجامعها : أَوْ لِيُمْسِكْهَا : فإنها العدة التي أُمِرَ أن تطلقَ لها النساء .

٥١٦٥ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع : أن عبد الله بن عبد الله
وسالم بن عبد الله كلَّما عبدَ الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ، فقالا :
لا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ العام ، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال ، وأن يُحال
بينك وبين البيت ، قال : إِنَّ حِيلَ بَيْنِي وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا معه . حين حالت كفارُ قريش بينه وبين البيت ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد
أُوجبت عمرةً ، فإن خُلِّي سبيلي قضيتُ عمرتي ، وإن حِيلَ بَيْنِي وبينه فعلتُ كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، ثم خرج حتى أتى ذا الحليفة . فلبى
بعمرة . ثم تلا : (لقد كان لكم في رسول الله إُسوةٌ حسنة) ثم سار ، حتى إذا
كان بِظَهْرِ البداء قال : ما أَمْرُهُما إِلَّا واحد : إِنَّ حِيلَ بَيْنِي وبين العمرة حِيلَ بَيْنِي
وبين الحج . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد أوجبت حجةً مع عمرتي ، فانطلق ، حتى ابتاع

(٥١٦٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٢٠ .

(٥١٦٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٠٠ ، ومطول ٥١٢١ .

(٥١٦٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٤٨٠ ، ٤٥٩٥ . وانظر ٤٩٦٤ ، ٤٩٩٦ ، ٥١٤٧ .

بِقَدِيدٍ هَدِيًّا . ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ
إِذْ يَرْمِي النُّحْرَ .

٥١٦٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا
نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟ قَالَ :
لَا تَلْبَسُوا التَّمَنُّصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْخَفَيْنِ ، إِلَّا
أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ . وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً : إِلَّا أَنَّ يَكُونُ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَتَمَطَّعْهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُئُوسُ أَوْ زَعْفَرَانِ .

٥١٦٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالْأَمِيرُ
الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْهُمْ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ
رَاعٍ عَلَى بَيْتِ سَيِّدِهِ . وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ

٥١٦٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ
لَهُمْ : أَخِيرُوا مَا خَلَقْتُمْ .

(٥١٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٠٣ ، ومطول ٥١٠٦ ، ٥١٣١ .

(٥١٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٩٥ . وانظر ٦٣٧ . قوله « وولده » في نسخه بهامش م
« وولدها » .

(٥١٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٧ بهذا الإسناد ، ولكن ليس هناك لفظ « يوم القيامة » .
وقد مضى نحو معناه أيضاً بإسناد آخر ضعيف ٤٧٩٢ .

٥١٦٩ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أَخْبَرَنِي نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ .

٥١٧٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أَخْبَرَنِي نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ : مخافة أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

٥١٧١ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أَخْبَرَنِي نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَتَمَسَّصٌ مِنْ عَمَلِهِ كَلِّ يَزِمُ قَبْرِ إِيَّاهُ .

٥١٧٢ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أَخْبَرَنِي نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا نُهَلُ ؟ قال : يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّأَمِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قال عبد الله : ويزعمون أنه قال : : وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ .

٥١٧٣ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أَخْبَرَنِي نافع عن ابن عمر أن رسول الله

(٥١٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٢ بمعناه .

(٥١٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٦ .

(٥١٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٣ .

(٥١٧٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١١١ .

(٥١٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٨٩ . ولكن هناك أن نافعاً قال : « فَأَنْبِئْتُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَنْ يَسَارُ عَنْ سَلْيَانِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَلْيَانِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ . فَهِيَ هَذِهِ الطَّرِيقُ . وَانْظُرْ ٤٧٧٣ : ٥٠٥٧ . قَوْلُهُ « إِذْ تَنْكَشِفُ » فِي مِ « إِذْ يَكْشِفُ » عَنْهَا » .

صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال : وأخبرني سليمان بن يسار : أن أم سلمة ذكرت النساء ، فقال : تُرْخِي شِبْرًا قالت : إذن تنكشف ، قال : فذراعاً ، لا يزدن عليه .

٥١٧٤ حدثنا يحيى عن عُبَيْد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفِطْرِ على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر أو شعير .

٥١٧٥ حدثنا يحيى عن عُبَيْد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْقَرْع ، قلت : وما القَرْع ؟ قال : أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ .

٥١٧٦ حدثنا يحيى عن عُبَيْد الله حدثني نافع عن عبد الله قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وبلال وأُسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، فَأَجَافُوا الباب ، ومكثوا ساعة ، ثم خرج ، فلما فُتِحَ كُنْتُ أَوَّلَ من دخل ، فسألت بلالاً : أَيْنَ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بين العمودين المقدمين ، ونسيتُ أن أسأله : كم صلى ؟

٥١٧٧ حدثنا يحيى عن عُبَيْد الله أخبرني نافع عن ابن عمر : أن عمر

(٥١٧٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٤٨٦ . قوله « أو شعير » في نسخة بهامش م « أو صاعاً من شعير » .

(٥١٧٥) إسناده صحيح وهو مكرر ٤٤٧٣ : ٤٩٧٣ ، ومطول ٤٩٧٤ .

(٥١٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٩١ . وانظر ٥١١٦ .

(٥١٧٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٠٣ .

حمل على فرس ، فَأَعْطَاهَا عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا ،
فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا ، قَالَ : فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
يَبْتَاعُهَا ؟ قَالَ : لَا تَبْتَاعُهَا . وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ .

٥١٧٨ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمئى ركعتين . ومع أبي بكر . ومع عمر . وعثمان
مردداً من إمارته . ثم أتم

٥١٧٩ حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل قالا حدثنا ابن عون ، قال يحيى :
قال . حدثني نافع عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله ، إني أصبتُ أرضاً
بخير . لم أصبُ شيئاً قطُّ . هو أنفسُ عندي منه ؟ فقال : إن شئتَ حبستُ
أصلها وتصدقَ بها ، قال : فتصدقَ بها ، لا يُباع أصلها ، ولا تُوهب ، ولا تُورث ،
قال : فتصدقَ بها في الفقراء ، والضيوف ، والرقاب ، وفي السبيل ، وابن السبيل ،
لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يُطعم صديقاً ، غير مُتموِّلٍ فيه .

٥١٨٠ حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : بعثنا
نبي الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، بلغتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا .

(٥١٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥٢ بهذا الاسناد ، ومضى بنحوه بإسناد آخر ٤٨٥٨ .

وانظر ٥٠٤١ . ٥٠٤٢ .

(٥١٧٩) إسناده صحيح . وقد مضى بنحو ٤٦٠٨ عن إسماعيل : وهو ابن علي ، وحده ، عن
ابن عون . « غير متمول فيه » : أى غير جاعله مالا له ، فإنما هو قيم عليه وأمين . وفي م « غير
ممول فيه » .

(٥١٨٠) إسناده صحيح ، وهو مختصر ٤٥٧٩ . السهمان : بضم السين وآخره نون : جمع سهم .

٥١٨١ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أَخْبَرَنِي نافع عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَمَا لَمْ يُضْمَرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

٥١٨٢ حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو أَخْبَرَنِي يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهر تسع وعشرون ، فذكروا ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وهل هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فنزلَ لتسع وعشرين . فقيل له ؟ فقال : إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .

٥١٨٣ حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعِهِ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ .

٥١٨٤ حدثنا يحيى عن يحيى ، يعنى ابن سعيد : عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ .

(٥١٨١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٩٤ .

(٥١٨٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٦٦ . وقد بينا هناك أَنَّ ابن عمر لم يخطئ ولم يهمل ، وأن عائشة تأولت كلام ابن عمر على غير ما يريد وانظر ٥١٣٧ .

(٥١٨٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٤ . قال ابن الأثير : « جعل الحياء — وهو غريزة — من الإيمان ، وهو اكتساب ، لأن المستحي يقطع بحيائه عن المعاصي ، وإن لم تكن له تقية ، فصار كالإيمان الذى يقطع بينها وبينه . وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى آثار بما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى الله عنه ، فإذا حصل الانتهاء بالحياء ، كان بعض الإيمان » .

(٥١٨٤) إسناده صحيح . يحيى شيخ أحمد : هو ابن سعيد القطان . وشيخه يحيى بن سعيد : هو الأنصارى . والحديث مكرر ٥١٣٤ .

٥١٨٥ حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص حدثني أبي أنه قال : كنت مع ابن عمر في سفر . فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين . ثم قام إلى طُنُفَسَةٍ . فرأى ناساً يُسَبِّحُونَ بعدها . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها . صحبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض . فكان لا يزيد على ركعتين . وأبى بكر حتى قبض . فكان لا يزيد عليهما . وعمر وعبان كذلك .

٥١٨٦ حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بجمع بإقامة . ولم يسبح بينهما . ولا على إثر واحدة منهما .

٥١٨٧ حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن طاوس سمع ابن عمر سئل عن نبيذ الجر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ فقال : نعم . وقال طاوس : والله إني سمعته منه .

٥١٨٨ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر

(٥١٨٥) إسناده صحيح . عيسى : هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . والحديث مطول . ٥٧٦١ . وانظر ٤٩٦٢ ، ٥٠١٢ ، ٥٤٧٨ ، ٥٥٩٠ ، ٥٦٣٤ . التسبيح هنا : صلاة النافلة . قال ابن الأثير : « وإنما خصت النافلة بالسبحة ، وإن شاركها الفريضة في معنى التسبيح . لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقليل لصلاة النافلة : سبحة ، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة » .

(٥١٨٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٧٦ ، ٤٨٩٣ . وانظر الحديث السابق .

(٥١٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٧ . التيمي : هو سليمان . وانظر ٥٠٩٠ .

(٥١٨٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مختصر ٥١٧٣ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يجبر إزاره أو ثوبه ، شك يحيى ،
من الخيلاء ، لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥١٨٩ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيثما توجهت به .

٥١٩٠ حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر
قال : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تصيبني الجنابة من الليل ؟ فأمره
أن يغسل ذكره وليتوضأ .

٥١٩١ حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة . وابن جعفر قال حدثنا شعبة .

(٥١٨٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٦٢ . وانظر ٥٠٩٩ .

(٥١٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٥٦ . قوله « وليتوضأ » في نسخة بهامش م « ويتوضأ » .
(٥١٩١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٢٩ عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ، بهذا
الإسناد . ورواه الترمذى ٣ : ١٠٥ - ١٠٦ من طريق الطيالسي عن شعبة ، وقال : « حديث
حسن صحيح » . وانظر ٥٠٩٠ ، ٥٠٩٢ ، ٥١٨٧ . « تنسخ نسجاً » : في نسخ المسند بالجيم ، وقال
ابن الأثير : هكذا جاء في مسلم والترمذى ، وقال بعض المتأخرين : هو وهم ، إنما هو بالحاء المهملة .
قال : ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر . وقال الأزهرى : النسخ : ما تحت عن التمر من
قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء » . فقد ثبت الحرف بالجيم في نسخ مسلم والترمذى التي رأها
ابن الأثير ، وكذلك هو في الترمذى الذي بين أيدينا ، وأما مسلم المطبوع ففيه بالحاء المهملة ، وقال
القاضى عياض فى المشارق ٢ : ٢٧ ، وهو الذى يشير إليه ابن الأثير بقوله « بعض المتأخرين » ، قال :
« بالحاء المهملة ، أى ينحى قشرها عنها وتملس ويحفر فيها للانتباز ، كذا ضبطناه عن كافة شيوخنا .
وفى كثير من نسخ مسلم عن ابن مهران : تنسخ : بالجيم ، وكذا ذكره الترمذى ، وهو خطأ وتصحيح
لاوجه له » . هكذا قال عياض ، وتبعه النووى فى شرح مسلم ١٣ : ١٦٥ ، بل زاد عليه غلوًّا فأثبت الرواية
فى مسلم بالحاء ، وقال : « هكذا هو فى معظم الروايات ، والنسخ : بسين وحاء مهملتين ، أى
تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً . ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ : تنسخ ، بالجيم قال القاضى [يعنى
عياضاً] وغيره : هو تصحيح . وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم ،
وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء » . وأظن أن النووى يريد بعض المتأخرين ابن الأثير

حدثني عمرو بن مرة عن زاذان قال : قلت لابن عمر : أخبرني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية ، وفسره لنا بلغتنا ، فإن لنا لغة سوى لغتكم ؟ قال : نهى عن الحنتم ، وهو الجر ، ونهى عن المزفت ، وهو المقير ، ونهى عن الدباء ، وهو القرع ، ونهى عن النقيير ، وهي النخلة تنقر نقراً وتُسجُ نسجاً ، قال : ففيم تأمرنا أن نشرب فيه ؟ قال : الأسقية . قال محمد ، وأمر أن ننبد في الأسقية .

٥١٩٢ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : يُنصب للغادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدره فلان .

٥١٩٣ حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مسّه زعفران أو ورُس .

٥١٩٤ حدثنا يحيى عن إسماعيل أخبرني وبيرة قال : أتى رجل ابن عمر

الذي نقلنا قوله آنفاً !! وهكذا جزم عياض والنوى بأن أكثر نسخ صحيح مسلم بالحاء . ونفياً أن يكون في الترمذى بالجيم . وهي دعوى عريضة : فهي ثابتة بالجيم في نسخ الترمذى المطبوعة ، وكذلك في مخطوطة الشيخ عابد السندی الصحيحة التي عندي . وأما نسخ صحيح مسلم . فالمطبوع منها أثبت فيه بالحاء . وأنا أرجح أنه اتباع لما جزم به النوى ، ولكنه ثابت بالجيم في مخطوطة الشيخ عابد السندی أيضاً . وكذلك في مخطوطة صحيحة أخرى منه عندي بخط الشيخ عبد الفتاح بن عبد القادر الشطبي ، مكتوبة في سنة ١١٩٠ . وهي مصححة . ومقروءة . وكذلك ثبت بالجيم في أصول المسند الثلاثة . فنفي القاضي عياض والنوى . لا مؤيد له . والإثبات يؤيده نقل ابن الأثير وهذه النسخ الصحاح : كما ذكرنا . قوله « ففيم تأمرنا » في نسخة بهامش م « ففيم تأمرنا » . قوله « وأمر أن ننبد في الأسقية » م « وأمرنا » .

(٥١٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٣٩ . وانظر ٥٠٨٨ . ٥٠٩٦ .

(٥١٩٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٦٦ .

(٥١٩٤) إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن أبي خالد . وبيرة : هو ابن عبد الرحمن المسلي ، وفي التهذيب ١١ : ١١١ في الرواة عن وبيرة : « إسحق بن أبي خالد » . وهو خطأ مطبعي .

فقال : أَيْصَلِحَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحَرَّمٌ ؟ قال : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ ! قال :
 إِنْ فَلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ ، وَرَأَيْتَهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ بِهِ
 الدُّنْيَا ، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ . قال ابن عمر : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وسنة الله تعالى ورسوله أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ
 ٥٧/٢ سنة ابن فلان ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا .

٥١٩٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ بَلَغَ الْيُؤَذْنَ بَلِيلٌ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ
 ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

٥١٩٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى أَنْ تُحْتَلَبَ الْمَوَاشِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا .

٥١٩٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يَوْصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ
 مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

٥١٩٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ

يُصَحِّحُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَمِنْ الْخُلَاصَةِ ، وَمِنْ كِتَابِ «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ» ٥٤٥ ،
 وَذَكَرَ أَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١ : ٣٥٣ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ . وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ وَبَرَةَ . وَنَحْوُهُ ، وَصَرَحَ فِي الرِّوَايَةِ
 الْأُولَى بِأَنَّ الَّذِي كُنِيَ عَنْهُ بِفُلَانٍ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَانْظُرْ ٤٦٤١ .

(٥١٩٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٤٥٥١ .

(٥١٩٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٤٤٧١ وَمُخْتَصَرٌ ٤٥٠٥ .

(٥١٩٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٥١١٨ .

(٥١٩٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٤٨٥٦ بِمَعْنَاهُ . وَانْظُرْ ٥١٦٦ .

البرد وهو محرم ، فَأَلْقَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ بَرْنَسًا ، فَقَالَ : أَبْعِدْهُ عَنِّي ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَرْنَسِ لِلْمَحْرَمِ .

٥١٩٩ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٥٢٠٠ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بَنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٥٢٠١ حدثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لَا أَتْرُكُ اسْتِلَامَهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ، بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا . الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ .

٥٢٠٢ حدثنا يحيى عن عُبيد الله حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٥٢٠٣ حدثنا يحيى عن عُبيد الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

(٥١٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٤٦ .

(٥٢٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٢ .

(٥٢٠١) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٦ .

(٥٢٠٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٠٩ .

(٥٢٠٣) إسناده صحيح . عبيد الله هنا : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم . والحديث قد مضى معناه مختصراً ٤٤٨٣ ، وأشرنا هناك إلى أنه رواه الشيخان أيضاً مطولاً كما في المتن ٢٢١٦ ، فهذه هي الرواية المطولة .

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو يوم من أيام الله تعالى . من شاء صامه . ومن شاء تركه .

٥٢٠٤ حدثنا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فذكر مثله .

٥٢٠٥ حدثنا وكيعٌ حدثنا إسرائيل عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ .

٥٢٠٦ حدثناه وكيعٌ حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ . وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . نَحْوَ الْمَشْرِقِ .

٥٢٠٧ وقرأته على عبد الرحمن : مالكٌ عن عمرو بن يحيى عن أبي الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَلَمْ يَقُلْ « نَحْوَ الْمَشْرِقِ » .

٥٢٠٨ حدثنا وكيعٌ حدثنا مالكٌ بن أنس عن أبي بكر بن عمر عن

(٥٢٠٤) إسناده صحيح . روح : هو ابن عبادة . عبيد الله بن الأخنس : سبق توثيقه ٢٠٠٠ . والحديث مكرر ما قبله .

(٥٢٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٢٣ .

(٥٢٠٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠٩٩ .

(٥٢٠٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله . وقد مضى بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ٤٥٢٠ .

(٥٢٠٨) إسناده صحيح ! . وهو مطول ٥٣٠ . وهو في الموطأ ١ : ١٤٥ بأطول من هذا .

سعيد بن يسار قال : قال لي ابن عمر : أَمَّا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ ؟ ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر على بعيره .

٥٢٠٩ وقرأته على عبد الرحمن : مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار . فذكر الحديث .

٥٢١٠ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاء إلى الجمعة فليغتسل .

٥٢١١ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة الجُمحى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن .

٥٢١٢ حدثنا وكيع حدثنا أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر : أنه خرج يوم عيد . فلم يصل قبلها ولا بعدها . فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

٥٢١٣ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان . سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥٢٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وقد مضى بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك مختصراً ٤٥١٩ ، ٤٥٣٠ .

(٥٢١٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٦٩ .

(٥٢١١) إسناده صحيح . حنظلة الجُمحى : هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن . واخديث مختصر ٥١٠١ .

(٥٢١٢) إسناده صحيح . أبو بكر بن حفص : هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص . سبق توثيقه ١٥٩٨ . وانظر ٣٣٣٣ .

(٥٢١٣) إسناده صحيح . ابن أبي خالد : هو إسماعيل . والحديث مختصر ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ .

٥٢١٤ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته صلّوا بمنى ركعتين . ٥٨/٢

٥٢١٥ حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعاَ وعشرين مرة . أو بضعة عشرة مرة : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

٥٢١٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع : سأل رجل ابن عمر عن الوتر . أوجب هو ؟ فقال : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون .

(٥٢١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٨ .

(٥٢١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٣ بهذا الإسناد ، ومطول ٤٩٠٩ .

(٥٢١٦) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان : ثقة . وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم ، وقال أبو حاتم : « هم خمسة إخوة . أوثقهم عمر » . وقال الثوري : « لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني » . وقال ابن عيينة : « حدثني الصدوق البر عمر بن محمد بن زيد » ، وقال أبو عاصم : « كان من أفضل أهل زمانه » . وقال عبد الله بن داود الحريبي : « ما رأيت رجلا قط أطول منه . وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها » ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣١/١/٣ - ١٣٢ . في ك م « عمرو بن محمد » ، وهو خطأ واضح ، ليس في هذه الطبقة من الرواة عن نافع ومن شيوخ الثوري من يسمي « عمرو بن محمد » فيما بين يدي من المراجع . وهذا الحديث مختصر الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ١ : ١٤٦ بلاغا عن ابن عمر ، ولم يذكر المتقدمون ممن كتبوا عن الموطأ طريق وصله ، وقد مضى نحوه موصولا من طريق مسلم القرطبي عن ابن عمر ٤٨٣٤ ، ولكن السؤال هناك : « أسنة هو ؟ وما هنا : « أوجب هو ؟ » وهذا اللفظ يوافق السؤال في رواية مالك . فقد وجدنا وصل هذا البلاغ من طريقين صحيحين في المسند ، والحمد لله . وهذا مما يؤيد رأينا في أن هذا (المسند) ، وهو الديوان الأعظم للسنة . لم يعرفه القلماء من المحدثين حق المعرفة . ولم يتقنوا رواياته وأسانيده حق الإتقان . إلا أفرادا منهم معدودين : كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة (ص ٤ من الجزء الأول) ، والحمد لله على التوفيق . وأسأله سبحانه أن يوفقي لإتمام شرحه وتحقيقه . وأن يسدد في ذلك خطاي ويلهمني الصواب .

٥٢١٧ حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل ؟ وأنا بين السائل وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مثني مثني . فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة . قال : ثم جاء عند قرن الحول . وأنا بذلك المنزل . بينه وبين السائل . فسأله ؟ فقال : مثني مثني . فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة .

٥٢١٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان . وعبد الرحمن عن سفيان . عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء . وقال عبد الرحمن : مسجد قباء . راكباً وماشيأ .

٥٢١٩ حدثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . مثله .

(٥٢١٧) إسناده صحيح . عمران بن حدير السدوسي : سبق توثيقه ٤٢٣ ، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٦/١/٣ - ٢٩٧ وروى توثيقه عن شعبة وأحمد وابن معين وابن المديني ، وروى عن يزيد بن هرون قال : « كان عمران بن حدير أصدق الناس » . عبد الله بن شقيق العقيلي : سبق توثيقه ٤٣١ . ونزید هنا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة ووثقه . ووثقه أيضاً أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم . والحديث رواه مسلم ١ : ٢٠٨ من طريق أيوب وبديل ، ومن طريق أيوب وبديل وعمران بن حدير ، ومن طريق أيوب والزبير بن الخريت . كلهم عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ، بنحوه ، وقد سبق مختصراً من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق ٤٩٨٧ . وسبق معناه مختصراً من أوجه أخر مراراً ، آخرها ٥١٥٩ . « عند قرن الحول » : أي عند آخر الحول وأول الثاني ، قاله ابن الأثير . ورواية مسلم : « عند رأس الحول » .

(٥٢١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٩ .

(٥٢١٩) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن نافع والحديث مكرر ما قبله ، فهو في أصله

صحيح

٥٢٢٠ حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا فئة المسلمين .

٥٢٢١ حدثنا وكيع حدثنا سفيان . وعبد الرحمن عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود إذا لقوكم قالوا : السام عليكم . فقولوا : وعليكم .

٥٢٢٢ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عُبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حلقة . فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى ، وقال : إنها كانت يمين عمر . فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها . وقال : إنها شرك .

٥٢٢٣ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن النجرائي عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران ، فضربه الحد ، ثم قال :

(٥٢٢٠) إسناده صحيح . علي بن صالح هو أخو الحسن بن صالح . سبق توثيقه ٧١٢ ، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وغيرهم . وقال ابن معين : « ثقة مأمون » . والحديث مختصر من حديث سيأتي مطولاً ٥٣٨٤ . وروى المطول أبو داود ٢ : ٣٤٩ . وقد سبق جزء آخر من ذلك المطول ٤٧٥٠ ، وأشرنا إليه هناك . قال ابن الأثير : « الفئة : الفرقة والجماعة من الناس في الأصل ، والطائفة التي تقم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤا إليهم ، وهو من : فأيت رأسه وقأوته ، إذا شققته . وجمع الفئة : فئات ، وفئون » . وقال الخطابي : « قوله : أنا فئة المسلمين ، يمهّد بذلك عذرهم ، وهو تأويل قوله تعالى (أو متحيزاً إلى فئة) » .

(٥٢٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٩٩ .

(٥٢٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٠٤ . وانظر ٥٠٨٩ .

(٥٢٢٣) إسناده ضعيف . لجهالة النجرائي . وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٨٦ ، ومضى مطولاً ٥١٢٩ من رواية هذا النجرائي أيضاً .

ما شرباك ؟ فقال : زبيب وتمر ، فقال : لا تخلطهما . يكفي كل واحدٍ منهما من صاحبه .

٥٢٢٤ حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَاءِ ، والْحَنْتَمِ ، والمُزَفَّتِ . قال شعبة : وأراه قال : والنَّقِيرِ .

٥٢٢٥ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان . عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين أصحاب الجِجْر . إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم . أن يصيبكم ما أصابهم .

٥٢٢٦ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمها إلا الله : (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام . وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، إن الله عليم خبير) .

٥٢٢٧ حدثنا وكيع عن فضيل . ويزيد قال أخبرنا فضيل بن مرزوق ،

(٥٢٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٥ . وانظر ٥١٩١ .

(٥٢٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٦١ سفيان هنا : هو الثوري . وهناك : هو ابن عيينة .

(٥٢٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٦ ، ٥١٣٣ . وانظر ٥٥٧٩ .

(٥٢٢٧) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي ، كما بينا في ٣٠١٠ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٤٧ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه أبو داود والترمذي وحسنه ، من حديث فضيل . به . ورواه أبو داود من حديث عبد الله جابر عن عطية عن أبي سعيد ، نحوه » . وهذا الخلاف في

عن عطية العوفي قال : قرأتُ على ابنِ عمر : (الذي خلقكم من ضَعْف . ثم جعل من بعد ضَعْفٍ قوَّة ، ثم جعل من بعد قوَّة ضَعْفاً) فقال : (الله الذي خلقكم من ضَعْف . ثم جعل من بعد ضَعْفٍ قوَّة . ثم جعل من بعد قوَّة ضَعْفاً) . ثم قال : قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتَ عليَّ ، فأخذَ عليَّ كما أخذتُ عليك .

٥٢٢٨ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة

عن سالم بن عبد الله عن ابنِ عمر : أنه طلق امرأته في الحيض . فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مُرَّةٌ فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل . ٥٩/٢

٥٢٢٩ حدثنا وكيع حدثنا سفيان . وعبد الرزاق قال أخبرنا سفيان . عن

القراءتين ، بين ما قرأ عطية وما أقرأه ابن عمر . هو في كلمة « ضعف » فقرأها عطية بفتح الصاد ، وأقرأه ابن عمر بضمها . وقال البغوي في التفسير : « الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم » . وفي لسان العرب ١١ : ١٠٦ : « وروى ابن عمر أنه قال : قرأتُ على النبي صلى الله عليه وسلم : (الله الذي خلقكم من ضعف) فأقرأني (من ضعف) بالضم » . وقال ابن الجزري في النشر ٢ : ٣٣١ في القراءة في هذا الحرف : « واختلف عن حفص . فروى عنه عبيد وعمر وأنه اختار فيها الضم ، خلافاً لعاصم ، للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً . وروينا عنه من طرق أنه قال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن . إلا في هذا الحرف » : ثم روى ابن الجزري هذا الحديث بإسناده إلى أحمد بن حنبل . من هذا الموضع من المسند .

(٥٢٢٨) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٤٧٨٩ بهذا الإسناد . وقد مضى مطولاً ومختصراً بأسانيد أخر ، آخرها ٥١٦٤ .

(٥٢٢٩) إسناده ضعيف . لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد ذكرنا تضعيفه في ١٢٨ ونزيد هنا أنه ذكره البخاري في الضعفاء ٢٨ وقال : « منكر الحديث » وأنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٧ - ٣٤٨ وروى عن ابن معين قال : « ضعيف ، لا يحتج بحديثه » . وعن أبيه أبي حاتم قال : « منكر الحديث ، مضطرب الحديث ، ليس له حديث يعتمد عليه » . وفي التهذيب عن شعبة قال : « كان عاصم لو قيل له : من بني مسجد البصرة ؟ لقال : فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه !! » . وهو أحد الضعفاء القلائل الذين روى عنهم شعبة ومالك والثوري . قال النسائي : « لا نعلم ما لكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف

عاصم بن عُبَيْد الله عن سالم عن ابن عمر : أَنَّ عمر استأْذَن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة . فَأَذِنَ له ، فقال : يا أَخِي . أَشْرَكْنَا في صالح دعائك . وَلَا تَنْسِنَا . قال عبد الرزاق في حديثه : فقال عمر : ما أَحِبُّ أَنْ لِي بها ما طَلَعَتْ عليه الشمسُ .

٥٢٣٠ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً .

٥٢٣١ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا . ويخرج من السفلى .

٥٢٣٢ حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم سمعه من ابن عمر قال : أَقْبَلَ رجلان من المشرق ، فتكلما ، أو تكلم أحدهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ من البيان سحراً ، أو إِنَّ البيان سحر .

٥٢٣٣ حدثنا وكيع حدثنا هَمَّام عن قتادة عن أَبِي الصَّدِّيق الناجي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم .

إلا عاصم بن عبيد الله : فإنه روى عنه حديثاً . والحديث مضي في مسند عمر بن الخطاب ١٩٥ من طريق شعبة عن عاصم عن سالم « عن عبد الله بن عمر عن عمر » . والظاهر أنه من مسند عمر ، وأنه هنا من مراسيل الصحابة .

(٥٢٣٠) إسناده صحيح . وقد مضى معناه في ضمن حديث مطول ٤٦٢٨ .

(٥٢٣١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٤٣ .

(٥٢٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٥١ .

(٥٢٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٩٠ .

٥٢٣٤ حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار غدوة وعشيّة في قبره .

٥٢٣٥ حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه .

٥٢٣٦ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجرائي عن ابن عمر : أن رجلين تبايعا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نخلاً قبل أن تطلع الثمرة . فلم تطلع شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على أي شيء تأكل ماله ؟ ! ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

٥٢٣٧ حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سمالك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اشتريت الذهب بالفضة ، أو أحدهما بالآخر . فلا يفارقك وبينك وبينه لبس .

٥٢٣٨ حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر : أنه رمل من

(٥٢٣٤) إسناده صحيح . . وهو مختصر ٥١١٩ .

(٥٢٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٤ . وانظر ٥١٤٨ . «فلا يبيعه» في نسخة بهامش م «فلا يبيعه» .

(٥٢٣٦) إسناده ضعيف ، لجهالة هذا النجرائي ، والحديث مختصر ٥١٢٩ . وانظر ٥١٨٤ .

(٥٢٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٨٣ ، وسيأتي مطولاً ٥٥٥٥ . .

(٥٢٣٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٣ .

الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وصلى عند المقام ركعتين . ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

٥٢٣٩ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر قال : ما تركتُ استلام الركنتين في شدة ولا رخاء منذ رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما : الحجر والركن اليماني .

٥٢٤٠ حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى ؟ قال : هل سمعتَ بمحمد صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم . وآمنتُ به ، قال : فإنه كان يصلي بمنى ركعتين .

٥٢٤١ حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أنه صلاهما بإقامة واحدة ، فقال : هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم بنا في هذا المكان .

٥٢٤٢ حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت غير المقتت عند الإحرام .

٥٢٤٣ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ، وعن

(٥٢٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٠١ .

(٥٢٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٦٠ بهذا الإسناد . وانظر ٥٢١٤ .

(٥٢٤١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨٦ .

(٥٢٤٢) إسناده ضعيف . لضعف فرقد السبخي . والحديث مكرر ٤٨٢٩ . وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٨٧٣ .

(٥٢٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٣ .

الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس المحرم ثوباً مسّه ورؤس ولا زعفران .

٥٢٤٤ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مسّه ورؤس أو زعفران .

٥٢٤٥ ٦٠/٢ حدثنا وكيع حدثنا ابن عون عن زياد بن جبير : أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل أن يصوم يوماً فوافقه يومئذ عيد أضحى أو يوم فطر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم .

٥٢٤٦ حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر ، قال عبد الرحمن : سمعت ابن عمر . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه .

٥٢٤٧ حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنهال ، وهو ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أنه مر على قوم نصبوا دجاجة يرمونها بالنبل ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشل بالبهيمة .

٥٢٤٨ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر قال : قال

(٥٢٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٢٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٤٩ .

(٥٢٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٦٣ .

(٥٢٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠١٨ .

(٥٢٤٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٨٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٢٤٩ حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، ويزيد قال أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب . فرمى به ، وقال : لن ألبسه أبداً ، قال يزيد : فنبيذ الناس خواتيمهم .

٥٢٥٠ حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي رواد ، وسفيان عن عمر بن محمد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يجعل فصّ خاتمه مما يلي بطن كفه .

٥٢٥١ حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن سعيد المقبري ونافع : أن ابن عمر كان يلبس السَّبْتِيَّةَ ويتوضأ فيها ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٥٢٥٢ حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً .

(٥٢٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٧٧ بنحوه بزيادة ونقص .

(٥٢٥٠) إسناده صحيحان . وهو مكرر ٤٩٧٦ . ويحتاج هذان الإسنادان إلى بيان . فليسا على ما يفهم من ظاهرهما ، فقد يفهم بادئ ذي بدء أن وكيعاً رواه عن ابن أبي رواد عن سفيان وعمر بن محمد معاً عن نافع . ويكون سفيان هو الثوري إذن . وهذا المتبادر خطأ . فإن عبد العزيز بن أبي رواد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كلاهما من الرواة عن نافع . وإنما المراد أن الإمام أحمد سمعه من وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع . ومن سفيان بن عيينة عن عمر بن محمد عن نافع .

(٥٢٥١) إسناده صحيح . وقلمضى معناه من وجه آخر في حديث مطول ٤٦٧٢ .

(٥٢٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٧٠ بهذا الإسناد .

٥٢٥٣ حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضارٍ أو كلبَ ماشيةٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان .

٥٢٥٤ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان ، قال عبد الرحمن : نقص .

٥٢٥٥ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، والعُمري عن نافع ، عن ابن عمر قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال لا آكله ولا أحرمه .

٥٢٥٦ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عُبيدة قال : كنت مع

(٥٢٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧١ . « كلب ضار » : هذا هو الثابت في ح م . فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وفي نسخة بهامش م « إلا كلب صيد » ، وفي ك « إلا كلباً ضارياً » .

(٥٢٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . في ح في رواية عبد الرحمن بن مهدي التي أشار إليها الإمام في آخر الحديث « نقص من عمله » . وزيادة من « من عمله » ليست في ك م فخذفناها ، ولا ضرورة لإثباتها ، لأن المراد الفرق بين روايتي وكيع وابن مهدي في كلمة « نقص » . فهي في رواية وكيع بالبناء للفاعل ، وفي رواية عبد الرحمن بالبناء للم لم يسم فاعله .

(٥٢٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٨ .

(٥٢٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٢٢ بالإسناد نفسه في م « بالحصاة » ، وفي نسخة بهامشها « بالحصاء » ، وكذلك في الرواية الماضية ، والجمع بالهمزة لم أجده في شيء من المراجع ، بل الثابت فيها « حصاة وحصى » بفتح الحاء والصاد وبالألف المقصورة منوناً ، و « حُصَيَّ » بضم الحاء وكسر الصاد وتشديد الباء . قال في اللسان : « قال أبو زيد : حصاة وحُصَيَّ ، مثل قناة وقُتِيَّ ، ونواة ونُؤِيَّ ، ودواة ودُؤِيَّ . قال : هكذا قيده شمر بن خطه . قال : وقال غيره : تقول : حصاة وحصى . بفتح أوله ، وكذلك قناة وقُتِيَّ ، ونواة ونُؤِيَّ ، مثل ثمرة وثمرٍ » .

ابن عمر في حَلَقَةٍ . قَالَ : فَسَمِعَ رَجُلًا فِي حَلَقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ : لَا وَأَنْي ، فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى . فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينُ عُمَرَ ، فَتَنَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا . وَقَالَ : إِنَّهَا شِرْكٌ .

٥٢٥٧ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمُهَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى ، وَإِنْ أَمْشَى فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشَى ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

٥٢٥٨ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ . عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَنْتَحِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ .

٥٢٥٩ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا .

٥٢٦٠ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَرَ رَجُلًا فَأَحَدُهُمَا كَافِرٌ .

(٥٢٥٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٤٣ . وقد أشرنا إليه هناك . وسيأتى مطولا بهذا الإسناد ٥٢٦٥ .

(٥٢٥٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٤٦ . وفي نسخة بهامش م « فلا يتناج » .

(٥٢٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧٧ .

(٥٢٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

٥٢٦١ حدثنا وكيع عن سفيان . وعبد الرحمن عن شعبة . عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ ، وَغَفَارُ غُفِرَ اللَّهُ لَهَا ، وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . »

٥٢٦٢ ٦١/٢ حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن عباد بن الوليد بن عباد عن ابن عمر [قال] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُنْحَ عَلَيْهِ نَائِهَ يَعُذُّ بِمَا يُنْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »

٥٢٦٣ حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . »

(٥٢٦١) إسناده صحيحان . رواه الإمام أحمد عن وكيع عن الثوري . وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة - كلاهما عن عبد الله بن دينار . والحديث مكرر ٥١٠٨ .

(٥٢٦٢) إسناده صحيح . سعيد بن عبيد : هو الطائي أبو الهذيل . وهو ثقة . وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . ترجمه البخاري في الكبير ٤٥٥/١/٢ ونقل عن يحيى القطان قال : « ليس به بأس » . وعباد بن الوليد بن عباد بن عباد : تابعي ثقة . وثقه أبو زرعة والنسائي . وترجمه ابن أبي حاتم ٩٦/١/٣ . معنى الحديث عصى خطأ ٤٨٦٥ - ٤٩٥٩ . وشرحناه مفصلاً في الرواية الأولى . ورجحنا أولاً أن العذاب المراد في الحديث هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله . وهذا الوجه يعكس عليه الرواية التي هنا أن العذاب يوم القيامة . ثم ذكرنا هناك ما اختاره البخاري أنه يعذب إذا كان التوح من سسته . فهذا هو الوجه الذي تنسب وهو الذي تنفق به الروايات ولا تعارض . وهو من الدلائل على فقه البخاري ودقته في الاستدلال والاستنباط . رحمه الله ورضي عنه . زيادة كلمه [قال] من ك م . في ح م « بما ينح عليه » . وهذا له وجه في العربية بتأول ، وأثبتنا ما ثبت في ك .

(٥٢٦٣) إسناده صحيح . والأمر بإجابة الدعوة مضى ٤٧١٢ ، ٤٧٣٠ ، ٤٩٤٩ - ٤٩٥١ ، ولكن هذا اللفظ الذي هنا لم أجده من حديث ابن عمر إلا في حديث أطول من هذا ، رواه أبو داود ٣ : ٣٩٥ بإسناد آخر ضعيف . وذكر الحافظ في التلخيص ٣١٢ أن أبا يعلى « أخرجه بإسناد صحيح جامعاً بين اللفظين . فإنه قال : حدثنا زهير حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجيبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . فهذا كما قال الحافظ جمع بين اللفظين ، وهو من الوجه الذي هنا . رواه يونس بن محمد عن العُمري عبيد الله ، كما رواه عنه وكيع في هذا المسند الأعظم ، ولعل الحافظ لم يستحضر رواية المسند حين كتب ، فلم يشر إليها .

٥٢٦٤ حدثنا وكيع عن حماد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول :
 إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بَدْعٌ ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا . يَعْنِي
 إِلَى الصَّدْرِ .

٥٢٦٥ حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن كثير بن جُمُهَان قال : رَأَيْتُ
 ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَسْعَى ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَسْعَ
 فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى ، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

٥٢٦٦ حدثنا وكيع عن سفيان عن فِرَاسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ :
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ . فَقَالَ : مَالِي مِنْ أَجْرِهِ ، وَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ،
 مَا يَزُنُّ هَذِهِ . أَوْ مِثْلَ هَذِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ لَطَمَ
 غُلَامَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عَتَقُهُ .

٥٢٦٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فِرَاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ
 عَنْ زَاذَانَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَدَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَالِي فِيهِ
 مِنْ أَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا ، أَوْ يَزُنُّ هَذَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(٥٢٦٤) إسناده حسن . وهذا اللفظ لم أجده في شيء من المراجع ، ولعلهم اكتفوا بحديث ابن عمر
 ٤٥٤٠ . ٤٦٧٤ : « رفع يديه حتى يحاذي منكبيه » ، و « رفع يديه حذو منكبيه » ، وعن ذلك -
 فيما أرى - لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد .

(٥٢٦٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٥٧ بهذا الإسناد ، ومكرر ٥١٤٣ .

(٥٢٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٠٥١ . ومكرر ٤٧٨٤ بهذا الإسناد .

(٥٢٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . « يسوى » في نسخة بهامش م « يساوى » . كلمة
 (لطفة) زيادة من م .

من ضرب عبداً له حداً لم يأتِه . أو ظلمه . أو لطمه [لطمه] . شكَّ عبدُ الرحمن . فإن كُفَّارته أن يُعتقه .

٥٢٦٨ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهر قالوا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين . يقال بهز في حديثه : أخبرني أنس بن سيرين . سمعت ابن عمر يقول : إنه طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مُرُّهُ فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها . قال بهز : أتُحتسبُ ؟

٥٢٦٩ حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه

(٥٢٦٨) إسناده صحيح . وقصته طلاق ابن عمر امرأته حائضاً مضت مراراً من أوجه آخر . آخرها ٥٢٢٨ . ولكن هذه الرواية من هذا الوجه موجزة . وستأتي مفصلة من رواية بهز عن شعبة ٥٤٣٤ . وفي آخرها : « قال : قلت : احتسب بها ؟ قال : فمه ؟ ! » وستأتي أيضاً مفصلة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين ٦١١٩ . ورواها مسلم ٤٢٣ : ١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . وفي آخرها : « قلت لابن عمر : أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ ! » . ثم رواه بنحوه من طريق خالد بن الحرث وبهر عن شعبة . وقال في آخره : « وفي حديثهما : قال : قلت ألتحسب بها ؟ قال : فمه ؟ ! » فهذه الروايات توضع الإيجاز الذي هنا في حكاية رواية بهز .

(٥٢٦٩) إسناده صحيح . وهذا أيضاً من روايات قصة طلاق ابن عمر التي في الحديث السابق . وهو أيضاً موجز . بل هو أشد إيجازاً . وسيأتي ٥٥٢٤ بهذا الإسناد نفسه مفصلاً واضحاً . وفيه أنه أمره بإرجاعها . ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك . وفي آخره : « قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن . قال ابن جريج : وسهمت مجاهداً يقرؤها كذلك . » وهذه الرواية المطولة رواها مسلم أيضاً ٤٢٣ : ١ من طريق حماد بن محمد عن ابن جريج .

وهذه الرواية التي ظاهرها قراءة الآية بلفظ « في قبل عدتهن » ذكرها بن خالويه في كتاب تقرأات الشاذة جاعلاً إيها قراءة ، ونسبها للنبي صلى الله عليه وسلم !! وابن عباس ومجاهد ! وهو عمل — عدني — غير سليم . فما هذه بقراءة . وما يجوز الأخذ بالظاهر في مثل هذا . قال أبو حيان في تفسير البحر ٨ : ٢٧١ : « وما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرءوا " فطلقوهن " في قبل عدتهن . » وعن عبدالله " لتقبل طهرهن " هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن . لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً . »

سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر . وأبو الزبير يسمع ؟ فقال ابن عمر :
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبْل عِدَّتِهِنَّ .

٥٢٧٠ حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن سالم
عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض . فذكر ذلك إلى عمر . فانطلق عمر إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيُمْسِكْهَا
حتى تحيض غير هذه الحيضة . ثم تطهر . فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها كما
أمره الله عز وجل . وإن بدا له أن يُمْسِكْهَا فليُمْسِكْهَا .

٥٢٧١ حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أُخْدَعُ في
البيع ؟ فقال : إذا بعْتَ فقل : لا خِلاَبَةَ :

٥٢٧٢ حدثنا روح حدثنا حنظلة سمعت سالمًا ، وسئل عن رجل طلق

و«قبل» بضم القاف والباء . قال ابن الأثير : «القبل عدتهن» ، وفي رواية : في قبل طهرهن : أي
في إقباله وأوله حين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها . فتكون لها محسوبة . وذلك في حالة الطهر .
يقال : كان ذلك في قبْل الشتاء أي إقباله .

(٥٢٧٠) إسناده صحيح . وهو أيضاً من روايات قصة ابن عمر ، وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٥٥٢٥ .
ويحسن هنا أن نشير إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في المسند ، تماماً للفائدة ، وهي : ٤٧٨٩ ، ٥٠٢٥ ، ٥١٢١ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٨٩ ، ٥٥٠٤ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٧٩٢ ، ٦٠٦١ ، ٦١١٩ ، ٦١٤١ ، ٦٣٢٩ ، ٦٤٤٦ .

(٥٢٧١) إسناده صحيح . وهو مكر ٥٠٣٦ .

(٥٢٧٢) إسناده صحيح . وإن كان ظاهره الإرسال ، لأن سالمًا أجاب السائل بذكر قصة أبيه ،
ولم يذكر له أنه روى ذلك عن أبيه . ولكنه في الحقيقة موصول ، لأن سالمًا إنما يروي ذلك عن أبيه ،
كما ثبت في المسند مراراً ، أقربها ٥٢٧٠ .

امراته وهى حائض ؟ فقال : لا يجوز . طلق ابنُ عمر امرأته وهى حائض ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها . فراجعها .

٥٢٧٣ حدثنا روح حدثنا حنظلة سمعت طاوساً قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه .

٥٢٧٤ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما شجرة لا يسقط ورقها . وهى مثل المؤمن ؟ أو قال : المسلم ؟ قال : فوق الناس فى شجر البوادي ، قال ابن عمر : ووقع فى نفسى أنها النخلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى النخلة ، قال : فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لأن تكون قلتها كان أحبَّ إلىَّ من كذا وكذا .

٥٢٧٥ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر . وقال إنه لا يردُّ من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل .

٥٢٧٦ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن

٦٢/٢

(٥٢٧٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٥١٨٤ : ومختصر ٥٢٣٦ .

(٥٢٧٤) إسناده صحيح . ورواه البخارى ١ : ٢٠٣ من طريق مالك ، ومسلم ٢ : ٣٤٥ من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن عبد الله بن دينار . وهو مطول ٤٥٩٩ ، ٨٤٥٩ ، ٥٠٠٠ .

(٥٢٧٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣ : ٢٢٧-٢٢٨ بمعناه من طريق جرير بن عبد الحميد وأبي عوانة ، كلاهما عن منصور ، به . قال المنذرى : « والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه » ، وسأقضى أيضاً ٥٥٩٢ ، ٥٩٩٤ .

(٥٢٧٦) إسناده صحيح . عبد الكريم : هو ابن مالك الجزرى ، والحديث مختصر ٤٦٦٦ . البلاط ، بفتح الباء : موضع معروف بالمدينة .

عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديةً بالبلاط .

٥٢٧٧ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الأحمري عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم تزوجها رجل . فأغلق الباب ، وأرخى الستر . ونزع الخمار ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . تحل لزوجها الأول ؟ فقال : لا . حتى يذوق عُسَيْدَتَهَا .

٥٢٧٨ حدثناه أبو أحمد حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن عمر قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب الناس . عن رجل فارق امرأته بثلاث ، فذكر معناه .

٥٢٧٩ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود .

٥٢٨٠ حدثنا عبد الرحمن حدثني سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب ؟ فقال : لست بآكله ولا محرّمه .

(٥٢٧٧) في إسناده نظر ، والظاهر أنه ضعيف . وقد فصلنا ذلك في ٤٧٧٦ حيث رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان : بهذا الإسناد .

(٥٢٧٨) هو كالذي قبله . وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٧٧ .

(٥٢٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٨١ .

(٥٢٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٥٥ .

٥٢٨١ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر . فدعا رجلاً آخر ، ثم قال : استرخيا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتجى اثنان دون واحد .

٥٢٨٢ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا إذا بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على السمع يُلقفنا ، أو يُلقفنا : فيما استطعت .

٥٢٨٣ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ فقال : تحروها في السبع الأواخر .

٥٢٨٤ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نتق كثيراً من الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مخافة أن ينزل فينا القرآن . فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا .

(٥٢٨١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٥٨ ، استرخيا : أى انبسطا وتوسعا وتفرقا .

(٥٢٨٢) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري : والحديث مكرر ٤٥٦٥ . رواه هناك عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، بنحوه . يلقفنا ، بالفاء : أى يلقفنا ، واللقف : سرعة الأخذ لما يرى به إليك باليد أو اللسان ، ويقال : رجل ثقف لقف ، بفتح أولهما مع كسر الثاني وإسكانه ، أى خفيف حاذق ، وقيل : سريع الفهم لما يلقى إليه من كلام باللسان ، وسريع الأخذ لما يرى إليه باليد .

(٥٢٨٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٣٨ . وانظر ٥٠٣١ .

(٥٢٨٤) إسناده صحيح . ورواه ابن ماجه ١ : ٢٥٧ عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي ورواه البخاري ٩ : ٢١٩ عن أبي نعيم عن سفيان ، وهو الثوري ، بنحوه . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية ابن مهدي عن ابن ماجه ، ولم يشر إليها في المسند .

٥٢٨٥ حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى
ينادى ابنُ أم مكتوم

٦٢٨٦ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنفال للفرس سهمين ،
وللرجل سهماً .

٥٢٨٧ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٥٢٨٨ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سريةً قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ، فبلغت سهامهم
أحد عشر بعيراً ، أو اثني عشر بعيراً ، ونُقلوا بعيراً بعيراً .

٥٢٨٩ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي

(٥٢٨٥) إسناده صحيح وهو مكرر ٥١٩٥ .

(٥٢٨٦) إسناده صحيح . عبد الرحمن : هو ابن مهدي . سليم بن أخضر البصري : ثقة ، وثقه
ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم . وقال أحمد : « من أهل الصدق والأمانة » ، وقال سليمان بن
حرب : « حدثنا سليم بن أخضر الثقة المأمون الرضی » ، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٣/٢/٢ .
« سليم » بالتصغير ، وفي هامش الخلاصة أن النووي ضبطه في شرح مسلم بفتح أوله ، وهو خطأ ،
فكلهم ذكره بالتصغير ، ولم أجد في ذلك خلافاً ، والحديث مختصر ٤٩٩٩ . وقد رواه البخاري في
الكبير في ترجمة سليم ، من هذا الوجه . عن أبي قدامة عن عبد الرحمن بن مهدي .

(٥٢٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨٦ . ٥٢٤١ .

(٥٢٨٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٨٠ .

(٥٢٨٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩١٨ . وقد مضى من رواية مالك دون تفسير الشغار ٥٥٢٦ .
ومن رواية عبيد الله عن نافع ، وفيه تفسيره من كلام نافع ٤٦٩٢ .

صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . قال مالك : والشغار : أن يقول : أنكحنى
أبنتك وأنكحك ابنتى .

٥٢٩٠ حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن
سعيد بن جبير : أنه صلى المغرب بجمعٍ والعشاء بإقامة ، ثم حدث عن ابن عمر :
أنه صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك .

٥٢٩١ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر
قال : قدم رجلان من المشرق ، فخطبا . فعجب الناس من بيانهما . فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : إن بعض البيان سحر . أو إن من البيان سحراً .

٥٢٩٢ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبذرو صلاحها . نهى
البائع والمشتري .

٥٢٩٣ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة
أن يناله العدو .

(٥٢٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٩٤ . ومطول ٥٢٨٧ . في م : « صلى المغرب والعشاء
بجمع بإقامة واحدة » . وما هنا هو الثابت في ح ك .

(٥٢٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٣٢ . وسيأتي مطولاً ٥٦٨٧ .

(٥٢٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٧٣ .

(٥٢٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٠ .

٥٢٩٤ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له .

٥٢٩٥ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو ، كبر على كل شرف من الأرض ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون ، ساجدون عابدون ، لرَبنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

٥٢٩٦ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين . وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين في بيته .

٥٢٩٧ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر كيلاً ، والكرم بالزبيب كيلاً .

(٥٢٩٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٦٩ . وهو أيضاً مختصر ٤٤٨٨ . وانظر ٤٦١١ .

(٥٢٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٦٠ .

(٥٢٩٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ١٨٠-١٨١ . وهو مختصر ٤٦٦٠ ، ومطول ٤٧٥٧ ،

٤٩٢١ . وانظر ٥١٢٧ .

(٥٢٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٨ بهذا الإسناد ، ومختصر ٤٤٩٠ ، ٤٦٤٧ .

٥٢٩٨ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : خرج في فتنة ابن الزبير : وقال : إِنْ نُصِدَّ عن البيت صنعنا كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٢٩٩ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مُرّه فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر . ثم تحيض ثم تطهر . ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها . فتلک العدة الی أمر الله أن یطلق لها النساء .

٥٣٠٠ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يهودياً ويهوديةً .

٥٣٠١ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَتَحَرَّينَ أَحَدُكُمْ إِفْصِلِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا . قلت لمالك : عن عبد الله ؟ قال : نعم .

(٥٢٩٨) إسناده صحيح . وهو مختصر جداً ، وهو في الموطأ مطول ١ : ٣٢٩ - ٣٣٠ . وقد مضى مطولا راراً من غير طريق مالك ، آخرها ٥١٦٥ .

(٥٢٩٩) إسناده صحيح ، وهو في الموطأ بأطول من هذا ٢ : ٩٦ . وقد سبقت الإشارة إلى رواية الموطأ في شرح ٤٥٠٠ . ومضى الحديث مطولاً ومختصراً مراراً آخرها ٥٢٧٢ .

(٥٣٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٢٩ بهذا الإسناد ، ومختصر ٥٢٧٦ .

(٥٣٠١) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٢١ « عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر » ، وذلك رواية يحيى بن يحيى عن مالك . وأما هنا في رواية ابن مهدي فإن مالكا رواه له مراسلاً ، ثم سأله ابن مهدي . فوصل له الإسناد . وهذا يدل على أن مالكا كان يقرأ الموطأ أو يقرأ عليه على طرق مختلفة ، وما لها واحد ، وكلها صحيح . والحديث مطول ٤٩٣١ وانظر ٥٠١٠ . « لا يتحرين » : في م « لا يتحرى » وما هنا نسخة بهامشها ، وفي الموطأ « لا يتحر » .

٥٣٠٢ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة ريح وبرد في سفر أمر المؤذن فأذن . ثم قال : الصلاة في الرحال .

٥٣٠٣ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر . صاعاً من تمر : أو صاعاً من شعير . عن كل ذكر وأُنثى . وحر وعبد . من المسلمين .

٥٣٠٤ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى يُهبط . بها الأسواق . ونهى عن النجش . وقال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

٥٣٠٥ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجَلَ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

(٥٣٠٢) إسناده صحيح . وهو في الموطأ بأطول من هذا ١ : ٩٤ . وقد مضى مطولاً كذلك من غير رواية مالك ٤٤٧٨ : ٥١٥١ .

(٥٣٠٣) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٦٨ . ولكن لم يذكر فيه « صاعاً من تمر » . وهو خطأ مضى في النسخة المطبوعة مع شرح السوطي لأنه ثابت في الزرقاني ٢ : ٧٩ - ٨٠ وفي نسخة الموطأ المطبوعة في تونس سنة ١٢٨٠ ص ١٠٠ - ١٠١ وفي مخطوطتين من الموطأ عندى . إحداهما نسخة الشيخ عابد السندى . وقد مضى الحديث من غير طريق مالك . مطولاً ومختصراً ٤٤٨٦ : ٥١٧٤ . « عن كل ذكر » . في نسخة بهامش م « على كل ذكر » .

(٥٣٠٤) إسناده صحيح . وهو ثلاثة أحاديث معاً ، وقد مضت بهذا الإسناد ٤٥٣١ بزيادة الجمع بين المغرب والعشاء في السفر ، وسيأتى وحده عقب هذا . وانظر ٥٠١٠ : ٥٣٩٨ .

(٥٣٠٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٥٣١ كما أشرنا إليه في الحديث الذى قبل هذا . وهو مختصر ٥١٦٣ أيضاً .

٥٣٠٦ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلاً قد أُبرتْ فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

٥٣٠٧ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلَة .

٥٣٠٨ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يلبس المحرم من الثياب ، قال : لا تلبسوا القميص ، ولا العمامة ، ولا البرانس . ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا من لا يجد نعلين . فيقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران .

٥٣٠٩ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه . ٦٤/٢

٥٣١٠ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قطع في ملجئ ثمنه ثلاثة دراهم .

(٥٣٠٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٢ : ١٢٤ . وهو مختصر ٥١٦٢ .

(٥٣٠٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٢ : ١٤٩ مطولاً . وقد مضى عقب مسند عمر برقم ٣٩٤ من طريق مالك أيضاً . ومضى في مسند ابن عمر أيضاً مطولاً ومختصراً ٤٤٩١ ، ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠ . (٥٣٠٨) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٥١٦٦ . وانظر ٥٢٤٤ . وقد مضى من طريق مالك أيضاً بنحوه ٤٤٨٢ .

(٥٣٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٦٤ . وانظر ٥١٤٨ .

(٥٣١٠) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ٤٧ وهو مكرر ٥١٥٧ .

٥٣١١ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

٥٣١٢ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رجلاً لآعن امرأته وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما . وألحق الولد بأمه .

٥٣١٢ م (١) [قرأته على عبد الرحمن : أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتفى أيضاً] .

٥٣١٢ م (٢) [حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا مالك أن نافعاً أخبره عن ابن عمر : أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وانتفى من ولدها . ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألحق الولد بأمه] .

٥٣١٣ قرأت على عبد الرحمن : مالك [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وحدثني حماد الخياط حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله .

(٥٣١١) إسناده صحيح . وهو في الموطأ كما أشرنا في ٤٤٦٦ . وهو مكرر ٥٢١٠ .

(٥٣١٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٥٣ . ٥٢٠٢ . وقد مضى بهذا الإسناد ٥٥٢٧ .

(١٥٣١٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله تابع له في الإسناد .

(٢م ٥٣١٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله أيضاً . وهذان الحديثان ثبتا في نسخة م فقط في هذا الموضع . فأثبتناهما على سبيل الزيادة . وأعطيناهما رقم الحديث الذي قبلهما ، مع الرمز إلى أن الرقم مكرر رتين . إذا لم نستطع تغيير الأرقام التي أثبتناها قديماً على المطبوعة الأولى ح ، منذ بدء عملنا فيه ، منذ أكثر من عشرين سنة .

(٥٣١٣) إسناده صحيح . والظاهر أن حماد بن خالد الخياط ممن روى الموطأ عن مالك أيضاً . وهذا الحديث لم أجده في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، ولكنه ثابت في الموطأ رواية محمد بن الحسن عن مالك ١٣٧ . وقد مضى مراراً من غير طريق مالك ، آخرها ٥١٦١ .

٥٣١٤ قرأت على عبد الرحمن : مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أنه ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم .

٥٣١٥ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة . إن عاهد عليها أمسكها . وإن أطلقها ذهبت .

٥٣١٦ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يُنادي بليل . فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

٥٣١٧ حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر ،

(٥٣١٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٦٧ - ٦٨ . وهو مطول ٥١٩٠ .

(٥٣١٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٠٦ . وهو مكرر ٤٩٢٣ .

(٥٣١٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٩٥ . وقد أشرنا إلى رواية مالك هذه في ٤٥٥١ . وقد مضى الحديث أيضاً ٥١٩٥ . ٥٢٨٥ .

(٥٣١٧) إسناده ضعيف جداً . لضعف ثوير بن أبي فاختة . وقد مضى مختصراً عن أبي معاوية عن عبد الملك بن أبيجر عن ثوير ٤٦٢٣ : وذكرنا هناك أنه مختصر في مجمع الزوائد ١ : ٤٠٧ . ورقم الصفحة خطأ مطبعي صوابه (٤٠١) . وليس هذا من الزوائد ، فقد رواه الترمذى ٣ : ٣٢٤ و ٤ : ٢٠٩ عن عبد بن حميد عن شعبة بن سوار عن إسرائيل عن ثوير « سمعت ابن عمر » . مرفوعاً . بنحو رواية أحمد في هذا الموضع . قال الترمذى في الموضع الأول : « وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعاً . ورواه عبد الملك بن أبيجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً . ورواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر : قوله » . وقال نحو ذلك في الموضع الثاني . وزاد : « ولانعلم أحداً ذكر فيه : عن مجاهد ، غير الثوري » . ونقل الترمذى أن

رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أدنى أهل الجنة منزلةً الذي ينظر إلى جنانه وتعيبه وخدمه وسريره من مسيرة ألف سنة ، وإن أكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ، ثم تلا هذه الآية : (وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة) .

٥٣١٨ حدثنا حسين بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر . رفع الحديث ، في قوله تعالى : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) . قال : يقومون يوم القيامة في الرشح إلى أنصاف آذانهم .

٥٣١٩ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يكرى أرضه على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وبعض عمل معاوية ، قال : ولو شئت قلت : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى إذا كان في آخر إمارة معاوية ، بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فذهب وأنا معه . فسأله عبد الملك بن أبيجر رواد موقوفاً . ينقضه أنه في الرواية الماضية في المسند مرفوع ، فالظاهر أنه لم يصل إلى الترمذي هذه الرواية المرفوعة . والحديث في الدر المنثور ٦ : ٢٩٠ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والآجزي في الشريعة والدارقطني في الرواية والحاكم وابن مردويه واللائك في السنة والبيهقي ، وفاته أن ينسبه للمسند . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٦٣ عن المسند ٤٦٢٣ . وهو في المستدرک ٥٠٩ - ٥١٠ من طريق ابن أبيجر مرفوعاً ، ثم قال : « تابعه إسرائيل بن يونس عن ثوبان عن ابن عمر فذكره مرفوعاً » ، ثم قال : « هذا حديث مفسر في الرد على المبتدعة ، وثوبان بن أبي فاختة ، وإن لم يخرجاه ، فلم ينقم عليه غير التشيع » ، وتعبه الذهبي فقال : « بل هو واهي الحديث » . والحق ما قال الذهبي . وكان الرد على المبتدعة مما يحتاج إلى مثل هذا الإسناد الواهي .

(٥٣١٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٨٦٢ .

(٥٣١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٠٤ بمعناه ، ولكن ظاهر هذا هنا أن قول نافع « ولو شئت قلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » شك منه في رفع هذا الجزء من الحديث ، وأنه مرسل ، إذا لم يذكر أنه رواه عن ابن عمر . والرواية الماضية ترفع الشك في الرفع وتدفع شبهة الإرسال ، لأنه رواه هناك « عن ابن عمر : أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله » إلخ . وانظر ٥٥٨٦ .

عنه ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِرَاءِ المزارع ، فترك أن يُكْرِيهَا ، فكان إذا سُئِلَ بعد ذلك يقول : زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاءِ المزارع .

٥٣٢٠ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُرَابِنَةِ ، قال : فكان نافع يفسرها : الثمرة تُشْتَرَى بخَرْصِهَا تمرًا بكييلٍ مُسَمًى ، إن زادت فلي . وإن نَقَصَتْ فعَلَى .

٥٣٢١ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض : فسأَلَ عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم : فأمره أن يراجعها . ثم يمهلهما حتى تحيضَ حيضةً أخرى . ثم يمهلهما حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسَّها . فتلك العدة التى أمر الله أن تُطْلَقَ لها النساء . وكان ابن عمر إذا سُئِلَ عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض ؟ يقول : إما أنت طلقْتها واحدةً أو اثنتين . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها . ثم يمهلهما حتى تحيضَ حيضةً أخرى . ثم يمهلهما حتى تطهر ، ثم يطلقها إن لم يُرِدْ إمساكها ، وإما أنت طلقْتها ثلاثاً . فقد عصيت الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك . وبانت منك وبنتَ منها .

(٥٣٢٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٧ . لأن فى هذه الرواية أن تفسير المُرَابِنَةِ من كلام نافع . وقد سبق تخريج الحديث وتفسيره مفصلاً ٤٤٩٠ .

(٥٣٢١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٩٩ . وظاهر هذا الإرسال : لأنه « عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته » إلخ . ولكن الروايات الماضية عن نافع فيها كلها أنه « عن ابن عمر » . فرفعت شبهة الإرسال التى فى الإسناد .

٥٣٢٢ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يدعُ الحج والعمرة . وأن عبد الله بن عبد الله دخل عليه فقال : إني لا آمنُ أن يكون العام بين الناس قتالاً ، فلو أقمتُ ؟ فقال : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت . فإن يحل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تبارك وتعالى : (لقد كان لكم في رسول الله إُسوة حسنة) . ثم قال : أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرة ، ثم سارحتي إذا كان بالبيداء قال : والله ما أرى سبيلهما إلا واحداً . أشهدكم أني قد أوجبتُ مع عمرتي حجاً . ثم طاف لهما طوافاً واحداً .

٥٣٢٣ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله . من أين تأمرنا أن نهمل ؟ قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة . وأهل الشام من الجحفة . وأهل نجد من قرن ، قال : ويقولون : وأهل اليمن من يلملم .

٥٣٢٤ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا ؟ قال : خمس لا جناح على من قتلهن في قتلهن : الحداة . والغراب ، والفأرة . والكلب العقور ، والعقرب .

(٥٣٢٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٦٥ . ومطول ٥٢٩٨ .

(٥٣٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٧٢ .

(٥٣٢٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٦٠ .

٥٣٢٥ حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟ قال : لا تلبسوا القميص ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا الخفين ، إلا أحد لم يجد نعلين ، فليلبسهما أسفل من الكعبين ، ولا البرنس ، ولا شيئاً من الثياب مسّه ورّس أو زعفران .

٥٣٢٦ حدثنا عبيدة بن حميد حدثني ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا من هذا ، ودعّوا هذا ، يعنى شاربه الأعلى ، يأخذ منه يعنى العنققة .

٥٣٢٧ حدثنا أسباط بن محمد حدثنا عبد الملك عن مسلم بن يناق قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله ، فمر فتى مسبلاً إزاره من قريش ، فدعاه عبد الله بن عمر ، فقال : ممن أنت ؟ فقال : من بني بكر ، فقال : تحب أن ينظر الله تعالى إليك يوم القيامة ؟ قال : نعم ، قال : ارفع إزارك ،

(٥٣٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٨ . « أو زعفران » : هذا هو الثابت في م . وفي ح ك وزعفران .

(٥٣٢٦) إسناده ضعيف جداً ، لضعف ثوير بن أبي فاختة . وهذا الحديث لم أجده في شيء من الكتب الستة ، ولا في مجمع الزوائد : فإن كان من الزوائد فلعل الحافظ الهيثمي لم يذكره اكتفاء بما مضى من حديث ابن عمر مراراً ، في الأمر بإعفاء اللحي وجزر الشوارب ، آخرها ٥١٣٩ . العنققة : قال ابن الأثير : « الشعر الذي في الشفة السفلى » وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن . وأصل العنققة : خفة الشيء وقلة . والنص الذي هنا غير واضح تماماً ، ولكن المراد منه مفهوم : أن يأخذ من شاربه الأعلى : ويدع العنققة ، لأنها من اللحية ، أو في حكم اللحية .

(٥٣٢٧) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبي سليمان . والحديث مضى بنحوه ٥٠٥٠ من طريق شعبة عن مسلم بن يناق ، وأثرنا هناك إلى أن مسلماً رواه أيضاً من طريق عبد الملك . وفي هذا الحديث أن الفتى من « بني بكر » . وفي رواية شعبة : « من بني ليث » ، وكلاهما صحيح ، فهو من « بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة » . من بطون قريش . انظر نسب عدنان وقحطان للمبرد ص ٤ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٧٠ . وقد مضى معنى الحديث من أوجه آخر مراراً ، آخرها ٥٢٤٨ .

فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، وأومأ بإصبعه إلى أذنيه ، يقول : من جرَّ إزاره لا يريد إلا الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٣٢٨ حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء .

٥٣٢٩ قرأت على عبد الرحمن بن مهدي : مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان . [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وكان في النسخة التي قرأت على عبد الرحمن « نافع » فغيره . فقال : « عبد الله بن دينار » . كان يأتي قباء راكباً وماشياً .

٥٣٣٠ حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً .

(٥٣٢٨) إسناده ضعيف جداً . اضعف ثوير . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٠٣ وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني . وفيه ثوير بن أبي فاختة ، وهو متروك . ومعنى الحديث صحيح . سبق من مسند ابن عباس مراراً بأسانيد صحاح : أولاً ١٩٨٢ وأشرنا إلى أكثرها في الاستدراك ٤٢٣ ، وآخرها ٣٤٥٨ .

(٥٣٢٩) إسناده صحيح . ونسخة الموطأ التي كان يقرؤها الإمام أحمد على عبد الرحمن بن مهدي كان فيها « مالك عن نافع » . فحين قرأ عليه غير اسم شيخ مالك ، فجعله « عن عبد الله بن دينار » . والحديث في الموطأ ١ : ١٨١ « عن نافع » . وهكذا ذكره ابن عبد البر في التقيص رقم ٥٤٠ وقال : « هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وتابعه على ذلك القعنبي . ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر » . فظهر أن من هؤلاء الجماعة عبد الرحمن بن مهدي . وقد مضى الحديث مراراً من غير طريق مالك ، من رواية نافع ٥٤٨٥ ، ٥١٩٩ ، ٥٢١٩ : ومن رواية عبد الله بن دينار ٤٨٤٦ ، ٥٢١٨ . وسيأتي عقب هذا من رواية إسحاق بن عيسى عن مالك عن نافع .

(٥٣٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو يدل على أن إسحاق بن عيسى الطباع تابع

٥٣٣١ قرأت على عبد الرحمن : مالك [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبي : وحدثنا إسحاق أخبرني مالك . عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي . وَقَالَ : اصْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . قُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى .

٥٣٣٢ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .

٥٣٣٣ حدثنا عبد الرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد ابن أسيد قال : قلت لابن عمر : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَاةَ الْحُضُرِ ، يحى والقعنبي في روايته عن مالك عن نافع . والحديث صحيح بكل حال عن مالك عن نافع . وعن مالك عن عبد الله بن دينار .

(٥٣٣١) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ١١١ - ١١٢ . وهو مطول ٥٠٤٣ .

(٥٣٣٢) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ١٤٨ . وهو مكرر ٤٦٧٠ . وانظر ٥١١٢ .

(٥٣٣٣) إسناده ظاهره الضعف . لإبهام الرجل « من آل خالد بن أسيد » . وهكذا هو في الموطأ

١ : ١٦٢ ، ولكن الحديث موصول من غير طريق مالك ، قال ابن عبد البر في التقيص رقم ٤٧٤ : « هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد . وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر . وهذا هو الصواب في إسناده هذا الحديث » . وقال السيوطي في شرح الموطأ : « قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة عن مالك ، ولم يُقَمَّ مالك إسناده هذا الحديث . لأنه

ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال : إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً . فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل .

٥٣٣٤ قرأت على عبد الرحمن : مالك . وحدثنا إسحق أخبرنا مالك .

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

٥٣٣٥ قرأت على عبد الرحمن : مالك . وحدثنا إسحق قال أخبرنا

مالك . عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة . فحكّه . ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقن قبيل وجهه . فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى . قال إسحق في حديثه : بصاقاً .

٥٣٣٦ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً

لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر : وأسقط من الإسناد رجلاً . والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر . كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد . قلت [القائل هو السيوطي] : أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الميث عن ابن شهاب به . وسيأتي في المسند موصولاً على الصواب ٥٦٨٣ عن إسحق بن عيسى عن الليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري .

(٥٣٣٤) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ١٦٥ . وهو مكرر ٥١٨٩ . وانظر ٥٢٠٩ .

(٥٣٣٥) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٢٠٠ . وهو مطوّل ٥١٥٢ . قوله « قال إسحق في

حديثه : بصاقاً » . كذا في الأصول الثلاثة ، وأظن أن إحدى الروايتين بالسين أو بالزاي . والأخرى بالصاد . حتى يظهر التباين . ولكن هكذا ثبت في الأصول بالصاد فيهما .

(٥٣٣٦) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٠٣ . وهو مختصر ٥٣٢٥ .

بزعفران أو ورُس ، وقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين .

٥٣٣٧ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا روح حدثنا مالك ، عن موسى بن عُقبة عن سالم عن أبيه أنه قال : بيداًؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ! ما أهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجد ذى الحليفة ، قال عبد الرحمن : وقد سمعته من مالك .

٥٣٣٨ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عُبيد بن جُريج : أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن : رأيته تصنع أربعاً لم أر من أصحابك من يصنعها ؟ قال : ما هن يا ابن جُريج ؟ قال : رأيته لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيته تلبس النعال السَّبْتِيَّة ، ورأيته تصبغ بالصفرة ، ورأيته إذا كنت بمكة أهَلَّ الناس إذا رأوا الهلال . ولم تُهَلِّ أنت حتى يكون يومُ التَّروية ؟ فقال عبد الله : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلا اليمانيين ، وأما النعال السَّبْتِيَّة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَهْلُ حتى تنبعث به ناقته .

(٥٣٣٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٠٨ . وهو موطول ٤٨٢٠ ، ومكرر ٥٧٠ . وانظر ٤٩٤٧ .

(٥٣٣٨) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٠٨ - ٣٠٩ . وهو مكرر ٤٦٧٢ . وقد أشرنا هناك إلى رواية مالك . وبضئ بعض معناه مختصراً ٥٢٥١ .

٥٣٣٩ حدثنا سليمان بن دواد الهاشمي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر . أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد . ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

٥٣٤٠ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خُيِّفَ به ، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة .

٥٣٤١ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد العزيز ، يعني ابن أبي رَوَاد ، عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى . تسلم في كل ركعتين . فإذا حنت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها .

٥٣٤٢ حدثنا يعقوب بن بشر أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري

(٥٣٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٣ .

(٥٣٤٠) إسناده صحيح . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث رواه البخاري ٦ : ٣٨١ من طريق عبد الله عن يونس عن الزهري ، ثم قال : « تابعه عبد الرحمن بن خالد عن الزهري » . ورواه أيضاً ١٠ : ٢٢٢ من طريق عبد الرحمن بن خالد عن الزهري . ثم قال : « تابعه يونس عن الزهري . ولم يرفعه شعيب عن الزهري » . ورواه النسائي ٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري . وصنع الحافظ في خواتيم الأبواب في الفتح ٦ : ٣٨١ و ١٠ : ٣٣٥ يؤخذ منه أن هذا الحديث مما وافق مسلم البخاري على تخريجه ، إذ لم يذكره فيما استثنى من أفراد البخاري عن مسلم . ولكن لم أجده في صحيح مسلم . بل فيه معناه من حديث أبي هريرة فقط . يتجلجل : قال ابن الأثير : « أى يغوص في الأرض حين يخسف به . والحلجلة : حركة مع صوت » .

(٥٣٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٠٣ بهذا الإسناد . ومختصر ٥٢١٧ بمعناه .

(٥٣٤٢) إسناده صحيح . يعمر بن بشر الخراساني أبو عمرو الروزي : ثقة من شيوخ أحمد . ذكره

أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرَّ بالحِجْر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم ما أصابهم ، وتقنع بردائه وهو على الرَّحْل .

٥٣٤٣ حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب ، وقال مرة : حيوة .

عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء ، تصدقن واكثرن ، فإن رأيتكن أكثر أهل النار ، لكثرة اللعن وكفر العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب ليدى لب منكن ، قالت : يا رسول الله . وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل والدين ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتكث الليل لا تصلي ، وتفطر في رمضان . فهذا نقصان الدين .

ابن الجوزي في شيوخه . وترجمه الحافظ في التعليل ٤٥٧ وقال : « لم يذكر ابن أبي حاتم له شيخاً إلا ابن المبارك . وذكر في الرواة عنه حجاج بن حمزة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : روى عنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وعبد الله بن عبد الرحمن ، يعني الدارمي ، وآخرون . » ولم أجد له ترجمة في غير ذلك . ووقع في م « معمر » بالميم في أوله بدل الياء المثناة . وهو تصحيف . عبد الله : هو ابن المبارك . والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ١٠ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « ورواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق . كلاهما عن معمر . بإسناده نحوه . » وهو في البخاري ٦ : ٢٧٠ عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك ، و٨ : ٩٥ عن عبد الله بن محمد الجعفي عن عبد الرزاق . وقد مضى نحوه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦١ ، ٥٢٢٥ .

(٥٣٤٣) إسناده صحيح . والراجح عندي أن قوله « وقال مرة : حيوة » لا يريد به أن هرون بن معروف رواه مرة عن ابن وهب ومرة عن حيوة بن شريح . فإن هرون بن معروف لم يدرك حيوة ، هرون ولد سنة ١٥٧ ، وحيوة مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩ . وإنما المراد أن ابن وهب كان يرسل الحديث تارة ، فيذكره عن ابن الهادي ولا يذكر الواسطة ، ويصله تارة أخرى ، فيذكر الواسطة بينهما ، وهو حيوة بن شريح ويؤيد هذا أنه رواه عن ابن الهادي بواسطة أخرى ، ففي إحدى روايتي مسلم للحديث من طريق « ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي » . وابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه . وهو إمام ثقة ، قال أحمد : « كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح » ، وقال أيضاً :

٥٣٤٤ حدثنا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ .

٥٣٤٥ حدثنا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

٥٣٤٦ حدثنا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا .

٥٣٤٧ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ : يَقُولُ : لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ .

« صحيح الحديث » . ووثقه الأئمة : ابن معين وابن سعد وغيرهما . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥ من طريق النثيث بن سعد عن ابن الحاد . بهذا الإسناد ، ثم رواه من طريق ابن وهب « عن بكر بن منصور عن ابن الحادى ، بهذا الإسناد مثله » . وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود مراراً ، آخرها ٤١٥٢ وسيأتى نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ٨٨٤٩ .

(٥٣٤٤) إسناده صحيح . عتاب : هو ابن زياد الخراساني . عبدالله : هو ابن المبارك . والحديث سبق بعض معناه في ٤٤٧٤ : وأشرنا هناك إلى أنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٥٣٤٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ٢٥ - ٢٦ بزيادة « فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » . قال المنذرى ١٥٤٤ : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وليس في حديثهم فعل ابن عمر » .

(٥٣٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٠٤ . وانظر ٥٢٥٦ . وقوله « فقال فيه قولاً شديداً » : يريد به قوله في الرواية السابقة « فقد أشرك » .

(٥٣٤٧) إسناده ، متصل بالذي قبله . والذي يقول « وأخبرنا سالم » هو موسى بن عقبة . والحديث مكرر ٤٧٨٨ . وقد سبقت الإشارة إليه هناك .

٥٣٤٨ حدثنا عتّاب أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بالخیل وراهن .

٥٣٤٩ حدثنا عتّاب حدثنا أبو حمزة : يعنى السكّرى ، عن ابن أبي ليلى
عن صدقة المكي عن ابن عمر قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر
الأواخر من رمضان : فاتخذ له فيه بيتٌ من سَعَفٍ : قال : فأخرج رأسه ذات يوم
فقال : إن المصلّي ينجي ربه عز وجل : فلينظر أحدكم بما ينجي ربه . ولا يجهرُ
بعضكم على بعضٍ بالقراءة .

٥٣٥٠ حدثنا أحمد بن عبد الملك الحرّاني أخبرنا الدّرّاوردي عن عُبَيْدِ اللَّهِ

(٥٣٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨١ .

(٥٣٤٩) إسناده حسن . وقد مضى بعضه بنحوه بإسناد صحيح من طريق معمر عن صدقة المكي
٤٩٢٨ ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٥٣٥٠) إسناده صحيح . ورواه الترمذی بنحوه من طريق عبد العزيز بن محمد . وهو الدرّاوردي ،
عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر ، مرفوعاً . وقال : « حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به
الدرّاوردي على ذلك اللفظ . وقد رواه غير واحد عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر ولم يرفعه ، وهو أصح » . وكذلك
رواه ابن ماجه ٢ : ١١٨ مرفوعاً من طريق الدرّاوردي . ومن عجب أن يغرب العلماء الحفاظ ويُسعدوا ،
فذكروا الحديث ولا ينسبوه إلى شيء من الكتب الستة ، وهو في الترمذی وابن ماجه كما ترى ! فالخافظ
ابن حجر في الفتح ٣ : ٣٩٥ في شرح حديث ابن عمر في فعله ذلك وطوافه طوافاً واحداً : كما مضى مراراً
آخرها ٥٣٢٢ . وكذلك حديث عائشة بنحوه . قال : « والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه
إلا طواف واحد ، كالمفرد : وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عمر : أصرح من سياق
حديثي الباب في الرقع : ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جمع بين الحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد . وأعله الطحاوي بأن الدرّاوردي أخطأ فيه . وأن الصواب
أنه موقوف ، وتمسك بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في
الباب ، من أن ذلك وقع لابن عمر ، وأنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك : لأنه روى
هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اه . وهو تعليل مردود ، فالدرّاوردي صدوق . وليس ما رواه
مخالفاً لما رواه غيره . فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين » . فيها أنت ذا ترى أن ابن
حجر ينسب الحديث لسنن سعيد بن منصور فقط . ثم يذكر تعليقه عن الطحاوي . والحديث في الترمذی

بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد .

٥٣٥١ حدثنا عتاب حدثنا عبد الله ، يعني ابن مبارك ، أخبرنا موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جرشه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقال أبو بكر : إن أحد شعثي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء ، قال موسى : قلت لسالم : أذكر عبد الله من جرش إزاره ؟ قال : لم أسمع ذكر إلا « ثوبه » .

٥٣٥٢ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عتبة ، فذكر مثله بإسناده .

وابن ماجة . وقد أعله الترمذى نفسه بنحو ما أعله به الطحاوى : فكان الأقرب والأجلد به أن ينسب إلى ما في بعض الكتب الستة قبل النسبة إلى غيرها ، كعادتهم في ذلك . وأعرب من ذلك أن يذكر السيوطى هذا الحديث عن المسند في الجامع الصغير ٨٩٥٨ ولا ينسبه لغيره ، ثم يرمز له بعلامة الحسن فقط ، ثم يأتي شارحه المنأوى فيزيد لبساً وتعقيداً ، فيقول : « رمز لحسنه ، وفيه عيب الله بن عمر » ، قال الهيثمي : لين !! وليس شيء من هذا بصحيح ، فلا الهيثمي ذكر الحديث في الزوائد ، لأنه ليس من الزوائد على الكتب الستة . بأنه في الترمذى وابن ماجة ، ولم يقل الهيثمي ما يخرج عيب الله بن عمر . بل لم يخرج أحد من الأئمة عيب الله ، فهو عندهم إمام ثقة ثبت مأمون ، بل لقد غضب يحيى القطان إذ حكى قول ابن مهدي أن منكاً أثبت في نافع من عيب الله ، كما ذكرنا في ٤٤٤٨ . وأما الحافظ الزيلعي فقد سار على الجادة ، وذكر هذا الحديث في نصب الراية ٣ : ١٠٨ فنسبه للترمذى وابن ماجة ، ثم نسبه لأحمد ، فأصاب وأجاد .

(٥٣٥١) إسناده صحيح . ورواه البخارى وأبو داود والنسائى ، كما في المتقى ٧٤٤ والترغيب والترهيب ٩٨ : ٣ . وقد مر معناه مراراً دون قصة أبي بكر ، آخرها ٥٣٢٧ وانظر ٥٣٤٠ .

(٥٣٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

٥٣٥٣ حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزل الدجال في هذه السبخة ، بمر قناة ، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء . حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه ، وإلى أمه ، وابنته ، وأخته ، وعمته ، فيوثقها رباطاً ، مخافة أن تخرج إليه . ثم يسقط الله المسلمين عليه ، فيقتلونه ويقتلون شيعته ، حتى إن اليهودى ليختبي تحت الشجرة أو الحجر ، فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم : هذا يهودى تحبى . فاقتله .

٥٣٥٤ حدثنا أحمد بن عبد الملك أخبرنا زهير حدثنا أبو إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم . فسمعتة استغفر مائة مرة . ثم يقول : اللهم اغفر لى . وارحمنى ، وتب على . إنك أنت التواب الرحيم ، أو : إنك تواب غفور .

(٥٣٥٣) إسناده صحيح . محمد بن سلمة الحراني : سبق توثيقه ٥٧١ . وزيد هنا أنه ترجمه البخارى في الكبير ١٠٧/١/١ . محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة : سبق توثيقه ٦٢٥ . وزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود . وترجمه البخارى في الكبير ١٢٠/١/١ . والحديث في مجمع الزوائد ٧ : ٣٤٦ - ٣٤٧ وذكر أن بعضه في الصحيح . وقال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن إسحق ، وهو مدلس » . السبخة بفتح السين والباء : الأرض التى تعلوها الملوحة ، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر . وبكسر الباء : صفة الأرض . قال في اللسان : « تقول انتهينا إلى سبخة [بالفتح] . يعنى الموضع ، والنت : أرض سبخة [بالكسر] » . مر قناة : أصل المر ، بفتح الميم وتشديد الراء : الحبل الذى قد أحبب قتله ، والظاهر أنهم سماوه موضع من الوديان تكون كالحبال ، فقالوا « مر الظهران » . وقناة ، بفتح القاف وتخفيف النون . يطلق على موضعين : أحدهما : واد قريب من المدينة يأتى من الطائف حتى يمر على طرف القدم في أصل قبور الشهداء بأحد . والآخر : من نواحي سنجار . وهى كورة واسعة . بينها وبين البر ، وسكانها عرب باقون على عربيتهم في الشكل والكلام وقرى الضيف . لخصنا ذلك من ياقوت . ولاندرى أى الموضعين أريد في الحديث . حميم الإنسان وحامته : خاصته ومن يقرب منه . (٥٣٥٤) إسناده صحيح . . وهو مطول ٤٧٢٦ . أبو إسحق : هو السبيعي . « إنك أنت التواب الرحيم » ، في نسخة بهامش م « التواب الغفور » .

٥٣٥٥ حدثنا علي بن حفص أخبرنا ورقاء قال : وقال عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكوثر نهر في الجنة . حافته من ذهب ، والماء يجري على اللؤلؤ . وماءه أشد بياضاً من اللبن . وأحلى من العسل .

٥٣٥٦ حدثنا علي بن حفص أخبرنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن القرع في الرأس .

٥٣٥٧ حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ٦١/٢ عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : المسلم أخو المسلم . لا يظلمه ولا يخذله . ويقول : والذي نفس محمد بيده . ما توادَّ اثنان ففرق بينهما

(٥٣٥٥) إسناده صحيح . علي بن حفص المدائني : سبق توثيقه ٧١٨ . ونزید هنا أنه وثقه ابن معين وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود . وقال ابن المنادي : « كان أحمد يحبه حباً شديداً ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٢/٣/١ . ورقاء : هو ابن عمر الشكري . سبق توثيقه ٦٩٢ ، ونزید أنه وثقه ابن معين وغيره . وقال شعبة لأبي داود الطيالسي : « عليك بورقاء . إنك لاتلق بعده مثله حتى يرجع » . وقال أحمد : « ثقة صاحب سنة » ، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٨/٢/٤ . عطاء : هو ابن السائب . وخديث رواه الترمذي ٤ : ٢١٩-٢٢٠ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب . وقال : حديث حسن صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٣١٥ عن هذا الموضع من المسند : « هكذا رواه الترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم . وابن جرير من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب . به مرفوعاً . وقال الترمذي : حسن صحيح » وإنما صححنا إسناده . مع أن ورقاء ومحمد بن فضيل لم يذكر فيمن روى عن عطاء قبل اختلاطه ، لأنه سيأتي مطولاً ٥٩١٣ من طريق حماد بن زيد عن عطاء . وحماد ممن سمع من عطاء قبل تغيره . وانظر مامضي ، في مسند ابن مسعود ٣٧٨٧ .

(٥٣٥٦) إسناده صحيح وهو مختصر ٥١٧٥ .

(٥٣٥٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٨٤ ما عدا آخره « ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث » . وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . وما أدرى لماذا حذف الهيثمي آخر الحديث . وهو ليس في الكتب الستة من حديث ابن عمر ، فيما أعلم ، وقد ذكره هو في الزوائد ٨ : ٦٧ عن ابن عمر مرفوعاً : « لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » وقال : « رواه الطبراني في

إِلا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا ، وَكَانَ يَقُولُ : لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ ، يُشَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ وَيَشْهَدُهُ ، وَيَسْلِمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ ، وَيَجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ . وَيَتَّبِعُهُ إِذَا مَاتَ ، وَنَهَى عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ .

٥٣٥٨ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَوَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

٥٣٥٩ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْهَدَيْلُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ بِمَكَّةَ . وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ مَعَهُ ، فَقَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مَثَلَ الْمَنَافِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيبَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ ، إِنْ أَتَتْ هَؤُلَاءُ نَطَحْنَهَا ، وَإِنْ أَتَتْ هَؤُلَاءُ نَطَحْنَهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : كَذَبْتَ ،

الْأَوْسَطُ بِإِسْنَادَيْنِ ، أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ ، وَفِي الْآخِرِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ ، وَلَمْ أَعْرِفْ !! فَكَانَ الْأَجْدَرُ أَنْ يَذَكَرَ هَذَا الَّذِي هُنَا ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، أَوْ حَسَنُهُ عَلَى الْأَقْلَ عِنْدَهُ . وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا أَنْ يَذَكَرَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُخَذَّلُهُ » ، مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، فِي سِيَاقٍ آخَرَ ، فَتَرَكْ مَا هُوَ مِنَ الزَّوَائِدِ مَا لَيْسَ مِنْهَا !! انْظُرِ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهيبَ ٣ : ٢٥٠ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ : ٢٨٣ . وَانْظُرِ مَا مَضَى فِي مُسْنَدٍ عَلَى ٦٧٣ ، ٦٧٤ . وَفِي مُسْنَدِ سَعْدٍ ١٥٨٩ .

(٥٣٥٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هُوَ الْعُمَرِيُّ وَالْحَدِيثُ مَكْرُورٌ ٥١٥٥ .

(٥٣٥٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . الْهَدَيْلُ بْنُ بِلَالٍ الْفَزَارِيُّ الْمَدَائِنِيُّ : اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ وَذَكَرَهُ فِي الضَّعْفَاءِ ٣٠ ، وَكَذَلِكَ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « مَدَائِنِي صَالِحٌ » ، وَقَالَ أَحْمَدُ : « لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا » ، وَفِي لِسَانِ الْمِيزَانِ أَنَّ ابْنَ عَدَى أَوْرَدَ لَهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَلِهَذَا غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مَنَكْرٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَحَلُّهُ الصَّدَقُ ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ » ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْقَدَمَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى وَوَثَّقَهُ ، وَنَحْنُ نَرْجِعُ تَوْثِيقَهُ ، بِتَوْثِيقِ ابْنِ مَهْدَى إِيَّاهُ ، وَبِأَنَّ الْبُخَارِيَّ تَرَجَمَهُ فِي الْكَبِيرِ ٢٤٥/٢/٤ وَالصَّغِيرِ ١٨٧ فَلَمْ يَذَكَرْ فِيهِ جَرَحًا ، وَلَمْ يَذَكَرْهُ فِي الضَّعْفَاءِ . ابْنُ عُبَيْدٍ : هُوَ

فأثنى القوم على أبي خيراً ، أو معروفاً ، فقال ابن عمر : لا أظن صاحبكم إلا كما تقولون . ولكني شاهدُ نبي الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : كالشاة بين الغنمين فقال : هو سواء ، فقال : هكذا سمعته .

٣٥٦٠ حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثني عبد الله بن بابي المكي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر . قال : فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه ، فقال : ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ؟ فتلا على هؤلاء الكلمات ، يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد .

عبد الله بن عبيد بن عمير ، وقد نص البخاري في الكبير في ترجمة الخذيل على أنه يروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير . وقد مضى الحديث بنحو هذا ٤٨٧٢ من رواية أبي جعفر الباقر . ومضى المرفوع منه مختصراً من رواية نافع ٥٠٧٩ .

(٥٣٦٠) إسناده صحيح . أبان بن يزيد العطار : سبق توثيقه ١٥٠٢ ، وزيد هنا أنه وثقه ابن معين ابن المديني والنسائي وغيرهم ، وقال أحمد : « ثبت في كل المشايخ » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٤/١/١ . عبد الله بن بابي : سبق توثيقه ١٧٤ . وذكر اسم أبيه هناك « بابيه » ، وفيه قول ثالث « باباه » . قال ابن المديني : « من أهل مكة معروف » ووثقه ابن المديني والنسائي والعجلي وغيرهم . وزعم ابن معين أنهم ثلاثة ، باختلاف الأقوال في اسم أبيه ، وقال الحسين بن البراء : « القول عندى ما قال ابن المديني والبخاري » يعني أنه رجل واحد ، وهذه روايات متقاربة في اسم أبيه ، ولم يسق هنا لفظ التشهد ، بل أحال على حديث أبي موسى الأشعري . وسيأتي في مسند أبي موسى ٤ : ٤٠٩ ح . ورواه من حديث أبي موسى أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . كما في نصب الراية ١ : ٤٢١ . وقد روى أبو داود التشهد من حديث ابن عمر ١ : ٣٦٧ من طريق شعبة عن أبي : « سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التشهد : التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . قال : قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وهذا إسناده صحيح ، وأبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية . وكذلك رواه الدارقطني ١٣٤ من طريق شعبة . وكذلك رواه البيهقي ٣ : ١٣٩ من طريق أبي داود وغيره . من حديث شعبة . ثم قال : « وروى عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ولم أجد إشارة إلى هذه الرواية إلا إشارة البيهقي .

٥٣٦١ حدثنا عفان حدثنا حماد . يعنى ابن سلمة ، قال أخبرنا ثابت عن

عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فعلت كذا وكذا ؟ قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت . قال : فقال له جبريل عليه السلام : قد فعل . ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله . قال حماد : لم يسمع هذا من ابن عمر . بينهما رجل ، يعنى ثابتاً .

٥٣٦٢ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

(٥٣٦١) إسناده ضعيف . لانقطاعه . فقد صرح حماد بن سلمة بأن ثابتاً البنانى لم يسمعه من ابن عمر . بل بينهما رجل لم يبين من هو . وسأنى بهذا الإسناد نفسه ٦١٠٢ . وسأنى عن حسن ٥٣٨٠ . وعن عبد الصمد ٥٩٨٦ . كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد . بنحوه . ولكن ليس فيهما ما قال حماد من أن ثابتاً لم يسمعه . وقد مضى نحوه عن ابن عباس بأسانيد صحاح ، آخرها ٢٩٥٩ . وسأنى أيضاً من حديثه أثناء مسند ابن عمر ٥٣٧٩ . وسأنى نحو معناه من حديث أنى هريرة ٨١٣٩ بإسناد من أصح الأسانيد ، فى صحيفة همام بن منبه . وقد تكلم قاضى الملك محمد صبغة الله المدراسى فى ذيل القوف المسند ٧٣ - ٧٥ طويلاً فى هذه الأحاديث . ردّاً على ابن الجوزى . إذ ذكر حديثاً فى هذا المعنى من حديث أنس من طريق ابن عدى . وفيما قال تكلف كثير . فإن حديث أنس ليس فى المسند ، وأن يكون معناه فى المسند من رواية صحابة آخرين لا يصلح ردّاً على ابن الجوزى . فإن العبرة عند المحدثين ، فى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه أو صحته . بالأسانيد التى يروى بها عن الصحابى صاحب الرواية ، ولو كان صحيحاً ثابتاً من رواية صحابة آخرين . والإمام أحمد لم يرو هذا المعنى فى المسند من حديث أنس . بما ثبت عنده بالتتابع الدقيق . ثم تكلف صبغة الله المدراسى تكلفاً آخر ، فنقل عن البيهقى فى تأويل هذا المعنى . قال : « إن كان صحيحاً فلقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار ، متى صحت العقيدة ، وكان من سبقت له المغفرة . وقال : ليس هذا التعيين لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم » . ثم قال المدراسى : « ويحتمل أن الرجل كان كافراً أو منافقاً . فأخلص التوحيد . فقبل ذلك منه . وجب ما كان قبله من المعاصى . فلما خفى التأويل على ابن الجوزى حكم بوضعه » « وهذا تكلف غريب ، وما أظنه خفى على ابن الجوزى . ولا هو ممن يرضاه . وتأويل البيهقى أقرب إلى الصحة ، ولكنه غير دقيق ، لأن تعليل المغفرة منصوص فى الحديث ، وهو أنه أخلص بقول « لا إله إلا الله » فى يمينه . فكان عامّاً لكل من فعل ذلك ، وفضل الله واسع . ورحمته شاملة ، ولكن لا نستطيع الجزم فى حادثة بعينها بهذا ، لأننا لا نستطيع معرفة الإخلاص . وهو من دخائل القلوب فالتأويل أن نقول ما يدل عليه الحديث : أن من فعل ذلك مخلصاً بشهادة التوحيد غفر الله له ، كما دل عليه نص الحديث فى رواياته . (٥٣٦٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذ حلف الرجل فقال : إن شاء الله . فهو بالخيار ، إن شاء فليمض . وإن شاء فليترك .

٥٣٦٣ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . مثله .

٥٣٦٤ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ الهذلي . كلاهما عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له .

٥٣٦٥ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعذوه . ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه . فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه .

(٥٣٦٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٥٣٦٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٢٥ . وفصلنا القول في إسناده هناك .

(٥٣٦٥) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ٥٢ - ٥٣ من طريق جرير . و ٤ : ٤٨٩ من طريق جرير وأبي عوانة . كلاهما عن الأعمش ، قال المنذرى : « وأخرجه النسائي » . وهو في المستدرک ١ : ١٢٠ - ٤١٣ من طريق عمار بن رزيق عن الأعمش ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين . فقد تابع عمار بن رزيق علي إقامة هذا الإسناد أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم القسمل عن الأعمش » ، ثم رواه بإسناده عن هؤلاء الثلاثة ، ووافقه الذهبي . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨٤١١ أيضاً لابن حبان ، ورمز له بعلامة الحسن ، ولا أدري لماذا . وهو حديث صحيح ؟! ولذلك قال المناوي في شرحه : « قال النووي في رياضته : حديث صحيح » . قوله « فإن لم تجدوا ما تكافئوه » . هكذا هو في الأصول والموضع الأول من أبي داود على صورة الخجروم ، وقد سبق أن تكلمنا في جواز مثل هذا في ١٤٠١ ، ١٤١٢ ، وفي الاستدرک ٣٧٢ . « أن قد كافأتموه » : في نسخة بهامش م « أنكم قد كافأتموه » . وانظر ٢٢٤٨ ، ٢٩٦١ ، ٥٢٦٣ .

٥٣٦٦ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتِمٌ من ذهب ، وكان يجعل فَصَّهُ في باطن يده ، قال : فطرحه ذات يوم ، فطرح الناس خواتيمهم ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فكان يَحْتَمُ به ولا يَلْبِسُهُ .

٥٣٦٧ حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أجيئوا الدعوة إذا دُعِيتُم .

٥٣٦٨ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُقبة حدثني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر قال : كانت يَمِينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها : لا ومُقلَّبِ القلوب .

٥٣٦٩ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُقبة أخبرني سالم ٦٩/٢ أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لقي زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بِلْدَحَ . وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي . فقَدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سُفْرَةً فيها لحم ، فأبى أن يأكل

(٥٣٦٦) إسناده صحيح . وهو مضمول ٥٢٤٩ ، ٥٢٥٠ .

(٥٣٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٤٩ . وانظر ٤٩٥١ ، ٥٣٦٥ .

(٥٣٦٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٧ .

(٥٣٦٩) إسناده صحيح . ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/١/٣ - ٢٧٧ عن عفان بن مسلم عن وهيب ، وعن آخرين ، بهذا الاسناد . ورواه البخاري ٧ : ١٠٨ - ١٠٩ مطولاً من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة . زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح : هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح . بلدح : واد قبل مكة من جهة المغرب ، يصرف ويمنع من الصرف . السفرة : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به . كما سميت المزدرة راوية ، وغير ذلك من الأسماء المنقولة ، فالسفرة في طعام السفر كاللهمة للطعام الذي يؤكل بكثرة . قاله ابن الأثير .

منها ، ثم قال : إني لا آكل ما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه . حدث هذا عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٣٧٠ حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ، قال همام : في كتابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله . وعلى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

٥٣٧١ حدثنا عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومُرّه أن يستغفر لك ، قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له .

٥٣٧٢ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن الوليد بن كثير عن قطن بن وهب

(٥٣٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٣٣ .

(٥٣٧١) إسناده ضعيف جداً لضعف محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني . كما بينا في ٤٩١٠ . محمد بن الحرث بن زياد بن الربيع الحارثي الهاشمي : مختلف فيه ، فضعه ابن معين والفلاس وغيرهما ، وثقه عبيد الله القواريري وابن شاهين وابن حبان ، والظاهر أن من ضعفه إنما أنكر عليه أحاديث رواها عن ابن البيلماني . فقال بNDAR : « ما في قلبي منه شيء ، البلية من ابن البيلماني » . وقال البزار : « مشهور ليس به بأس » . وإنما يأتي هذه الأحاديث من ابن البيلماني . وهذا هو الراجح عندي ، أنه في نفسه ثقة ، خصوصاً وقد ترجمه البخاري في الكبير ١/٦٥ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٦ وقال : « رواه أحمد ، وفيه محمد بن البيهقي ، وهو ضعيف » . وهذا يؤيد رأينا في أن ضعف الحديث من ابن البيلماني . لا من الحارثي .

(٥٣٧٢) إسناده ضعيف ، لجهالة الشيخ الراوية عن سالم . يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد . الوليد بن كثير المدني : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وقال عيسى بن يونس : « كان متقناً في الحديث » . قطن . بفتح القاف والطاء ، ابن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي : ثقة من شيوخ مالك ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١٩٠ . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٣٢٧ و ٨ : ١٤٧ وقال : رواه أحمد ، وفيه راو لم يسم ، وزاد في الموضع الأول : « وبقية رجاله ثقات » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٣ وقال : رواه أحمد واللفظ له ، والنسائي والبزار والحاكم . وقال : صحيح

بن عُويم بن الأجدع عن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول :
حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة قد حَرَّمَ الله
عليهم الجنة . مُدْمِنُ الخمر . والعاق . والديوث . الذي يُقِرُّ في أهله الخَبَثَ .

٥٣٧٣ حدثنا يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد . يعني ابن الهاد ، عن
محمد بن عبد الله أنه حدثه : أن عبد الله بن عمر لقي ناساً خرجوا من عند مروان .
فقال : من أين جاء هؤلاء ؟ قالوا : خرجنا من عند الأمير مروان . قال : وكلُّ
حقٍّ رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه . وكل منكرٍ رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه ؟
قالوا : لا والله . بل يقول ما يُنكر . فنقول : قد أصبتَ أصلحك الله . فإذا
خرجنا من عنده قلنا : قاتله الله . ما أظلمه . وأفجره !! قال عبد الله : كنا
بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعُدُّ هذا نِفَاقاً ، لمن كان هكذا .

الإسناد . ثم ذكره بنحوه مطولاً ٣ : ٢٢٠ بلفظ : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه .
ومدمن الخمر . والمنان عطاءه . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه والديوث والرجيلة » . وقال :
« رواه النسائي والبزار واللفظ له ، بإسنادين جيدين . والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد وروى ابن حبان
في صحيحه شطره الأول » . ولم أجده في النسائي . وفي المستدرک ٤ : ١٤٦ - ١٤٧ حديث من طريق
سليان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج عن سالم عن أبيه مرفوعاً : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم
يوم القيامة : عاق والديه . ومدمن الخمر . ومنان بما أعطى » . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .
ووافقه الذهبي . قال المنذرى في الترغيب : « الرجل . بفتح الراء وكسر الجيم : هي المترجلة المشبهة
بالرجال » . وانظر ٢٤٥٣ ، ٤٩١٧ .

(٥٣٧٣) إسناده صحيح . محمد بن عبد الله : الراجح عندي الذي لا أكاد أشك فيه أنه « محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، نسب إلى جده ، وهو يروى عن جده . والحديث روى
البخاري نحوه ١٣ : ١٤٩ - ١٥٠ من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه : « قال أناس
لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ماتكلم إذا خرجنا من عندهم ؟ قال : كنا نعد
هذا نفاقاً » . ورواه الطيالسي في مسنده ١٩٥٥ عن العمري عن عاصم ، وزاد في آخره : « قال العمري :
فحدثني أخي أن ابن عمر قال : كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . .
وذكر الحافظ في الفتح طرقاً أخرى لهذا الحديث ، تدل على تعدد الواقعة في عهد أمراء آخرين . ولم يشر
الحافظ إلى هذه الرواية في المسند . فما أدري ، لعله سها عنها . ورواية البخاري ذكرها المنذرى في الترغيب
٤ : ٣٠ .

٥٣٧٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع مولى عبد الله

بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب جارية من سبى هوازن ، فوهبها لى ، فبعثت بها إلى أخوالى من بنى جُمَح . ليُصلحو لى منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم . وأنا أريد أن أُصيِّبها إذا رجعت إليها ، قال : فخرجت من المسجد حين فرغت . فإذا الناس يشتدون . فقلت : ما شأنكم ؟ قالوا : ردَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءنا ونساءنا . قال : قلت : تلك صاحبكم فى بنى جُمَح ، فاذهبوا فخذوها . فاذهبوا فأخذوها .

٥٣٧٥ حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن منصور عن سعد بن

عبيدة قال : جلست أنا ومحمد الكندى إلى عبد الله بن عمر . ثم قمْتُ من عنده . فجلست إلى سعيد بن المسيب ، قال فجاء صاحبي وقد اصفرَّ وجهه وتغيَّر لونه . فقال : قمْ إلى . قلت : ألم أكن جالساً معك الساعة ؟ فقال سعيد : قم إلى صاحبك . قال : فقمْتُ إليه . فقال : ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر ؟ قلت : وما قال ؟ قال : أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن . أعلى جناح أن

(٥٣٧٤) إسناده صحيح . وهو فى سيرة ابن هشام ٨٧٨ عن ابن إسحق . وقد سبق معناه أثناء الحديث ٤٩٢٢ . وأشرنا هناك إلى رواية ابن إسحق نقلاً عن تاريخ ابن كثير ٤ : ٣٥٤ يشتدون : يسرعون عدواً .

(٥٣٧٥) إسناده صحيح . حسين بن محمد بن بهرام المروذى : سبق توثيقه ٢٩١ . ونزید أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٣٨٦/٢/١ . شيبان : هو ابن عبد الرحمن النحوى : سبق توثيقه ١٤١٢ ، ونزید هنا أن ابن معين قال : « ثقة فى كل شئ » وأن ابن مهدي كان يحدث عنه ويفخر به . وترجمه البخارى فى الكبير ٢٥٥/٢/٢ . منصور : هو ابن المعتز . محمد الكندى : يَحْتَمِلُ أن يكون هو « محمد ابن الأشعث بن قيس الكندى » . فإنهم لم يبينوا من هو فى هذه الرواية ، ولم أجِدْ فى الحمدنين فى هذه الطبقة من ينسب كندياً غيره . وهناك آخر متأخر عنه ، هو « محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد

أحلف بالكعبة ؟ قال : ولم تحلف بالكعبة ؟ إذا حللت بالكعبة فاحلف برب الكعبة ، فإن عمر كان إذا حلف قال : كلاً وأني ، فحلف بها يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلف بأبيك ولا بغير الله . فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك .

٥٣٧٦ حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالوا حدثنا شيبان عن

يحيى عن أبي قلابة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستخرج ذار من حَضَرَ مَوْتَ . أو من بحر حَضَرَ مَوْتَ ،

الكندي « من شيوخ مالك ، ولكنه لم يذكر في التابعين . ولم يذكر أنه روى عن أحد من الصحابة . ومن المحتمل جداً بل هو الأرجح عندى ، أن يكون شخصاً آخر لم يسم ، ولم يذكر اسمه كاملاً في رواية أخرى ، بل قد أجهه سعد بن عبيدة بأكثر من هذا في ٥٥٩٣ ، ٦٠٧٣ فقال : « رجل من كندة » . وليس هذا الإبهام مما يعزل به الحديث ، لأن المحلين متقاربان كما يفهم من السياق ، وذلك الكندي جاء من مجلس ابن عمر إلى مجلس سعيد بن المسيب مضطراً للوجه متغيراً اللون فأخبر صاحبه سعد بن عبيدة بما سمع من ابن عمر فور سماعه ، وهو تابعي بالضرورة ، فليس هناك شبهة الخطأ أو افتعال القول ، بل الظاهر أن سعد بن عبيدة لم يحك هذا عن صاحبه حتى استيقن واستوثق . ولذلك كان في بعض أحيانه يروى الحديث عن ابن عمر مباشرة ، لا يذكر صاحبه الكندي . ثقة منه بصحة ما روى ، كما مضى في مسند عمر ٣٢٩ ، وفي مسند ابن عمر ٤٩٠٤ . وقد ذكرنا في شرح ٣٢٩ ما نقل الحافظ في التلخيص من تعليل البيهقي إياه . وهو في السنن الكبرى ١٠ : ٢٩ من طريق مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ، بنحو الحديث ٣٢٩ ، ثم قال البيهقي : « وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر » ، ثم أراد أن يدل على وجه الانقطاع ، فروى الحديث الآتي ٥٥٩٣ من طريق المسند ، بنحو الرواية التي هنا ، أنه سمع هذا من الرجل الكندي . وكل هذا التعليل للتخلص من الحكم بالشرك على من حلف بغير الله ، ولكن سعد بن عبيدة سمع مثل هذا اللفظ من ابن عمر ، وصرح بسماعه ، كما مضى ٥٢٢٢ ، ٥٢٥٦ قال : كنت مع ابن عمر في حلقة ، قال : فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأني ، فرماه ابن عمر بالخصي ، فقال : إنها كانت يمين عمر ، ففاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال : إنها شرك » : فقد استيقن سعد بن عبيدة بما سمع من ابن عمر ، ومن القرائن في مجلسه الآخر مع ابن عمر ثم سعيد بن المسيب وإخبار صاحبه الكندي إياه ، بل لعله سأل ابن عمر عنه إذ ذاك ، وما هو ببعيد ، ولكن التعليل والتضعيف في مثل هذا هو البعيد .

(٥٣٧٦) إسناده صحيح ! يحيى : هو ابن أبي كثير . والحديث مكرر ٥١٤٦ .

قبل يوم القيامة . تحشّر الناس . قال : قلنا : يا رسول الله : فماذا تأمرنا ؟
قال : عليكم بالشّام .

٥٣٧٧ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن . يعنى ابن ثوبان مولى بنى زُهرة . أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى الذى يجر إزاره خيلاً .

٧٠/٢

٥٣٧٨ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُجْرَة عائشة يقول : يُنْصَب لكل غادرٍ لواء يوم القيامة . ولا غدرَ أعظم من غدرِ إمامٍ عامّةٍ .

٥٣٧٩ حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس : أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى البيّنة ، فلم يكن له بيّنة ، فاستحلف المطالب ، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت قد فعلت . ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله .

(٥٣٧٧) إسناده صحيح . محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : تابعي ثقة . وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي . وقال أبو حاتم : « هو من التابعين ، لا يسل عن مثله » . وترجمه البخارى في الكبير ١/١٤٥ وقال : سمع ابن عمر ، وأبا سعيد ، وأبا هريرة ، وزيد بن ثابت ، ومحمد بن إياس . والحديث مختصر ٥٣٥٢ . وانظر ٥٣٤٠ .

(٥٣٧٨) إسناده حسن . والقسم الأول منه ، في نصب اللواء للغادر ، مضى مراراً ، آخرها ٥١٩٢ . وبقائه ، في غدر إمام عامّة ، لم أجده من حديث ابن عمر في غير هذا الموضع ، ولكنه ثابت صحيح من حديث أبي سعيد الخدرى ، في صحيح مسلم ٢ : ٤٨ : « لكل غادر لواء يوم القيامة . يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة » .

(٥٣٧٩) إسناده صحيح . وهو من مسند ابن عباس ، جاء به هنا ليذكر بعده حديث ابن عمر « بمثله » . وقد مضى في مسند ابن عباس مراراً . آخرها ٢٩٥٩ ، ومضى بهذا الإسناد نفسه ٢٦١٣ .

٥٣٨٠ حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . بمثله . إلا أنه قال : أخبرني جبريل صلى الله عليه وسلم أنك قد فعلت . ولكن الله غفر لك .

٥٣٨١ حدثنا حسن حدثنا زهير عن بيان عن وبرة عن سعيد بن جبير قال : خرج علينا عبد الله بن عمر . ونحن نرجوا أن يحدثنا حديثاً . أو حديثاً حسناً . فبدلنا رجل منا . يقال له الحكم . فقال : يا أبا عبد الرحمن . ما تقول في القتال في الفتنة ؟ قال : ثكلتك أمك ! وهل تدري ما الفتنة ؟ ! إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين . فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة . وليس كقتالكم على الملوك !!

٥٣٨٢ حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبي إسحق عن البهي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ناوليني الخمرة من المسجد . فقالت : إني قد أحدثت . فقال : أوجيئُصُتُك في يدك ؟ !

(٥٣٨٠) إسناده ضعيف ، لاتقطاعه . وقد فصلنا الكلام عليه في ٥٣٦١ .

(٥٣٨١) إسناده صحيح . بيان : هو ابن بشر الأحمسي . وبرة : هو ابن عبد الرحمن المسلي . والحديث رواء البخاري ٨ : ٢٣٣ من طريق زهير . ١٣ : ٣٩ من طريق خالد بن عبد الله . كلاهما عن بيان عن وبرة بنحوه ، ولم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر . وفي الفتح أنه وقع في رواية البيهقي ومستخرج أبي نعيم أن اسمه « حكيم » . فكان الحافظ لم ير رواية المسند . أو نسيها حين كتب .

(٥٣٨٢) إسناده صحيح . البهي : بفتح الباء الموحدة وكسر الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة : هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير . ويقال إن اسم أبيه « يسار » . وهو تابعي ثقة . قال ابن سعد : « كان ثقة معروفاً بالحديث » . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٢٨٢ وقال : « رواه أحمد . ورجاله رجال الصحيح » . ومعناه ثابت أيضاً من حديث عائشة . عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي . انظر المنذرى ٢٥٤ . قولنا « أحدثت » تعني حضت . حيضتك . قال ابن الأثير « الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الخائض من التجنب والتحيض . كالجلسة والنعدة . من الجلوس والنعود . فأما الحيضة بالفتح فالمرأة الواحدة من دفع الحيض ونوبه » .

٥٣٨٣ حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : سئل : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثة سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع .

٥٣٨٤ حدثنا حسن حدثنا زهير حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر قال : كنت في سريرة في سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص الناس حيضة ، وكنت فيمن حاص . فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الرحف وبؤنا بالغضب ؟ ! ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فيمتنا . ثم

(٥٣٨٣) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ١٥٣ : ٢ من طريق زهير عن أبي إسحق ، وقال المنذرى ١٩٠٩ : « وأخرجه النسائي ، وأخرجه ابن ماجة مختصراً بنحوه » . وروى البخاري ٣ : ٤٧٨ ، وسلم ١ : ٣٥٧ من طريق منصور عن مجاهد أن ابن عمر سئل : « كم اعتمر صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع . إحداهن في رجب . ففكر هنا أن نرد عليه . قال : وسمعتنا أستان عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أماء ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت عائشة : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط » . واللفظ للبخاري . قال الحافظ في الفتح : « كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد . وخالفه أبو إسحق . فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين . فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : اعتمر أربع عمر . أخرجه أحمد وأبو داود . فاختلنا . جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة . وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتمار . ويمكن تعدد السؤال ، بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد ، فأجاب ، فردت عليه عائشة . فرجع إليها . فسئل مرة ثانية ، فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر ، فأجاب بما في ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال : سأل عروة بن الزبير ابن عمر : في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في رجب » . وحديث منصور عن مجاهد . الذي ذكرنا عن الصحيحين . سيأتي في المسند ٦١٢٦ . ٦٤٣٠ . وحديث الأعمش عن مجاهد . الذي أشار إليه الحافظ في آخر كلامه سيأتي ٦٢٩٥ . وسيأتي نحوه معناه كذلك من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن عروة بن الزبير : « أنه سأل ابن عمر » ٥٤١٦ . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٥٧ .

(٥٣٨٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٧٥٠ ، ٥٢٢٠ ، وأشرنا في الموضعين إلى أن هذا المطول رواه أبو داود ٣٤٩ : ٢ . وهو في المتن ٤٢٨٤ . « فحاص الناس » : قال في المتن : « أي حادوا حيدة . ومنه قوله تعالى (ما لهم من محيص) . ويروي : جاسوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين ، هو بمعنى حادوا أيضاً » . وقال ابن الأثير في الحاء والضاد المهملتين : « أي جالوا جولة يطلبون القرار . والحيص : المهرب والمخيد . ويروي بالجيم والضاد المعجمة » . وقال في الجيم : « يقال جاس في القتال ،

قلنا : لو عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ ،
وإِلَّا ذَهَبْنَا ، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا :
نحن الفرَّارون ! قَالَ : لَا . بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ . أَنَا فِئْتُكُمْ . وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ .
قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ .

٥٣٨٥ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا . عَشْرَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . حَتَّى أَتَيْنَا
مَكَّةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا . يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ . فَقَالَ :
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ . وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالْدِينَارِ وَلَا بِالْدِرْهَمِ ،

إِذَا فُرِ . وَجَاضَ عَنِ الْحَقِّ : عَدَلُ . وَأَصْلُ الْجِيضِ : الْمِيلُ عَنِ الشَّيْءِ . وَيُرْوَى بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ .
الْعَكَارُونَ ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « أَيْ الْكَارَرُونَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْعَطَافُونَ
نَحْوَهَا . يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْنٌ عَنِ الْحَرْبِ ثُمَّ يَكْرُرُ رَاجِعًا إِلَيْهَا عَاكِرًا وَعَاكِرًا . وَعَاكِرَتْ عَلَيْهِ : إِذَا حَمَلَتْ » .
(٥٣٨٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ تَابِعِيُّ ثِقَةٍ . رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَثِقَهُ
أَبُو زُرْعَةَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ . وَفِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ « ابْنِ الزُّبَيْرِ » ، وَقَالَ
ابْنُ حَجَرٍ إِنَّ ابْنَ حِبَانَ فَرَّقَ بَيْنَ « يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ » وَ« يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ » .
وَأَنَّهُ « تَبَعَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ » ، وَتَعَبَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ مَصْحُوحُ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ
« ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ » بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَرْجِعْ أَصْلًا لِلرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَتَرْجَمَ لِثَانِي ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِي
« عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ » . وَأَنَّ ابْنَ حِبَانَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ . وَذَكَرَ الثَّانِي فِي الثَّقَاتِ مِنْ أَتْبَاعِ
التَّابِعِينَ . فَهُوَ لَمْ يَتَّبِعِ الْبُخَارِيُّ . وَلَمْ يَخْضُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : فَكَأَنَّ نَسْخَةَ الثَّقَاتِ الَّتِي كَانَتْ
عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ تَصَحَّفَ فِيهَا « عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ » فَصَارَ « عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ » . وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَنَّ التَّرْجُمَةَ
فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ . وَهَذَا تَحْقِيقٌ جَيِّدٌ دَقِيقٌ : تَصَحَّحَ مِنْهُ نَسْخَةُ التَّهْذِيبِ . وَالْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
٣ : ٣٣٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالدِّينِ . ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا « بِعَيْنِهِ » .
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : « فِي إِسْنَادِهِ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ : قَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ
الثَّقَفِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ » . وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ : ثِقَّةٌ . كَمَا قُلْنَا ٣٢٨٥ . وَالْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ : هُوَ الْبَصْرِيُّ .
وَأَخْطَأَ الْمُنْذَرِيُّ إِذْ فَهَمَّ أَنَّهُ الثَّقَفِيُّ . وَالْبَصْرِيُّ هَذَا شَبَّهِ الْمَجْهُولَ أَيْضًا . لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ فِي التَّهْذِيبِ جَرَحَ
وَلَا تَعْدِيلَ ، بَلْ قَالَ : « قَالَ الدِّمَشْقِيُّ : تَفَرَّدَ عَنْهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ » . وَبَاقِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْدِّينِ
وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ٢ : ٤٠ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ فِي أَبِي دَاوُدَ . فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ
الْمَعْلَمِ « عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ

ولكنها الحسنات والسيئات ، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه لم يَزَلْ في سُخْطِ الله حتى ينزع . ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدَّغَةَ الخَبَالِ حتى يخرج مما قال .

٥٣٨٦ حدثنا حسن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، يعني ابن دينار ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات مفارقاً للجماعة فقد مات ميتة جاهلية .

٥٣٨٧ حدثنا حسن حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الناس كإبلٍ مائة . لا تكاد تجد فيها راحلةً .

وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ، ليس ثم دينار ولا درهم . ومن احتمل جدًّا ، بل من الراجح ، أن يكون هذا جزءاً مما روى أبو داود من طريق الثني عن مطر . والإمام أحمد لم يرو هذا الحديث في المسند من طريق مطر الوراق . ولكن سيأتي نحوه بمعناه وأطول منه ، من وجه آخر ، من طريق النعمان بن الزبير عن أيوب بن سلمان عن ابن عمر ٥٥٤٤ . قوله « فقد ضاد الله في أمره » في م « فقد ضاد الله أمره » بحذف حرف « في » ، وما هنا نسخة ثابتة بهامشها . « أسكنه الله رَدَّغَةَ الخَبَالِ » في نسخة بهامش م : « في رَدَّغَةَ الخَبَالِ » . و « رَدَّغَةَ الخَبَالِ » بالغين المعجمة ، وفي ح بالمهمله ، وهو تصحيف . وقال ابن الأثير : « جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار ، والرَدَّغَةُ ، بسكون الدال وفتحها : صن ووحل كثير . »

(٥٣٨٦) إسناده صحيح . وسيأتي ٥٦٧٦ من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . بنحوه . وسيأتي ٥٥٥١ في قصة ، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . وكذلك رواه مسلم بنحوه مطولاً ٢ : ٩٠ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . فالظاهر أن زيد بن أسلم لم يشهد القصة التي شهدها أبوه ، فرواها عنه والحديث في ضمنها ، وسمع الحديث وحده من ابن عمر ، فرواه عنه دون واسطة ، ورواه أيضاً مسلم ٢ : ٨٩ - ٩٠ مطولاً في القصة ، بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٨٢٦ : ٢٨٢٧ . وذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٤٩٥ من رواية مسلم .

(٥٣٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢٩ .

٥٣٨٨ حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) ، قال : يقومون حتى يبلغ الرشح آذانهم .

٥٣٨٩ حدثنا سكين بن نافع الباهلي أبو الحسين حدثنا صالح بن أبي

الأخضر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كنت أعزب شاباً ٧١/٢ أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت الكلاب تقبل وتُدبر في المسجد . فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

٥٣٩٠ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة ، قال ابن لهيعة :

لا أعرف أيش اسمه . قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد . فخرجت معه . فكنت عن يمينه ، وأقبل أبو بكر ، فتأخرت له . فكان عن يمينه . وكنت عن يساره ، ثم أقبل عمر ، فتنحيت له . فكان عن يساره . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد ، فإذا بأزقاق على

(٥٣٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٨ .

(٥٣٨٩) إسناده صحيح . وهو في الحقيقة حديثان : المبيت في المسجد . وقد مضى بنحوه ٤٦٠٧ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . وسيأتى كذلك بنحوه ٥٨٣٩ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر . وهو في البخاري ٤٤٦ : ١ من طريق عبيد الله . والثاني : إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد ، وقد رواه البخاري ١ : ٢٤٣ بنحوه ، من طريق يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وقال القسطلاني ١ : ٢١٠ : « وأخرجه أبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم » .

(٥٣٩٠) إسناده صحيح . وقد سبق المرفوع منه في قوله « لعنت الخمر » إلخ ٤٧٨٧ بالإسناد الآتي عقب هذا ، وأشرنا إلى هذا هناك . الزق : بكسر الزاء : السقاء من الأهب يتخذ للشراب ونحوه . وجمع القلة « أزقاق » بالهمزة ، وجمع الكثرة « زقاق » بدونها مع كسر الزاء . وقد استعمل الجمعان معاً في هذا الحديث . وفي نسخة بهامش م : « فأمر بالأزقاق » ، فيكون يجمع القلة في الموضعين . المدينة ، بضم الميم وكسرهما مع سكن الدال : السكن والشقرة . ويظهر أنها لم تكن من لغة أهل الحجاز . ولذلك جاء في حديث آخر لأبي هريرة فيه ذكر « السكن » : « إن سمعت بالسكنين إلا في هذا الحديث » .

المرْبِد فيها خمر . قال ابن عمر : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُدِيَةِ . قال : وما عرفتُ المُدِيَةَ إِلَّا يَوْمِيذٍ ، فَأَمَرَ بِالزَّقَاقِ فَشُقَّتْ . ثم قال : لُعِنَتِ الخمرُ . وشاربُها . وساقِها ، وبائعُها ، ومبتاعُها . وحاملُها . والمحمولةُ إليه . وعاصرُها . ومُعْتَصِرُها . وآكلُ ثمنِها .

٥٣٩١ حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر . يعني ابن عبد العزيز . عن أبي طُعْمَةَ مَوْلَاهُم ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله العافقي . أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ . فذكر الحديث .

٥٣٩٢ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أَبُو طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ رِخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ .

٥٣٩٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ : سَأَلْتُ جَابِرًا

(٥٣٩١) إسناده صحيح . وهو مختصر ما قبله ، ومكرر ٤٧٨٧ بهذا الإسناد . وساق هناك لفظه كاملاً .

(٥٣٩٢) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٦٢ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير . وإسناده أحمد حسن » . وتأوله ابن كثير في التفسير ١ : ٤١٠-٤١١ بأنه فيمن « رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكره إليه ، فهذا يتعين عليه الإفطار ، ويحرم عليه الصيام » . واستدل بهذا الحديث ، ونسبه للمسند وغيره « عن ابن عمر وجابر وغيرهما » . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٦٧ . ذكره ابن كثير في التفسير ٣ : ٦٩ .

(٥٣٩٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٥٤ . وهذا من رواية صحابي عن صحابي . وانظر ٤٤٧٩ . ٤٥٤٩ : ٤٨١٣ .

عن إمساك الكلب ؟ فقال : أخبرني ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أمسكه نقص من أجره كل يوم قيراطان .

٥٣٩٤ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي قال : رأيت ابن عمر في المصلى في الفطر ، وإلى جنبه ابن له ، فقال لابنه : هل تدري كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في هذا اليوم ؟ قال : لا أدري ، قال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة .

(٥٣٩٤) إسناده صحيح . جعفر بن ربيعة بن شر حبيب بن حسنة الكندي المصري أبو شر حبيب : ثقة ، قال أحمد : « كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة » ، وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخاري في الكبير ١-٢-١٨٩-١٩٠ ونسبه قرشيًا . وهذا يوافق ما سيأتي في المسند ١٠٨٢٥ . عبد الرحمن بن رافع الحضرمي : ترجمه الحافظ في التعميل ٢٤٩-٢٥٠ قال : « عن ابن عمر : روى عنه ابنه إبراهيم وجعفر بن ربيعة وغيرهما . قال الحسيني : فيه نظر . قلت [القائل ابن حجر] : هو قاضي إفريقية المترجم في التهذيب ، وروايته في المسند وغيره عن ابن عمرو بن العاص ، لا عن ابن عمر بن الخطاب . وحزم أبو سعيد بن يونس بأنه تنوخي . وكأن من نسبه حضرميًا نسبه إلى حلف فيهم . وإنما فرق الحسيني بينهما لظنه أن الحضرمي غير التنوخي ، وأن التنوخي روى عن ابن عمرو ، والحضرمي روى عن ابن عمر ، فما أصاب ، لأن الحديث عندهما واحد ، والراوى واحد وهو ابنه إبراهيم ! ! ومن البين الواضح أن هذا ليس بتحقيق ، بل هو خطأ صرف ، وأن الحسيني لم يخطئ في الفرق بين التنوخي والحضرمي ، وأن الحافظ ابن حجر تكلف في الجمع بين النسبتين دون دليل ! وأنه لم ير هذا الموضع من المسند ، أو نذته عنه حين كتب . ففني أن يكون الحضرمي يروى عن ابن عمر بن الخطاب صراحة ، وهامى ذي روايته عنه ثابتة . وحصر الرواية في حديث واحد رواه إبراهيم بن عبد الرحمن التنوخي عن أبيه عن ابن عمرو بن العاص ، فكأنه ينفي ضمناً رواية جعفر بن ربيعة - التي أشار إليها الحسيني - عن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي ، وهما هي ذي ثابتة أيضاً . فالراجع عندى ، الذى أكاد أجزم به أن الحضرمي غير التنوخي المترجم في التهذيب ، ولكنى لم أجده له ترجمة فيما بين يدي من المراجع ، وإنما صححت حديثه بأنه تابعى كما هو واضح من السياق : فأمره إلى السر والقبول ، وبأن الحديث الذى رواه صحيح ثابت عن ابن عمر من رواية نافع عنه ، كما مضى . ٤٦٠٢ ، ٤٩٦٣ .

٥٣٩٥ حدثنا سُريج بن النعمان حدثنا هُشيم أَخبرنا يونس بن عُبيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَطْلُ الْغَنَى ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحْلِتَ عَلَى مِلْيَةٍ فَاتَّبَعَهُ ، وَلَا بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ .

(٥٣٩٥) إسناده صحيح . والقسم الأول منه : إلى قوله « فاتبعه » ، رواه ابن ماجه ٢ : ٣٩ طريق هُشيم « عن يونس بن عبيد عن نافع » . ونقل شارحه السندی عن الحافظ البوصري في زوائده قال : « في إسناده نقصان بين يونس بن عبيد وبين نافع » . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من نافع شيئاً ، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه ، وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً . قلت [القائل البوصري] : وهشيم بن بشير مدلس ، وقد عنعنه « فأما يونس بن عبيد فقد أبنا توثيقه ٩٤٠ ، وقد تكلم ابن معين وأحمد وأبو حاتم في سماعه من نافع » . ونقل الترمذی عن البخاری الشك في سماعه منه ، كما في التهذيب . ولكن أين الدليل على هذا النفي ، وهو قد عاصر نافعاً بل قاربه في الطبقة ، ولم يذكر بتدليس ؟ ! ثم قد ترجمه البخاری في الكبير ٤-٢-٤٠٢ والصغير ١٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً ولا معمراً ، ورواية المعاصر الثقة على الاتصال حتى ثبت غيره بدليل واضح . وأما هشيم فقد سبق الكلام عليه ٤٤٨ . ولم يجرحه البخاری ولم يذكر عند تدليساً ، ومع هذا فإن الحافظ البوصري تمسك باللفظ الذي أمامه في ابن ماجه « عن يونس بن عبيد » ، ولكنه لم ير اللفظ الذي أمامنا هنا في المسند بالتصريح بالسماع « أخبرنا يونس بن عبيد » ، فقد سقطت شبهة التدليس ، إن كان لها أصل .

وهذا القسم الأول من الحديث ذكره المحمد في المنتقى ٢٩٨١ ونسبه لابن ماجه . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٥٠ ونسبه لأحمد والترمذی . وهذا سبوه من الحافظ . فإن الترمذی لم يروه يقيناً ، ولذلك تكلم عليه البوصري في زوائد ابن ماجه . فلو كان الترمذی رواه ما كان عنده من الزوائد . ولكن الترمذی أشار إليه فقط في قوله « وفي الباب ٢ : ٢٦٩ . والشوكاني في نيل الأوطار ٥ : ٣٥٥ تبع الحافظ ابن حجر في نسبته للترمذی دون تردد !! » .

وأما القسم الثاني « ولا بيعتين في واحدة » فقد أشار إليه الترمذی في قوله « وفي الباب ٢ : ٢٣٥ ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٦ وقال : « رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر » . فأبعد جداً ، وهو بين يديه في المسند !! وانظر لهذا القسم الثاني ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٢٥ .

والحديث كله في مجمع الزوائد ٤ : ٨٥ ونسبه لأحمد والبيزار . وقال : « رجال أحمد رجال الصحيح » ، ثم ذكره مرة أخرى ٤ : ١٣١ في باب « مطل الغنى » ، وقال : رواه البيزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا الحسن بن عرفة ، وهو ثقة . فتنبى أن ينسبه للمسند في الموضع الثاني ، ثم هو قد ذكر القسم الأول في الموضعين ، وليس من الزوائد على شرطه ، لأنه رواه ابن ماجه ، كما قلنا .

« الملى » بالهمز . قال ابن الأثير : « الثقة الغنى » . وقدموا فهو ملىء بين الملاء والملاءة بالمد . وقد أوقع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الباء . وترك الهمز لغة فصيحة صحيحة . وردت بها القراءات الكثيرة ، فليس بها بأس .

٥٣٩٦ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبیتن النار في بيوتكم ، فإنها عدو .

٥٣٩٧ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تُجزأ خمسة أجزاء ، ثم يُسهم عليها ، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ، يتخير .

٥٣٩٨ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال : سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة ؟ فقال ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه ، إلا الغنائم والموارث .

(٥٣٩٦) إسناده صحيح . وقد مضى نخومعناه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥١٥ . ومن طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥٤٦ ، وليس فيه زيادة « فإنها عدو » . وذكرنا في شرح ٤٥١٥ موضع تخريجه من الصحيحين وأبي داود ، وزيد هنا أنه في الترمذي ٨٥ : ٣ وابن ماجه ٢ : ٢١٥ ، كلاهما من طريق سفيان عن الزهري أيضاً ، وليس فيه هذه الزيادة ، ولم يذكرها الحيثمي في مجمع الزوائد : في حين أنها على شرطه . ومعناها ثابت في البخاري ١١ : ٧١ ومسلم ٢ : ١٣٤ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً : « إن هذه النار إنما هي عدو لكم . فإذا نتم فاطفئوها عنكم » .

(٥٣٩٧) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٣٤٠ وقال : « رواه أحمد . وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٥٣٩٨) إسناده صحيح . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٨٤ وقال : « هو في الصحيح : خلا قوله : إلا الغنائم والموارث » ، ثم قال : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط : وفيه ابن لهيعة . وحديث حسن وبقية رجاله رجال الصحيح » . وانظر ٥٣٠٤ ، قوله « رجلاً سأل » في م « يسأل » : وما هنا نسخة في هامشها .

الْأَنْدَرَاوَرْدِي مَوْلَى بَنِي لَيْث عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ
ثُمَّ الْمُحَارَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : قُلْتُ
لَاِبْنِ عَمْرٍ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ :
فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ . وَذَكَرَ : السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ،
عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ، عَنْ يَسَارِهِ .

٥٤٠٣ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ بِلَالٍ . يَعْنِي سَلِيمَانَ . [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٥٤٠٤ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا [ابْنُ] بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ
الْقَوْمِ الْمَعْدِبِينَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ . فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ،
أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ .

النسبة التي هنا . عمرو بن يحيى بن عمار : هو المازني الأنصاري ، سبق توثيقه ٤٥٢٠ . ونزيد
أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣-١-٢٦٩ . والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ١٧٨
من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى مطولاً . وقال : « أقام إسناده حماد بن محمد وجماعة ،
وقصر به بعضهم عن ابن جريج . واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوذي على عمرو بن يحيى ،
ومن أقامه حجة ، فلا يضره خلاف من خالفه » . وهذا الحديث من الزوائد يقيناً . فليس في شيء من
الكتب الستة . ومع ذلك فقد قصر الحافظ الحيشي . فلم يذكره في مجمع الزوائد . وإنما ذكر حديثاً
مختصراً ٢ : ١٤٦ : « عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين . رواه الطبراني في
الأوسط ، وفيه بقية . وهو ثقة مدلس . وقد عنعنه » . وانظر ٤٢٢٥ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٨٠ ، ٤٤٣٢ .

(٥٤٠٣) إسناده صحيح . سليمان بن بلال : سبق توثيقه ١٤٦٣ ، ونزيد هنا أنه ثقة أحمد وابن
معين وابن سعد وغيرهم . وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢ : ٥ . زيادة كلمة [عن] ضرورية . كما هو
ظاهر ، وسقطت من ح خطأ ، وزدناها من ك م . والحديث مكرر ٥٣٣٠ .

(٥٤٠٤) إسناده صحيح . ابن بلال : هو سليمان ، كالإسناد السابق ، وسقطت كلمة [ابن]
من ح خطأ . وزدناها من ك م . والحديث مكرر ٥٢٢٥ ومختصر ٥٣٤٢ .

٥٤٠٥ حدثنا أبو سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يُخَذَّعُ في البيع ، فقال له : مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، فكان يقول إذا بايع : لَا خِلَابَةَ . وكان في لسانه رُتَّةٌ .

٥٤٠٦ حدثنا أبو سلمة أخبرنا سليمان بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ .

٥٤٠٧ حدثنا أبو سلمة أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَبَذَهُ . وَقَالَ : لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا . قَالَ : فَنَبَذَ النَّاسَ خَوَاتِيمَهُمْ .

٥٤٠٨ حدثنا أبو سلمة أخبرنا ليث عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . وَهُوَ يَصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ ، فَحَتَّهَا . ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَهُ . لَا يَتَنَحَّضَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ .

(٥٤٠٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٧١ . الرتة . بضم الراء : قال في اللسان : « عجلة في الكلام وقلة أناة . وقيل : هو أن يقلب اللام ياء » . وقد ذكرنا في شرح الحديث ٥٠٣٦ قول ابن الأثير : « وجاء في رواية : فقل : لاختيابة ، بالياء ، وكأنا لثغة من الراوى ، أبدل اللام ياء » ، فهذه هي الرتة ، ولكنها كانت في الرجل نفسه ، لا في أحد الرواة .

(٥٤٠٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٣٤ .

(٥٤٠٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ٣ : ١١٨ . وهو مختصر ٥٣٦٦ .

(٥٤٠٨) إسناده صحيح . الليث : هو ابن سعد . والحديث مكرر ٥٣٣٥ .

٥٤٠٩ حدثنا أبو سلمة أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مُقَتَّتٍ ، وهو محرم .

٥٤١٠ حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عُقْبَةُ بن أَبِي الصَّهْبَاء ، حدثنا سالم عن عبد الله بن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، ثم سلم ، فاستقبل مطلع الشمس ، فقال : أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ ههنا ، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ ههنا ، حيث يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

٥٤١١ حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان .

٥٤١١ م [حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن

(٥٤٠٩) إسناده ضعيف : [من أجل فرقد السبخي . والحديث مكرر ٥٢٤٢ .

(٥٤١٠) إسناده صحيح . عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم : ثقة ، وفقه ابن معين وغيره : وترجم في الجرح والتعديل ٣-١٢-٣١٢ ، وفيه عن أحمد بن حنبل : « أن عقبة بن أبي الصهباء : شيخ صالح » . والحديث مطول ٥١٠٩ .

(٥٤١١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١١٧ . في آخر الحديث في ح « يوم عرفة » بعد قوله « ولا عثمان » وهي زيادة لامعنى لها . وليست في ك م . فحذفناها . وإنما هي ثابتة في الإسناد التالي لهذا ، كما سندكره .

(٥٤١١ م) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الضعف ، لإبهام شيخ إسماعيل بن أمية الراوية له . عن ابن عمر ، فقد أبهمه وكيع في هذا الإسناد ، ولكن بينه مؤمل في الإسناد الذي قبله ٥٤١١ . وهذا الإسناد لم يذكر في ح . وهو ثابت في ك م . وكلمة « يوم عرفة » التي كانت في ح في الإسناد السابق ، هي آخر الحديث في هذا الإسناد ، وثبوتها في ح قريبة على أن هذا الإسناد المكرر سقط سهواً من الناسخ أو الطابع . وكلمة [يعنى] في هذا الحديث ، ثابتة في ك ، وهي نسخة بهامش م ، فلذلك كتبناها بعلامة الزيادة ، بياناً للثابت في النسختين .

ابن عمر قال : لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان . [يعنى] يوم عرفة .

٥٤١٢ حدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر حدثني عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين . وللرجل سهماً .

٥٤١٣ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار : أن ابن عمر كان يصلى على راحلته في السفر . أينما توجهت به . قال : وذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في السفر .

٥٤١٤ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا إسحق بن عبد الله . يعنى ابن أبي طلحة ، عن عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر : (وما قدرُوا اللهَ حقَّ قدره . والأرضُ جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطوياتٌ بيمينه . سبحانه وتعالى عما يشركون) . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا بيده . ويحركها .

(٥٤١٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٦ .

(٥٤١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٦ .

(٥٤١٤) إسناده صحيح . إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصارى : ثقة حجة ، كما قال ابن معين : وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقال الواقدي : « كان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً » ، وقال ابن حبان : « كان مقدماً في رواية الحديث والإتقان فيه » ، وترجمه البخارى في الكبير ١-١-٣٩٣-٣٩٤ . عبيد الله بن مقسم المدني : تابعى ثقة ، وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٢٦٣ - ٢٦٤ عن هذا الموضع . وذكر أن البخارى رواه مختصراً من طريق نافع عن ابن عمر ، وأنه تفرد به من هذا الوجه : « ورواه مسلم من وجه آخر » ، ثم ذكر أن مسلماً وأبا داود والنسائي وابن ماجه روه من طريق أبي حازم عن عبيد الله بن مقسم . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٦٩ .

يُقْبِلُ بِهَا وَيُدِيرُ ، يُمَجِّدُ الرَّبَّ نَفْسَهُ : أَنَا الْجَبَّارُ ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ ، أَنَا الْمَلِكُ ،
أَنَا الْعَزِيزُ ، أَنَا الْكَرِيمُ ، فَجَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرُ ، حَتَّى
قَلْنَا : لِيَخْرُنَّ بِهِ .

٥٤١٥ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ
الْأَوْعِيَةَ ؟ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تِلْكَ الْأَوْعِيَةِ .

٥٤١٦ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ ، يَعْنِي الْمَعْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَائِشَةُ : فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَةً إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ ،
وَمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

٥٤١٧ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ
عَمْرِو بْنِ أَنَّهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ

(٥٤١٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . ثَابِتٌ : هُوَ الْبَنَانِيُّ . وَالْحَدِيثُ فِي مَعْنَاهُ مُخْتَصَرٌ ٥٢٢٤ . وَقَدْ مَضَى بِلَفْظِ
آخَرٍ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ أَيْضاً ٤٩١٥ .

(٥٤١٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . حَبِيبُ الْمَعْلَمِ : هُوَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي قُرَيْبَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، وَيُقَالُ :
حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي بَقِيَّةٍ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣٢٢/٢/١-٣٢٢ ،
كَأَنَّهُ يُخْتَارُهُ ، وَالْآخِرُ حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَمَا سَأَلَنِي فِي الْمُسْنَدِ ٧٠٠١ ، وَحَبِيبٌ هَذَا ثِقَةٌ ،
وَتَقَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ جَرَحاً . عَطَاءٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ . وَالْحَدِيثُ
سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي ٥٣٨٣ . وَأَنَّ الشَّيْخَيْنِ رَوِيَا مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَانْظُرْ ٦١٢٦ ،
٦٢٩٥ ، ٦٤٣٠ .

(٥٤١٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . أَبَانُ الْعَطَّارِ : هُوَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ ، وَالْحَدِيثُ مُكَرَّرٌ ٥١٢٧ بِمَعْنَاهُ .
وَانْظُرْ ٥٢٩٦ .

قبل الظهر . ورَكَعتين بعدها ، ورَكَعتين بعد المغرب ، ورَكَعتين بعد العشاء .
ورَكَعتين قبل الصبح .

٥٤١٨ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البَيَّعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر .

٥٤١٩ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَّانة حدثنا سِمَاك بن حرب عن مُصْعَب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده ، فقال : ما لك لا تدعولي ؟ قال : فَإِنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل لا يقبل صلاةً بغير طُهُور ، ولا صدقةً من غُلُولٍ . وقد كنت على البصرة .
يعنى عاملاً .

٥٤٢٠ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : ابنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنبَأَنِي قال سمعت أبا يحدث عن رجل عن ابن عمر : أَنه سَأَلَهُ عن صوم يوم عرفة ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه : ومع أبا بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه . ومع عثمان فلم يصمه ، وَأَنَا لا أَصُومُه . ولا آمُرُك ، ولا أَنهَكَ ، إِن شِئْتَ فَصُمْهُ . وَإِن شِئْتَ فلا تَصُمْهُ .

(٥٤١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٥٨ .

(٥٤١٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٢٣ ، ٥٢٠٥ .

(٥٤٢٠) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الانقطاع . فقد مضى ٥٠٨٠ ، ٥١١٧ من رواية إسماعيل ، وهو ابن علية عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : « سئل ابن عمر » ، وفي ٥٠٨٠ رواية سفيان بن عيينة بإياه عن ابن أبي نجيح عن أبيه « عن سأل ابن عمر » ورجحنا هناك الموصول .

٥٤٢١ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي : أَنَّ رجلاً صلى إلى جنب ابن عمر ، فجعل يعبث بالحصى ، فقال : لا تعبث بالحصى ، فإنه من الشيطان ، ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال هكذا . وأرانا وهيب ، وصفه عفان : وضع يده اليسرى ، وبسط أصابعه على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وكأنه عقَد . وأشار بالسبابة .

٥٤٢٢ حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالَا أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْج أَخْبَرَنِي عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عُمرى ولا رُقْبى . فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِيَ فهو له حياته ومماته ، قال ابن بكر في حديثه : قال عطاء : والرُقْبى هي للآخر ، قال عبد الرزاق : منى ومنك .

٥٤٢٣ حدثنا عفان حدثنا سليمان . يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت قال : قلت لابن عمر : أُنْهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر ؟ قال : قد زعموا ذلك .

٥٤٢٤ حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : عبد الله بن دينار أخبرنى قال

(٥٤٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣١ .

(٥٤٢٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٠١ . ٤٩٠٦ ، وقد خرجناه في الموضع الأول وأشرنا إلى هذا هناك . ومضى تفسير الرُقْبى في حديث ابن عباس ٢٢٥٠ ، فهو معنى قول عبد الرزاق . « هي للآخر منى ومنك » ، يعطيه الدار ويقول : إن متَّ قبل رجعت إلى وإن متَّ قبلك فهي لك . هي للآخر منهما .

(٥٤٢٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٧٤ . وانظر ٥١٩١ ، ٥٤١٥ .

(٥٤٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٦ . وهنا بهامش م ما نصه : « قوله : أو ابن أم مكتوم ينادى بليل — : ليس في نسخة . كذا في نسخة الشيخ » .

سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً ينادى بليل ، أو ابنُ أم مكتومٍ ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أم مكتوم .

٥٤٢٥ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتناجى اثنان دون واحد .

٥٤٢٦ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه .

٥٤٢٧ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوباً صُبع بورس أو زعفران ، وقال : [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يكن له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين .

٥٤٢٨ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق ويقول : ها . إن الفتن ههنا ، إن الفتن ههنا . حيث يطلع قرن الشيطان .

(٥٤٢٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٨١ .

(٥٤٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٩ .

(٥٤٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٦ . « عن عبد الله بن دينار » ، في نسخة بهامش « حدثنا عبد الله بن دينار » زيادة [قال] من نسخة بهامش م . « أسفل من الكعبين » ، في نسخة بهامش م : « حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

(٥٤٢٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤١٠ .

٥٤٢٩ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عُقبة بن حُرَيْث قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر : والدُّبَاء ، والمزَقَّت ، وأمر أن يُنْتَبَذ في الأسقية .

٥٤٣٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ قال : تحروها في السبع الأواخر .

٥٤٣١ حدثنا بهز بن أسد أبو الأسود حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد نعلين فليلبس خفين . وليقطعهما من عند الكعبين .

٥٤٣٢ حدثنا بهز حدثنا شعبة عن قتادة سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر قال : عشرُ ركعاتٍ كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليهنَّ : ركعتين قبل الظهر . وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب : وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .

(٥٤٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣٠ وانظر ٥١٩١ : ٥٤٢٣ .

(٥٤٣٠) إسناده صحيح - وهو مكرر ٥٢٨٣ .

(٥٤٣١) إسناده صحيح . بهز : سبق توثيقه ١٥٣٦ ، ونزید هنا أن البخاری ترجمه فی الكبير ١٤٣/٢/١ . والحديث مختصر ٥٤٢٧ .

(٥٤٣٢) إسناده صحيح . وقد مضى تحقيق هذا الإسناد ٥١٢٧ ، وحققنا هناك أن في الأصول للثلاثة « المغيرة بن سليمان » ، وأنه رسم في ك « سليمان » بدون ألف على الرسم القديم ، وكذلك ثبت هنا في الأصول الثلاثة ، وثبت الرسم بدون ألف في ك . وقد مضى معناه من وجه آخر ٥٤١٧ .

٥٤٣٣ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعها حتى تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء .

٥٤٣٤ حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني إن شاء الله أنس بن سيرين : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض . فذكر ذلك عمرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعها حتى تطهر . ثم ليطلقها . قال : قلت : احتسب بها ؟ قال : فمه ؟ !

٥٤٣٥ حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا جبلة قال : كنا بالمدينة في بعث أهل العراق . فأصابتنا سنة . فجعل عبد الله بن الزبير يرزقنا التمر . وكان عبد الله بن عمر يمر بنا فيقول : لا تُقَارِنُوا . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القِرَان . إلا أن يستأمر الرجلُ منكم أخاه .

٥٤٣٦ حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا همام حدثنا قتادة ، قال عفان : عن صفوان بن محرز قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر . إذ عَرَضَ له رجل ، فقال : (٥٤٣٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٢١ . وقد أشرنا إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في ٥٢٧٠ .

(٥٤٣٤) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله .

(٥٤٣٥) إسناده صحيح . جبلة : هو ابن سحيم . والحديث مطول ٥٢٤٦ .

(٥٤٣٦) إسناده صحيح . صفوان بن محرز . بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء ، المازني : تابعي ثقة . قال أبو حاتم : « جليل » ، وقال ابن سعد : « له فضل وورع » . وترجمه البخاري في الكبير ٢ ٢ ٣٠٦ - ٣٠٧ . والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٤ : ٢٥٣ عن هذا الموضع ، وقال : أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث قتادة . وهو في البخاري ٥ : ٧٠ و ٨ :

كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النَّجْوَى 'يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل يُدْنِي الْمُؤْمَنَ ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، وَيَسْتَرْهُ مِنَ النَّاسِ ، وَيُقَرَّرُ بِذُنُوبِهِ ، ويقول له : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ : وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فـ (يقول الأَشْهَادُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) .

٥٤٣٧ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا .

٥٤٣٨ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن واقد سمعت نافعاً : أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ ، فَجَعَلَ يَأْتِيهِ الطَّعَامُ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، فَقَالَ لِنَافِعٍ : لَا تَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

٢٦٦ - ٢٦٧ و ١٠ : ٤٠٦ - ١٣٤٠٧ : ٣٩٧ - ٣٩٨ . وفي مسلم ٢ : ٣٢٩ . ونسبه القسطلاني ٤ : ٢٠٦ للنسائي في التفسير والرقائق . وابن ماجه في السنة . ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٣ : ٣٢٥ لابن المبارك وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات . الأَشْهَادُ : جمع شاهد ، وهو الخاضر ، كصاحب وأصحاب .

(٥٤٣٧) إسناده صحيح . علي بن عبد الله : هو ابن المديني ، وهو من أقران الإمام أحمد . هشام والد معاذ : هو الدستوائي . والحديث رواه الترمذي ٤ : ٣٧٢ - ٣٧٣ وقال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . من حديث أيوب السختياني » . ورواه ابن ماجه ٢ : ١٣٩ ، من طريق معاذ بن هشام ، به . ونسبه شارح الترمذي أيضاً لابن حبان في صحيحه والبيهقي . وفي لفظ ابن ماجه : « فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا » .

(٥٤٣٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢٠ .

٥٤٣٩ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي يجزّ ثوبه
من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٤٤٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب ؟ فقال :
لست آكله ولا أحرّمه .

٥٤٤١ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحجر : لا
تدخلوا على هؤلاء القوم المعدّبين . إلا أن تكونوا باكين . فإن لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم . أن يصيبكم مثل ما أصابهم .

٥٤٤٢ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار ٢
عن عبد الله بن عمر : أن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجنابة
تصيبه من الليل ؟ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل ذكره ويترجأ .
ثم ينام .

٥٤٤٣ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عتبة بن حريث سمعت ابن عمر

(٥٤٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٧٧ .

(٥٤٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٠ .

(٥٤٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٤ .

(٥٤٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٤ .

(٥٤٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٣١ ، ومطول ٥٤٣٠ .

يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان ملتتمسها فليلتمسها في العشر الآخر ، فإن عجز أو ضعف فلا يُغلب على السبع الباقى .

٥٤٤٤ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط الثلاثة الأول حول البيت .

٥٤٤٥ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

٥٤٤٦ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من أيامٍ أعظمُ عند الله ، ولا أحبُّ إليه من العمل فيهنَّ ، من هذه الأيام العشر : فأكثروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد .

(٥٤٤٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٣٨ . وانظر ٥٤٠١ .

(٥٤٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٢ .

(٥٤٤٦) إسناده صحيح . وقد أشار إليه الترمذى ٥٨: ٢ في قوله « وفي الباب » ، وقال شارحه : « أخرجه أبو عوانة في صحيحه » . وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٣٨١: ٢ - ٣٨٢ في شرح حديث ابن عباس بنحوه ، الذى ستأتى الإشارة إليه ، فذكر أن أبا عوانة رواه « من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد ، فقال : عن ابن عمر ، بدل ابن عباس » ، ثم ذكر أن أبا عوانة رواه أيضا « من طريق موسى بن أعين عن الأعمش ، فقال : عن أبي صالح عن أبي هريرة . والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس ، يريد بذلك إعلال الرواية التى فيها « عن ابن عمر » ، ولكن هذا الحديث فى المسند يدل على أنها رواية صحيحة ثابتة ، لأنها لم ينفرد بها موسى بن أبي عائشة عن مجاهد ، فى صحيح أبي عوانة ، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، فى رواية المسند هنا . وأبو عوانة صاحب الصحيح : الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحق بن إبراهيم الإسفرائينى ، وصحيحه

٥٤٤٧ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

٥٤٤٨ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .

٥٤٤٩ حدثنا عفان حدثنا حماد عن عبد الله بن أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَبِعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيُّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : صَلَّى بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ بِحِجَالِ الْبَابِ ، فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَرَجَّ الْبَابَ رَجًّا شَدِيدًا ، فَفُتِحَ لَهُ . فَقَالَ لِمَعَاوِيَةَ : أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ ، وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي !!

٥٤٥٠ حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسَلُوا .

هو مستخرجه على صحيح مسلم . وله فيه زيادات عديدة كما قال الذهبي في ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣: ٢-٣ . وتوفي أبو عوانة هذا سنة ٣١٦ . ومن البديهي أنه غير أبي عوانة شيخ عفان في إسناده هذا الحديث . فإن هذا هو « أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري » الثقة الحافظ ، المتوفى سنة ١٧٦ ، قال عفان : « كان أبو عوانة صحيح الكتاب . كثير العجم والنقط ، وكان ثبًا . وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً عندنا من شعبة » . وقد مضت ترجمته في ٢١٢٤ . وقد مضى نحو هذا الحديث في مسند ابن عباس ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ٣١٣٩ ، ٣٢٢٨ . والمراد بالعشر : عشر ذى الحجة .

(٥٤٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤١٣ .

(٥٤٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٦ .

(٥٤٤٩) إسناده صحيح . عبد الله بن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، ورواية ابن عمر في صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة . مضت مراراً ، منها ٤٤٦٤ ، ٤٨٩١ ، ٥٠٥٣ ، ٥١٧٦ ، دون ذكر القصة التي هنا .

(٥٤٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١١ .

٥٤٥١ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار أو حمارة . وهو متوجه إلى خيبر .

٥٤٥٢ حدثنا معمر بن سليمان الرقي أبو عبد الله حدثنا زياد بن خيثمة

(٥٤٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٠٧ . وانظر ٥٤٤٧ هـ .

(٥٤٥٢) إسناده ضعيف . لإبهام التابعى الراوية عن ابن عمر وفي هذا بحث سنذكره إن شاء الله . زياد بن خيثمة الجعفى الكوفى : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم ، وترجمه البخارى فى الكبير ٣٢١/١/٢ . على بن النعمان بن قراد : لم يترجمه أحد فى المصادر التى بين يدي . وإنما ذكر عرضاً فى ترجمة النعمان : فى التعجيل ٤٢٢ - ٤٢٣ : « النعمان بن قراد ، عن ابن عمر ، وعن رجل عنه . وعنه زياد بن خيثمة . قال ابن أئى حاتم : ويقال : على بن النعمان بن قراد . وذكره ابن حبان فى الثقات » . ورمز فى التعجيل على هذه الترجمة برمز المسند . فكان تقصيراً غريباً ! لأن المسند لم يذكر فيه الرواية التى فيها « النعمان بن قراد » . بل فيه هذه الرواية التى هنا « على بن النعمان بن قراد » . فكان الواجب ذكرها أصلاً والإشارة إلى الرواية الأخرى ، لأن التراجع فى الكتاب لرواية المسند . وكان التقصير أشد وأغرب ، إذ لم يشر إلى ترجمة « على بن النعمان بن قراد » فى موضعها فى باب العين ، ولو بالإحالة على ترجمة « النعمان بن قراد » . والنعمان هذا مترجم فى الكبير للبخارى ٧٨/٢/٤ قال : « نعمان بن قراد ، عن ابن عمر . روى عنه زياد بن خيثمة وقال بعضهم : على بن نعمان بن قراد » . فهذه أصل الترجمة والبخارى دقيق جداً فهو يشير إلى الرواية التى هنا . أن بعضهم رواه عن زياد بن خيثمة « عن على بن النعمان بن قراد ، ولكنه لم يشر إليها فى هذا البعض جعله « عن رجل عن ابن عمر » فالخطأ ليس من زياد بن خيثمة . بل من بعض الرواة عنه . إن كان هناك خطأ .

والحديث فى مجمع الزوائد ١٠ : ٣٧٨ ولكن فيه « عن عبد الله بن عمرو » . وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً . فإنه من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وليس من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص وقال الهيثمى : « رواه أحمد والطبرانى . إلا أنه قال : أما إنها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوئين . ورجال الطبرانى رجال الصحيح . غير النعمان بن قراد . وهو ثقة » . فقد اعتمد الحافظ الهيثمى رواية الطبرانى التى « فيها النعمان بن قراد عن ابن عمر » ، وصححها . وأعرض عن هذه الرواية فى المسند التى فيها « على بن النعمان » . والتى فيها رجل مبهم . وهو تصرف سيء دقيق . يوافق إشارة البخارى إلى ما رجع . كعادته فى إشاراته التى لا نظير لها .

فأنا أرجح من كل هذا أن الرواية الصحيحة « عن زياد بن خيثمة عن النعمان بن قراد عن ابن عمر » ، وأن إسناده صحيح . أما الرواية التى هنا ، فهى بين أن تكون خطأ من معمر بن سليمان الرقى . شيخ الإمام أحمد . وبين أن يكون زياد بن خيثمة سمع الحديث من النعمان بن قراد « عن ابن عمر » .

عن علي بن النعمان بن قُرَاد عن رجل عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خَيْرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نَصْفَ أُمِّي الْجَنَّةِ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ . لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى ، أَتُرَوْنَهَا لِلْمُنَقَّيْنِ ؟ ! لا . وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ ، الْخَطَّاءُونَ . قَالَ زِيَاد : أَمَا إِنَّمَا لِحْن . وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَنَا الَّذِي حَدَّثَنَا .

ومن ابنه « علي بن النعمان بن قُرَاد » عن رجل مبهم عن ابن عمر ، ولعل هذا المبهم هو أبوه النعمان . وأنا أكاد أرجح هذا الرأي الأخير : أن زياداً سمعه من النعمان ومن ابنه علي الوجهين ، فرواه مرة هكذا . ومرة هكذا .

« قُرَاد » بضم قاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة . « أعم وأكفى » ، بدون همزة ، من الكفاية ، تكفى الناس وتغنيهم عن غيرها ، بفضل الله وسعة رحمته . وفي مجمع الزوائد « وأكفاً » بالهمزة ، ولا وجه لها عندي . وأرجح أنها خطأ ناسخ أو طابع أيضاً . « للمتقين » ، بفتح النون وتشديد القاف المفتوحة ، من النقاء ، ضد التلوث . وفي ح ك ومجمع الزوائد « للمتقين » ، بالتاء المثناة بدل النون . من التقوى ، وأثبتنا ما في م . لتحري قارئهم . وضبطهم إياها ضبطاً دقيقاً . وتوثيقهم إياها على أدق طرق التوثيق ، فكتبت بهامشها بالحروف المقطعة مضبوطة هكذا « م ن ق ي ن » وهذا مما لانظير له في إتيان الضبط على طريقة أهل الحديث . أهل الرواية والتثبت . وواضعي قواعد التصحيح والتوثيق . ذال الحافظ ابن الصلاح في « معرفة علوم الحديث » ص ١٧٢ من طبعة حلب سنة ١٣٥٠ : « يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها . بأن يضبطها في متن الكتاب . ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة . فإن ذلك أبلغ في إبانها . وأبعد من التباسها . وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما دخله نقط غيره ، وشكله مما فوقه وتحت ، لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر . وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط » . وقال شارحه الحافظ العراقي : « اقتصر المصنف عن ذكر كتابة اللفظة المشكلة في الحاشية مفردة مضبوطة ، ولم يتعرض لتقطيع حروفها ، وهو متداول بين أهل الضبط . وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفرداً ، كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها . ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن أهل الإتيان ، فقال : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطوها حرفاً حرفاً » .

الخطأون : يقال : رجل خطأ — بفتح الخاء وتشديد الطاء — إذا كان ملازماً للخطايا غير تارك لها ، وهو من أبنية المبالغة . قاله ابن الأثير . وقوله هنا « قال زياد : أَمَا إِنَّمَا لِحْن ، وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَنَا الَّذِي حَدَّثَنَا » : يريد أن الحادة أن يكون « الخطائين » بالجر ، بدلا من « المتلوثين » أو صفة : وأنه بالرفع لِحْن . وهكذا قال زياد بن خيثمة ، وما هو بلحن ، بل هو صحيح فصيح ، هو بيان للمتلوثين ، يقول : هم الخطأون ، فحذف المبتدأ ، ومثل هذا كثير في العربية . بل جاء مثله في القرآن الكريم : (إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ) في الآية ٦٩ من سورة المائدة ، وقد وجهه علماء العربية بأوجه كثيرة . أجودها « مذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة » أنه مرفوع بالابتداء ، وهو منوى به التأخير . ونظيره : إِنْ زَيْدًا وَعَمْرُو قَائِمٌ ، التقدير : إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرُو قَائِمٌ ، فحذف خبر عمرو ،

٥٤٥٣ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيان عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشهر تسع وعشرون .

٥٤٥٤ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيان عن يحيى عن أبي سلمة ونافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل ركعتان . فإذا ختم الصبح فأوتروا بواحدة .

٥٤٥٥ حدثنا حسن حدثنا شيان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] : من ترك العصر حتى تنفوته فكأنما وتر أهله وماله . وقال شيان : يعني غلب على أهله وماله .

٥٤٥٦ حدثنا حسن حدثنا شيان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى الجمعة فليغتسل .

للدلالة خير إن عليه . قاله أبو حيان في البحر ٣ : ٥٣١ وقال العكبري في إعراب القرآن ١ : ١٢٨ عن سيبويه « إن التنية به التأخير بعد خبر إن ، وتقديره : وهم لا يخزنون : والصائبون كذلك . فهو مبتدأ . والخبر محذوف . ومثله « قلن وقيار بها لغريب » أي قلن لغريب . وقيار بها كذلك » . وهذه الجملة حرفت في مجمع الزوائد المطبوع هكذا : « ولكنها للمتولين الخطائين » قال زياد : أما إنها نحن « إلخ !! والظاهر عندي أنه تحريف من الطابع . صحح « الخطاؤون » إلى الظاهر من الإعراب ، فجعلها « الخطائين » . ثم لم يفهم باقي الكلام . فحرف كلمة « نحن » وجعلها « نحن » ! فأحال جدًّا . وأتى بما لا يفهم ولا يعقل !!

(٥٤٥٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٨٢ .

(٥٤٥٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٩٩ .

(٥٤٥٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٣ . كلمة [يقول] لم تذكر في ح . وأثبتناها من ك .

(٥٤٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٥٠ .

٥٤٥٧ حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى حدثني رجل أنه سمع ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدره فلان .

٥٤٥٨ حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : ٧٦ / ٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

٥٤٥٩ حدثنا إسحاق بن سليمان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية .

٥٤٦٠ حدثنا روح [بن عبادة] حدثنا ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أمرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث أن يسأل ابن عمر ، وأنا جالس بينهما : ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم فيمن جر إزاره من الخيلاء شيئاً ؟ فقال : سمعته يقول : لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة .

(٥٤٥٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٢ . وانظر ٥٣٧٨ .

(٥٤٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٧ . وهو في الموطأ ٢ : ٦ .

(٥٤٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٠ .

(٥٤٦٠) إسناده صحيح . محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة الخزومي : تابعي ثقة مشهور ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة ، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٥ / ١ / ١ . مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث : لم أعرف من هو ؟ فلولاه نافع بن عبد الحرث بن حباله ، خزاعي صحابي ، له ترجمة في الإصابة ٦ : ٢٢٦ ، والذين ترجموا في كتب الرجال ممن يسمون « مسلم بن يسار » ليس فيهم أحد خزاعي الولاء . وليس لهذا أثر في صحة الإسناد ، فإما كان هو أحد رواة الحديث ، إنما هو الذي سأل بحضرة محمد بن عباد ، ومحمد بن عباد سمع السؤال والجواب وروى . وقد مضى معنى هذا الحديث مراراً كثيرة . آخرها ٥٤٣٩ . زيادة [بن عبادة] من نسخة بهامش م . وفي نسخة بهامشها أيضاً : « في الذي جر » بدل « فيمن جر » .

٥٤٦١ حدثنا عتّاب بن زياد حدثنا أبو حمزة . يعنى السُّكْرَى : عن إبراهيم ، يعنى الصائغ ، [عن نافع] عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة . ويُسمونها .

٥٤٦٢ حدثنا عبيد بن أبي قُرّة حدثنا سليمان ، يعنى ابن بلال ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله عز وجل ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم .

(٥٤٦١) إسناده صحيح . أبو حمزة السكري : هو محمد بن ميمون . إبراهيم الصائغ : هو إبراهيم بن ميمون . زيادة [عن نافع] زناها من ك . ولم تذكر ح م . ولو كان ثبوته في ك وحدها لكانت مظنة الشك عندنا ، لأن الحديث بدونها يكون منقطع الإسناد ، واتفاق نسختين على حذفها يجعل ثبوته في نسخة واحدة موضع اشتباه . ولكن أيد صحة إثباتها قول الحافظ في التلخيص ١١٧ : « حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر — أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني . من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر . به . وقواه أحمد . » فهذا نقل صريح من الحافظ ابن حجر عن المسند أنه رواه من طريق إبراهيم الصائغ [عن نافع] عن ابن عمر وهذا المرفوع يؤيده الموقوف من فعل ابن عمر . الذي رواه مالك في الموطأ ١ : ١٤٦ « عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته . » ورواه البخاري ٢ : ٤٠١ من طريق مالك عن نافع . وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٥ — ٢٦ من طريق الشافعي وابن بكير ، كلاهما عن مالك عن نافع . والموقوف عندنا — دائماً — يؤيد المرفوع ، لا يعلله . وقد ثبت من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً . فرواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٦٤ من طريق الوضين بن عطاء قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر : أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . وهذا إسناده صحيح ، وهو يجمع المرفوع والموقوف معاً . والوضين بن عطاء : سبق توثيقه ٨٨٧ وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/ ١٨٩ . وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢ : ٤٠١ هذا الحديث عن الطحاوي وقال : « وإسناده قوى » .

وأما الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فقد أبعد جداً . فذكر هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً كرواية المسند هنا ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن سعيد . وهو ضعيف » . ولست أدري كيف نسي الإسناده القوي الصحيح في المسند ، واختار إسناده آخر ضعيفاً من المعجم الأوسط ؟ وانظر ٥٤٥٤ .

(٥٤٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٣ . وانظر ٥٣٧٥ .

٥٤٦٣ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى . يعنى ابن سعيد . عن نافع
أخبره عن ابن عمر : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرعى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ .
فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ ، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

٥٤٦٤ حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن إسحق عن نافع : سمعت
رجلاً من الأنصار من بني سَلَمَةَ يحدث عبد الله بن عمر في المسجد : أَنَّ جَارِيَةً
لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرعى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ ، فَعَرَضَ لَشَاةٍ مِنْهَا . فَخَافَتْ عَلَيْهَا ،
فَأَخَذَتْ لِحَافَةً مِنْ حَجَرٍ . فَذَبَحَتْهَا بِهَا . فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟
فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

٥٤٦٥ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن
عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ' أَنَّ يُسَافَرَ بِالمُصْحَفِ إِلَى
أَرْضِ الْعَدُوِّ .

٥٤٦٦ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت

(٥٤٦٣) إسناده منقطع . وإن كان ظاهره الاتصال . وقد سبق نحوه ٤٥٩٧ من طريق أيوب
عن نافع : « سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث ابن عمر » . كما سيأتى في الحديث الذى عقب هذا ،
من طريق محمد بن إسحق عن نافع . وسيأتى أيضاً ٥٥١٢ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع : « أَنَّ
ابن عمر أخبرهم » . بنحو هذه الرواية . وقد حققنا في ٤٥٩٧ أنه إسناده منقطع ، لإيهام الراوى الذى
حدث به ابن عمر بحضور نافع . « فذبحتها » ، في نسخة بهامش م « فذكتها » .

(٥٤٦٤) إسناده منقطع . كما أشرنا في الحديث الذى قبله . قوله « فعرض لها » : يريد فعرض
لها عارض الموت . اللخافة ، بكسر اللام وتخفيف الحاء المعجمة : الحجر الأبيض الرقيق .

(٥٤٦٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٩٣ .

(٥٤٦٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤٠ . ومطول ٥٣٠٧ . محمد : هو ابن إسحق .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى^١ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وذاك أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك البيع . فنهاهم عن ذلك .

٥٤٦٧ حدثنا يزيد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله .

٥٤٦٨ حدثنا يزيد أخبرنا العوام أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد . وبيوتهن خير لهن . قال : فقال ابن لعبد الله بن عمر : بلى . والله لئمنعهن ! فقال ابن عمر : تسمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما تقول ؟!

٥٤٦٩ حدثنا أبو داود عمر بن سعد حدثنا بدر بن عثمان عن عبيد الله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه

(٥٤٦٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٥٥ .

(٥٤٦٨) إسناده صحيح . العوام : هو ابن حوشب . سبق توثيقه ١٢٢٨ ، وزيد هنا أن أحمد قال : « ثقة ثقة » ، وترجمه البخاري في الكبير ٦٧/١/٤ . حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى : سبق توثيقه ٧٤١ ، وزيد هنا أن ابن معين قال : « ثقة حجة » . وقال العجلي : « كان ثقة ثباتاً في الحديث ، سمع من ابن عمر غير شيء » ، ومن ابن عباس ، وكان فقيه البدن ، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد » ، وترجمه البخاري في الكبير ٣١١/٢/١ وقال : « سمع ابن عباس وابن عمر » . والحديث مطول ٥٢١١ .

(٥٤٦٩) إسناده صحيح . عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري : سبق توثيقه ٣٦٧٠ ، وزيد هنا أنه مترجم في الجرح والتعديل ١١٢/١/٣ ، ونقل توثيقه عن ابن معين . بدر بن عثمان الأموي الكوفي : ثقة ، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وغيرهم ، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٩/٢/١ . عبيد الله بن مروان : ثقة ، ترجمه الحافظ في التعليل ٢٧٤ فقال : « عن عائشة رضي الله عنها ! وعنه بدر بن عثمان . ذكره ابن حبان في الثقات » . فقوله « عن عائشة » خطأ ، صوابه « عن أبي عائشة » ، كما هو ظاهر بين من هذا الإسناد ، ويؤيده ما سنذكر . أبو عائشة : تابعي ثقة : ترجمه البخاري

وسلم ذات غداة بعد طلوع الشمس ، فقال : رأيت قبيل الفجر كائى أعطيت المقاليد والموازين ، فأما المقاليد فهذه المفاتيح ، وأما الموازين ، فهذه التى تزنون بها ، فوُضِعَتْ فى كِفَّةٍ ، ووُضِعَتْ أمتى فى كِفَّةٍ ، فوُزِنْتُ بهم ، فرَجَحْتُ ، ثم جىء بآبى بكر ، فوُزِنَ بهم ، فوُزِنَ ، ثم جىء بعمر ، فوُزِنَ ، فوزن ، ثم جىء بعثمان ، فوزن بهم ، ثم رُفِعَتْ .

٥٤٧٠ حدثنا على بن عاصم أنبأنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلى عن ابن عمر قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل البادية ، وأنا بينه وبين البدوى ، فقال : يا رسول الله : كيف صلاة الليل ؟ فقال : مثنى مثنى . فإذا خشيَتَ الصبحَ فواحدة . ورَكَعتين قبل الغداة .

٥٤٧١ حدثنا محمد بن يزيد عن العوام بن حوشب عن حبيب بن

فى الكنى رقم ٥٢٤ قال : « أبو عائشة . وكان رجل صدق ، عن ابن عمر ، روى عنه عبيد الله بن مروان . فهذا النص من البخارى يدل على أن ما فى ترجمة عبيد الله بن مروان فى التعجيل » عن عائشة . صوابه « عن أبى عائشة » . كما قلنا من قبل . وفى التهذيب ١٢ : ١٤٦ ترجمة لأبى عائشة الأموى ، « جليس أبى هريرة » ، وذكر أنه يروى عن أبى موسى الأشعرى وحذيفة وأبى هريرة فأنا أظن الراوى هنا عن ابن عمر .

واخديث فى مجمع الزوائد ٩ : ٥٨ وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، إلا أنه قال : فرجح بهم ، فى الجميع . وقال : ثم جىء بعثمان . فوضع فى كفة . ووضع أمتى فى كفة ، فرجح بهم ، ثم رفعت ورجاله ثقات . » قوله « وأما الموازين فهذه » أثبتنا ما فى لك من مجمع الزوائد ، وفى « فهى » ، وهى نسخة بهامش مجمع الزوائد . كفة الميزان : بكسر الكاف ، وفى اللسان عن ابن سيدة : « الكسر فيها أشهر . وقد حكى فيها الفتح ، وأباها بعضهم » . وزن بهم ، بالبناء للمفعول : أى وضع فى كفة الميزان مقابلاً بهم فى الكفة الأخرى . وبالبناء للفاعل : رجع بهم فرجحت الكفة التى هو فيها .

(٥٤٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٩٩ ، ومطول ٥٤٥٤ .

(٥٤٧١) إسناده صحيح . محمد بن يزيد : هو الواسطى الكلاعى . والحديث مختصر ٥٤٦٨ .

أَبِي ثَابِتٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَبَيْوتِهِنَّ خَيْرٌ لهن . ٧٧/٢

٥٤٧٢ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً : أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ : لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ : وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ ، فَيَلْبَسُ الْخَفَيْنِ ، وَيَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ .

٥٤٧٣ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ .

٥٤٧٤ قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ] : قَالَ أَبِي : وَأَخْبَرَنَا ، يَعْنِي يَزِيدُ ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكٍ ، كَلَّفَ عِتْقَ بَقِيَّتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُعْتَقُهُ بِهِ ، فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ .

٥٤٧٥ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَحْدِثُ عَنِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِهِ . يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

(٥٤٧٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٢٥ . ومطول ٥٤٢٧ . ٥٤٣١ .

(٥٤٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٥ .

(٥٤٧٤) إسناده صحيح وهو مكرر ٥١٥٠ .

(٥٤٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٧١ . ومطول ٥١٥٤ .

لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك . وذكر نافع : أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات من عنده : لبيك والرباء إليك والعمل ، لبيك لبيك .

٥٤٧٦ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس لا جناح في قتل من قتل منهن : الغراب : والفأرة ، والحِدَاة ، والكلب العقور . والعقرب .

٥٤٧٧ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : دخلت المسجد . فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم والناس حوله ، فأسرعتُ لأسمع كلامه . فتفرق الناس قبل أن أبلغ ، وقال مرة : قبل أن أنتهي إليهم ، فسألت رجلاً منهم : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إنه نهى عن المزفة ، والدُّبَاء .

٥٤٧٨ حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره قال : أقبلنا مع ابن عمر من مكة . ونحن نسير معه ، ومعه حفص بن عاصم بن عمر ، ومُسَاحِقُ بن عمرو بن خِدَاش . فغابت لنا الشمس . فقال أحدهما : الصلاة ، فلم يكلمه ، ثم قال له الآخرة : الصلاة ، فلم يكلمه . فقال نافع : فقلت له الصلاة : فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السيرُ جمع ما بين هاتين

(٥٤٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٣٢٤ .

(٥٤٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٩٢ . ومختصر ٥٤٢٩ .

(٥٤٧٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٢٠ ، ٥٣٠٥ . وقد مضى حديث آخر في النافلة في السفر ، من رواية حفص بن عاصم عن ابن عمر أنه كان مسافراً معه ٥١٨٥ . مساحق بن عمرو بن خدش : لم أعرف من هو ؟ وما بهذا بأس فما هو من الرواة في إسناده هذا الحديث ، وإنما كان شاهد القصة وأحد السفر .

الصلاتين ، فأنا أريد أن أجمع بينهما ، قال : فسرنا أميالا ، ثم نزل فصلي ، قال يحيى : فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى ، فقال : سرنا إلى قريب من ربع الليل ، ثم نزل فصلي .

٥٤٧٩ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثني موسى بن عَقْبَة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر : عن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما كنا ندعوه إلا « زيد بن محمد » حتى نزل القرآن : (اذعُوهم لآبائهم ، هو أَقْسَطُ عند الله) .

٥٤٨٠ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .

٥٤٨١ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عاصم بن عُبيد الله سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه : أن عمر قال : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ ، أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ . أَوْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ قال : أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، فاعملُ يا ابن الخطاب : فَإِنَّ كَلَامَ مُيسَّر . فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ .

(٥٤٧٩) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٥٠٠ من صحيح البخاري من طريق موسى بن عَقْبَة ، وقال : « وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، من طرق ، عن موسى بن عَقْبَة ، به » . ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً ٥ : ١٨١ لابن أبي شيبَة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي . وقوله في هذا الإسناد « عن زيد بن حارثة » لا يراد به ظاهره ، كما هو واضح ، فليس هو مروياً عن زيد . وإنما المراد : عن قصة زيد بن حارثة .

(٥٤٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٨ بهذا الإسناد .

(٥٤٨١) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله . والحديث مكرر ٥١٤٠ . في ح « عاصم بن عبد الله » . وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م في ك « وأما من كان من أهل الشقاء » وهي نسخة بهامش م . ولكن في م « من أهل الشقاوة » .

٥٤٨٢ حدثنا محمد ، يعنى ابن جعفر . حدثنا شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

٥٤٨٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عتبة بن حريث سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة . قال : فقيل لا بن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تسلم في كل ركعتين .

٥٤٨٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عتبة بن حريث سمعت ٧٨/٢ ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون . وطبق شعبة يديه ثلاث مرات وكسر الإبهام في الثالثة . قال عتبة : وأحسبه قال : والشهر ثلاثون . وطبق كفيه ثلاث مرات .

٥٤٨٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عتبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمسوها في العشر الأواخر ، يعنى ليلة القدر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي .

(٥٤٨٢) إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتبة . والحديث مطول ٥٤٥٦ .

(٥٤٨٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٠ . ولكن تفسير ابن عمر لقوله « مثنى مثنى » لم يذكر في شيء من الروايات الماضية . وهو يؤيد صحة الحديث الماضي ٥٤٦١ في الفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ، وكلمة « مثنى مثنى » تدل على هذا . إلا أن كلام ابن عمر في بيانها أوضح وأصرح . ويرفع احتمالات التأول من المتأولين المتكلفين . قوله « يحدث عن رسول الله » . في نسخة بهامش ك م « أن » بدل « عن » .

(٥٤٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠١٧ ، ومطول ٥٤٥٣ . وانظر ٥١٨٢ .

(٥٤٨٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٣ .

٥٤٨٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ، أهلك نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : زعموا ذلك ، فقلت : النبي صلى الله عليه وسلم نهي ؟ فقال : قد زعموا ذلك ، فقلت ، أنت سمعته منه ؟ فقال : قد زعموا ذلك ، فصرفه الله عني ، وكان إذا قيل لأحد : أنت سمعته ؟ غَضِبَ . وهم يُخاصمه .

٥٤٨٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب ، يعني السَّخْتِيَّاني ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيُّما رجل باع نخلاً قد أُبرِتَ . فثمرتها لرهبها الأول . إلّا أن يشترط المبتاع .

٥٤٨٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

٥٤٨٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال : طلقتُ امرأتِي وهي حائض . فأَتَى عمرُ النبي صلى الله عليه وسلم

(٥٤٨٦) إسناده صحيح . ثابت : هو البنانى . والحديث مكرر ٥٠٧٤ . وانظر ٥٤٢٩ . « أهل نهي » هكذا هو في الأصول الثلاثة . بإثبات همزة الاستفهام مع « هل » ، وهو قليل . وفي اللسان ١٤ : ٢٣٥ : « قال الليث : هل حقيقة في الاستفهام ، تقول : هل كان كذا وكذا ، وهل لك في كذا وكذا . قال : وقول زهير « أهل أنت واصله » اضطراب . لأن هل حرف استفهام ، وكذلك الألف ، ولا يستفهم بحرف استفهام » . وقال ابن يعيش في شرح المفصل ٨ : ١٥٤-١٥٣ : « وقد أجاز المبرد دخول همزة الاستفهام على هل . وعلى سائر أسماء الاستفهام » ، ثم ذكر شاهده من شعر زيد الخير « أهل رأونا بسفح القاع ذى الأكرم » ، ثم قال : « وهو قليل لا يقاس عليه . ووجه ذلك أنه جعل هل بمنزلة قد » . وفي نسخة بهامش ك م « أهى » ، بخذف « هل » .

(٥٤٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٠٦ .

(٥٤٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٨٢ .

(٥٤٨٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٣٤ . « أحسب » في نسخة بهامش م « أيجسب » .

فأخبره ؟ فقال : مُرّه فليراجعها ، ثم إذا طهرت فليطلقها . قلت لا بن عمر :
أحسب تلك التظليقة ؟ قال : فَمَهْ ؟ !

٥٤٩٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال :
سألت ابن عمر : ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح ؟ فقال ابن عمر : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل مشى مشى . ويوتر بركة من آخر الليل . قال
أنس : قلت : فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح ؟ ! فقال : به . به .
إنك لضخم ! إنما أحدث . أو قال : إنما أفتص لك الحديث . كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ركعتين ركعتين . ثم يوتر بركة من آخر الليل .
ثم يقوم كأنَّ الأذان أو الإقامة في أذنيه .

٥٤٩١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد ربه بن سعيد

(٥٤٩٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٠٩٦ . وانظر ٥٤٨٣ . ورواه مسلم ١ : ٢٠٩ . بمثله
من طريق محمد بن جعفر عن شعبة « به به » : قال ابن الأثير : « في صحيح مسلم : به . به . إنك
لضخم . قيل : أى بمعنى يخ يخ ، يقال يخخ به وبهيه ، غير أن الموضع لا يحتمله إلا على بعد . لأنه
قال : إنك لضخم . كالمنكر عليه . ويخ يخ لا يقال في الإنكار . » وفي مشارق الأنوار للقاضي
عياض ١ : ١٠٢ : قال ابن السكيت : به به ، ويخ يخ ، بمعنى واحد ، كلمة يعظم بها الأمر .
وتكون للزجر . بمعنى مه . مه . »

وهذا الحرف « به » يفتح الباء الموحدة وسكون الهاء . لا يزال في بلادنا في الصعيد الأعلى بمصر .
يقال مفرداً ومكرراً . على المعنيين اللذين حكاهما ابن السكيت : تعظيم الأمر ، وللزجر أيضاً . ويقال
في بلادنا للاستنكار كذلك .

قوله « إنما أحدث » في نسخة بهامش م « إنما أحدثك » .

(٥٤٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٢ ، ومطول ٥٤٨٧ . ورواية أيوب عن نافع عن ابن
عمر مرفوعاً . في بيع النخل المؤبر . مضت ٤٥٠٢ . وروايته الموقوفة على عمر ، في المملوك . التي
أشار إليها شعبة لم تمض . وهي في الموطأ ٢ : ١٢٠ عن نافع عن ابن عمر عن عمر . قال السيوطي
في شرحه : « قال ابن عبد البر : هكذا رواه نافع موقوفاً . لم يختلف أصحابه عليه في ذلك . ورواه سالم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه . به . قال

يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل باع نخلاً قد أُيرت ، فثمرتها للأول ، وأيما رجل باع مملوكاً وله مال ، فماله لربه الأول ، إلا أن يشترط المبتاع . قال شعبة : فحدثته بحديث أيوب عن نافع : أنه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمملوك عن عمر ، قال عبد ربه : لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة أخرى : فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يشك .

٥٤٩٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت صدقة بن يسار سمعت

النوى : ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع ، فإن سالماً ثقة ، بل هو أجل من نافع ، فزيادته مقبولة . قال : وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع ، وهذه إشارة مردودة . وقال الزرقاني في شرحه ٣ : ٩٨ : « وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف . وأبو داود عن القعنبي ، كلاهما عن مالك موقوفاً . ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه . قال ابن عبد البر : وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، فرفعها سالم . ووقفها نافع ... ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا ، وإن كان سالم أحفظ منه : نقله البيهقي عنهما . وكذا رجحها الدارقطني . ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري أن رواية سالم أصح ، وفي التهيد أنها الصواب . وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعاً ، ولعله أشبه ، لأن ابن عمر إذا رفعه لم يذكر أباه ، وهي رواية سالم . وإذا وقفة ذكر أباه ، وهي رواية نافع . فتحصل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فحدث به سالماً . وجمعه من أبيه عمر موقوفاً ، فحدث به نافعاً . فصحت رواية سالم ونافع جميعاً ، وهذا هو المختص بهما . » ورواية سالم عن أبيه مرفوعة ، مضت ٤٥٥٢ بالجزأين جميعاً . كما أشرنا آنفاً . وقول ابن عبد البر : فيما نقل السيوطي عنه ، أنه لم يختلف أصحاب نافع عليه في أن القسم المتعلق بالمملوك موقوف على عمر ، تنقضه هذه الرواية التي هنا ، أن عبد ربه بن سعيد رواه عن نافع مرفوعاً وأكد ذلك ولم يشك فيه . فيكون نافع رواه أيضاً عن ابن عمر عن عمر موقوفاً ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . وعبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري سبق توثيقه ١٧٩٩ ، وزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤١/٢/٣ .

(٥٤٩٢) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه ٤٥٨٤ عن سفيان بن عيينة عن صدقة : ولكن في آخره : « قالوا له : فأين أهل العراق ؟ قال ابن عمر : لم يكن يومئذ . » وروى البخاري ١٣ : ٢٦٣ عن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، في المواقيت ، وقال في آخره : « وذكر العراق ؟ قال : لم يكن عراق يومئذ . » وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ إلى هاتين الروايتين ، ولم يذكر الرواية التي هنا . بل روى البخاري أيضاً ٣ : ٣٠٨

ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا . وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ
الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ .

من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير
المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا
قرناً شق هملينا ؟ قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » .

وفي فصب الـرية ٣ : ١٣ أن إسحق بن راهويه روى في مسنده : « أخبرنا عبدالرزاق قال سمعت
مالكاً يقول : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق . فقلت له : من حدثك بهذا ؟
قال : حدثني به نافع عن ابن عمر . انتهى . قال الدارقطني في علله : روى عبد الرزاق عن مالك عن
نافع عن ابن عمر : أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق . ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ،
وخالفه أصحاب مالك . فرووه عنه ، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق » . وهذا الحديث ذكره الحافظ
في الفتح ٣ : ٣٠٨ عن كتاب غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن
ابن عمر . ولكن وقع في النسخة المطبوعة « قرناً » بدل « ذات عرق » وهو خطأ ظاهر ، لعله من بعض
الناسخين أو من المطبعة ، ثم قال الحافظ : « قال لي بعضهم : إن مالكاً سماه من كتابه . قال الدارقطني :
تفرد به عبد الرزاق . قلت [القائل ابن حجر] : والإستاد إليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق بن راهويه
في مسنده عنه ، وهو غريب جداً ، وحديث الباب يردّه » ، يعني رواية البخاري أن عمر هو الذي حد
لهم ذات عرق . ثم ذكر الحافظ أحاديث أخر في ذلك تكلم في تعليلها ، ثم قال : « وهذا يدل على أن
للحديث أصلاً ، ففعل من قال : إنه غير منصوص — لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن
كل طريق لا يخلو عن مقال . ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها
عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً ، انتهى . لكن الحديث بمجموع
الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ ، فقال ابن عبد البر :
هي غفلة ! لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح ، لكنه علم أنها
ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق » . وعبارة ابن عبد البر نقلها ابن الترمذاني في الجواهر
النقي (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ٥ : ٢٨ بنصها . قال : « وفي التمهيد : قال قائلون :
عمر هو الذي وقت العقيق لأهل العراق ، لأنها فتحت في زمانه . وقال آخرون : هذه غفلة من قائل هذا
القول ! لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق ، كما وقت لأهل الشام الجحفة .
والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق ، فوقت المواقيت لأهل النواحي ، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته
الشام والعراق وغيرهما . ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر ، بلا خلاف » .

وإشارة ابن عبد البر إلى توقيت العقيق ، هي إشارة إلى الحديث الماضي في مسند ابن عباس ٣٢٥ :
« وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق » . وقد ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٩ وذكر

٥٤٩٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب

عن طائوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل
لرجل أن يُعطى العطية ثم يرجع فيها : إلا الزَّالِدَ فيما يعطى ولده ، ومَثَلُ الذى
يعطى العطية ثم يرجع فيها كمَثَلِ الكلب ، أَكَلْ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِيهِ !!

٥٤٩٤ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبد الخالق سمعت سعيد بن المسيب

يحدث عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ ، والْحَنْتَمِ ،
والمَرْفَقِ . والتَّقِيرِ ، قال سعيد : وقد ذكر المَرْفَقِ عن غير ابن عمر .

٥٤٩٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق يحدث أنه

الجمع بينه وبين توقيت ذات عرق بأجوبة : « منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات
الاستحباب . لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين ، وهم أهل المدائن ،
والآخر ميقات لأهل البصرة . . . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً فى موضع العقيق الآن ، ثم حوت
وقربت إلى مكة . فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد . »

فقد تبين من كل هذا أن الحديث فى توقيت ذات عرق لأهل العراق — ثابت من حديث ابن عمر ،
بهذا الإسناد الذى هنا ، وبالإسناد الذى رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأن تعليقه
برواية ابن عمر أن عمر وقت ذلك . تعليل لا يرد الحديث النصحيح الثابت عنه بإسنادين ، ولعل عمر وقت
ذلك لم إذ لم يبلغه توقيت رسول الله إياه . فرواه عنه ابن عمر . وروى الذى عرفه عن رسول الله أيضاً .
سواء أكان قد سمعه منه مباشرة . أم سمعه من غيره من الصحابة . فيكون مرسل صحابى .

وأما رواية سفيان بن عيينة الماضية ٤٥٨٤ عن صدقة ، ورواية البخارى عن عبد الله بن دينار ،
كلاهما عن ابن عمر ، حين سئل فأجاب : لم يكن عراق يومئذ — فهى رواية مشككة ، ولكنها لا ترد
الأحاديث الصحاح الثابتة ، ولعل ابن عمر سها عما كان يعلم حين أجاب بذلك الجواب . الذى رده
ابن عبد البر أبلغ رد ، فإنه لم يكن شأماً يومئذ أيضاً . والتوفيق من الله .

(٥٤٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٠ .

(٥٤٩٤) إسناده صحيح . محمد : هو ابن جعفر . عبد الخالق : هو ابن سلمة الشيبانى . والحديث

مختصر ٤٦٢٩ ، ومطول ٤٩٩٥ . وانظر ٥٤٢٩ ، ٥٤٨٦ . فى نسخة بهامش م « حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة حدثنا عبد الخالق » .

(٥٤٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٣ . ومطول ٤٨٩٤ . وانظر ٥٢٩٠ . فى نسخة بهامش م

« صنع » بدل « يصنع » .

سمع عبد الله بن مالك الهمداني قال : صليت مع ابن عمر يجمع ، فأقام فصلي المغرب ثلاثاً . ثم صلى العشاء ركعتين ، بإقامة واحدة . قال : فسأله خالد بن مالك عن ذلك ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل هذا ، في هذا المكان .

٥٤٩٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

٥٤٩٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُصيّبني الجناية من الليل . فما أصنع ؟ قال اغسل ذكرك ، ثم توضعاً ، ثم ارقُد .

٥٤٩٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال ، أو ابن أم مكتوم .

٥٤٩٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة أو النخل حتى يبْدُو صلاحه . فقبل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته .

(٥٤٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٦٠ .

(٥٤٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٢ .

(٥٤٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٤ .

(٥٤٩٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٧٣ .

٥٥٠٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه .

٥٥٠١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار : كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر : فجاء رجل . فقال ابن عمر : استأخرا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد .

٥٥٠٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد حدثنا عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمر : أنه أمر رجلاً إذا أخذ مَضْجَعَهُ قال : اللهم إنيك خلقت نفسي . وأنت توفأها . لك مماتها ومحيها ، إن أحييتها فاحفظها ، وإن أمتها فاغفر لها . اللهم أسألك العافية . فقال له رجل : سمعت هذا من عمر؟ فقال : من خير من عمر . من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٠٣ حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة . وركعتين قبل الصبح .

(٥٥٠٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٦ .

(٥٥٠١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨١ . ومطول ٥٤٢٥ . في نسخة بهامش م « كنتم » بدل « كانوا » .

(٥٥٠٢) إسناده صحيح . خالد : هو الحذاء . عبد الله بن الحرث : هو الأنصاري ، سبق توثيقه ٢١٣٨ . والحديث رواه مسلم ٢ : ٣١٥ من طريق غندر ، وهو محمد بن جعفر ، عن شعبة : بهذا الإسناد . « من خير من عمر » ، في م « ممن هو خير من عمر » . وما هنا ثابت في نسخة بهامشها .

(٥٥٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٧٠ . وانظر ٥٤٨٣ .

٥٥٠٤ حدثنا محمد جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جُبَيْر سمعت ابن عمر يقول : طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : قَاتَتْنِي عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : لِيُرَاجِعْهَا . فَإِذَا ظَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : أَفَتَحْتَسِبُ بِهَا ؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ ؟ نَعَمْ . أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ !

٥٥٠٥ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن قتادة عن أَبِي الْحَكَمِ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ : فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ .

٥٥٠٦ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ . فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَسَلَّم ، وَصَلَّى الْعَتَمَةَ رَكْعَتَيْنِ . وَحَدَّثَ سَعِيدٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّاهَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدَّثَ بَنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ .

٥٥٠٧ حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُقِينَ ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُقِينَ ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمَقْصُرِينَ ؟ قَالَ : وَالْمَقْصُرِينَ .

(٥٥٠٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٣٣ ، وفي معنى ٥٤٨٩ .

(٥٥٠٥) إسناده صحيح . أبو الحكم : هو البجلي عبد الرحمن بن أبي نعم . والحديث مختصر ٤٨١٣ من طريقه . ومضى معناه من طرق أخرى مراراً . آخرها ٥٣٩٣ .

(٥٥٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٩٠ . وانظر ٥٤٩٥ .

(٥٥٠٧) إسناده صحيح . وهو في الموطأ ١ : ٣٥٢ . وهو مكرر ٤٨٩٧ . وقد سبقت الإشارة إلى رواية مالك في ٤٦٥٧ .

٥٥٠٨ حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن ابن عمر قال : كانت تلبيةُ النبي صلى الله عليه وسلم : لبك اللهم لبك ، لبك لا شريك لك لبك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك .

٥٥٠٩ حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال : ذكرتُ لعبد الله بن عمر أن أنساً حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة والحج ؟ فقال ابن عمر : يرحم الله أنساً ، وهَلْ أنس ، وهَلْ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حجاجاً ؟ ! فلما قدمنا أمرنا أن نجعلها عمرةً ، إلّا من كان معه هديٌّ . قال : فحدثتُ أنساً بذلك . فغضب ، وقال : لا تعدُّونا إلا صبياناً !!

٥٥١٠ حدثنا يحيى بن سعيد الأموي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحَبلة .

٥٥١١ حدثنا يحيى بن سعيد الأموي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة .

٥٥١٢ حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى ، يعني ابن سعيد ،

(٥٥٠٨) إسناده صحيح . حميد : هو الطويل . بكر : هو ابن عبد الله المزني . وقد مضى الحديث من هذا الوجه مطولاً ٤٤٥٧ . ومضى من أوجه آخر مختصراً ومطولاً ، آخرها ٥٤٧٥ .

(٥٥٠٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٧ .

(٥٥١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٦٦ .

(٥٥١١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٩٧ بإسناده .

(٥٥١٢) إسناده منقطع ، وإن كان ظاهره الاتصال . وهو مكرر ٥٤٦٣ . يحيى الراوي عن نافع : هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

أخبرني نافع أن ابن عمر أخبرهم : أن جاريةً كانت ترعى لآل كعب بن مالك الأنصاري غنماً لهم . وأنها خافت على شاةٍ من الغنم أن تموت ، فأخذت حجراً فذبحتها به . وأن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأمروهم بأكلها .

٥٥١٣ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يبيتُ ليلتين وله شيءٌ يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده .

٥٥١٤ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكلُ أحدُكم بشماله ، ولا يشربُ بشماله . فإن شيطاناً يأكلُ بشماله ويشربُ بشماله .

٥٥١٥ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رجلٌ أخذتُ في البيع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه من بايعتَ فقل : لا خِلافةَ .

٥٥١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن يحيى وعبيد الله بن عمر وموسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء ، وكان في بعض حديثهما : إلى ربيع الليل ، أخرهما جميعاً .

(٥٥١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١١ .

(٥٥١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٨٦ .

(٥٥١٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٧١ ، ومختصر ٥٤٠٥ .

(٥٥١٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٨ .

٥٥١٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن أيوب السَّخْتَيَانِي وَأَيُّوبُ بن موسى وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٥٥١٨ حدثنا عبد الرزاق أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا .

٥٥١٩ قَالَ : وَبَعَثْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ نَحْوِ تَهَامَةٍ ، فَأَصْبَحْنَا غَنِيمَةً ، فَبَلَغَ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا .

٥٥٢٠ حدثنا عبد الرزاق أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضَّيْرِ وَحَرَّقَ .

٥٥٢١ حدثنا عبد الرزاق أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْعَوْفِيِّ عَنْ

(٥٥١٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣١٠ .

(٥٥١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤١٢ .

(٥٥١٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٨٨ . «سهماننا» في نسخة بهامش م «سهمانا» . «اثني عشر» في م «اثنا عشر» ، وكذب فوقها علامة صح ، وهو صحيح عربية ، مع أنه مفعول لقوله «بلغ» . . . وقد ثبت في حديث آخر في صحيح البخاري قول بعض الصحابة : «وفرقتنا اثنا عشر» . فقال ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح ص ٦٥ : «مقتضى الظاهر أن يقول : وفرقتنا اثني عشر رجلا ، لأن اثني عشر حال من التون والألف . ولكنه جاء بالألف على لغة بني الحرث بن كعب ، فإنهم يلزمون المثني وما يجري مجراه الألف ، في الأحوال كلها ، لأنه عندهم بمنزلة المقصور» .

(٥٥٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٣٦ .

(٥٥٢١) إسناده ضعيف . لضعف عطية العوفي . وقد مضى من طريقه أيضاً ٤٩٩٨ . ومضى بأسانيد صحاح مراراً ، آخرها ٥٤٩٩ .

ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبايعوا الثمرة حتى يَبْدُو صلاحُها ، قال : وما بَدُو صلاحِها ؟ قال : تذهبُ عاهتُها ، وَيَخْلُصُ طَبِيبُها .

٥٥٢٢ .. حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُبَاءَ راكباً وماشيأً .

٥٥٢٣ حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدثنا حنظلة سمعت طاوساً سمعت عبد الله بن عمر يقول : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تبيعوا الثمرة حتى يَبْدُو صلاحُها .

٥٥٢٤ حدثنا رَوْحُ حدثنا ابن جُرَيْج أخبرني أبو الزبير : أنه سمع

(٥٥٢٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٣ .

(٥٥٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٧٣ بهذا الإسناد . وانظر ٥٤٩٩ ، ٥٥٢١ .

(٥٥٢٤) إسناده صحيح . وقد مضى مختصراً بهذا الإسناد ٥٢٦٩ ، ومضى معناه بأسانيد أخرى ، ٥٥٠٤ . وقد تكلمنا في ٥٢٦٩ على قوله « في قبل طهرهن » وأشرنا إلى هذا الحديث هناك . ثم ذكرنا أرقام الأحاديث الواردة عن ابن عمر في شأن هذا الطلاق ، في ٥٢٧٠ .

وقد وقع في متن هذه الرواية تقديم وتأخير في الألفاظ ، توجيهه يحتاج إلى تكلف كثير ، وهذا الذي وقع يظهر لي أنه في نسخ المسند القديمة التي لم تصل إلينا ، لأنه ثابت في النسخ الثلاث التي معي ، وفي مخطوطة أخرى منه بدار الكتب المصرية . وأنا أظن أن العلماء الأقدمين من رواة المسند وناسخيه تركوا هذا على ما وقع في هذا الموضع ، احتفاظاً باللفظ الذي ثبت بين أيديهم ، وثقة منهم بأن القارئ المحدث يدرك موضع الصواب بالبداية .

فالظاهر أن الصواب في الكلام : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليراجعها ، فردها على ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » . فأخطأ ناسخ أوراقه ، فأخر كلمة « فردها » فأثبتها بعد كلمة « وقال » ، فإذا أعيدت إلى موضعها استقام الكلام دون تكلف .

ونوضح ذلك بالرسم الآتي :

« ليراجعها [فردها] على ، ولم يرها شيئاً ، وقال [فردها] : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » .

فكلمة « فردها » التي أشرنا إلى إلغائها بخطين فوقها وتحتها ، إذا حذفت ووضعت في موضعها ، كما رسمناها هنا بين معكفين ، استقام الكلام صحيحاً .

عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : يا رسول الله ، إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليراجعها علي . ولم يرها شيئاً ، وقال : فردّها . ٨١/٢ إذا طهرت فليطلق أن يمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبيل عدتهن ، قال ابن جريج : سمعت مجاهداً يَقْرؤها كذلك .

٥٥٢٥

حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض ، قال : فذكر ذلك إلى عمر . فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليمسكها حتى تحيض غير هذه الحيضة . ثم تظهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها كما أمره الله عز وجل . وإن بدا له أن يمسكها فليمسكها .

وأنا اختيرت أن أثبت النص كما ورد : على ما فيه من تقديم وتأخير ، وأبين كيف كان الخطأ ، وكيف صوابه . شأن قدماء الحديثين ، إذا وجدوا خطأ أو نقصاً بإثباته على ما هو عليه ، مع التضييب والتعريض . قال ابن الصلاح في علوم الحديث ١٧٩ : « وأما التضييب ، ويسمى أيضاً التعريض ، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل . غير أنه فاسد لفظاً أو معنى ، أو ضعيف ، أو ناقص . . . فيمد على ما هذه سبيله خطأ ، أو له مثل الصاد . ولا يلزم بالكلمة المعلم عليها ، كيلا يظن ضرباً ، وكأنه صاد التصحيح بملتها ، دون حائتها . كتبت كذلك ليرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها ، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها . فلم يكمل عليه التصحيح ، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص ، إشعاراً بنقصه وموضعه . مع صحة نقله وروايته ، وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه . ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً ، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن . ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده ، لكان متعريضاً لما وقع فيه فيه غير واحد من المتجاسرين ، الذين غيروا . وظهر الصواب فيما أنكروه ، والفساد فيما أصلحوه » .

والمتجاسرون في عصرنا كثرة . وما أنا منهم ، والله الحمد .

(٥٥٢٥) إسناداه صحيح . وهو مكرر ٥٢٧٠ بهذا الإسناد ، كما أشرنا هناك . وهو أيضاً مختصر الحديث السابق .

٥٥٢٦ حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام . قال : وكان عبد الله إذا غابت الشمس من اليوم الثالث لا يأكل من لحم هديه .

٥٥٢٧ حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب ذلك : عن سالم . في الهدى والضحايا .

٥٥٢٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار : سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال في المحرم : إذا لم يجد نعلين فليلبس حين ، يقطعهما أسفل من الكعبين .

٥٥٢٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يصلي حيث ترجهت به راحلته . ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

٥٥٣٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : إن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى في هذا الضب ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه .

(٥٥٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٤٣ ، ومطول ٤٩٣٦ . وانظر ٤٩٠٠ .

(٥٥٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه .

(٥٥٢٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٧٢ .

(٥٥٢٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٤٤٧ . وانظر ٥٤٥١ .

(٥٥٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٠ .

٥٥٣١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقننا هو : فيما استطعت .

٥٥٣٢ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرناً . ولأهل الشام الجحفة ، وقال عبد الله : وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولأهل اليمن يلملم .

٥٥٣٣ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، قال : وقد كان أصاب الناس يومئذ جَهْدٌ ، فكنا نأكل ، فيمر علينا ابنُ عمر ونحن نأكل ، فيقول : لا تُقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقْران . إلا أن يستأذن الرجل أخاه ، قال شعبة : لا أرى في الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر .

٥٥٣٤ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان ملتصقاً فليلتصقها في العشر الآخر .

(٥٥٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٢ .

(٥٥٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٢٣ . وانظر ٥٤٩٢ .

(٥٥٣٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٣٥ ، وكلمة في ظنه أن الاستئذان من كلام ابن عمر ، سبق الكلام عليها في ٥٠٣٧ .

(٥٥٣٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٨٥ .

٥٥٣٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جر ثوباً من ثيابه مخيلاً فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة .

٥٥٣٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر هكذا ، وطبق أصابعه مرتين . وكسر في الثالثة الإبهام . يعنى قوله : تسع وعشرون .

٥٥٣٧ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت عبد الله بن شقيق يحدث عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر ؟ قال : قمشيتُ أنا وذاك الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى . والوتر ركعة . قال شعبة : لم يقل « من آخر الليل » .

٥٥٣٨ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن الحكم : أنه شهد سعيد بن جبيرة أقام بجمع ، قال : وأحسبه : وأذن ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، فصلى العشاء ركعتين . ثم قال : صنع بنا ابن عمر في هذا المكان مثل هذا ، وقال ابن عمر : صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان مثل هذا .

٨٢/٢

٥٥٣٩ حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

(٥٥٣٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٦٠ .

(٥٥٣٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٤٨٤ .

(٥٥٣٧) إسناده صحيح . أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية . والحديث سبق معناه ٥٥٠٣ بزيادة ونقص .

(٥٥٣٨) إسناده صحيح . الحكم : هو ابن عتيبة . والحديث مكرر ٥٥٠٦ .

(٥٥٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٠٥ ، ومختصر ٤٩٢٢ .

ابن عمر : أن عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمره أن يعتكف .

٥٥٤٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزهري عن سالم عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع نخلاً قد أُبِرَتْ فثمرتها للبائع ، ومن باع عبداً له مال فماله للبائع . إلا أن يشترط المبتاع .

٥٥٤١ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ خَمْساً : الْحَدْيَا ، وَالْغَرَابَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ .

٥٥٤٢ حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مُهْلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهْلٌ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَمُهْلٌ أَهْلُ نَجْدِ قَرْنٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : مُهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ .

٥٥٤٣ حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

٥٥٤٤ حدثنا محمد بن الحسن بن أَتَشٍ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ

(٥٥٤٠) سنده صحيح . هو مكرر ٥٤٩١ .

(٥٥٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٧٦ .

(٥٥٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٣٢ .

(٥٥٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٧ « ثمنه » في نسخة بهامش م « قيمته » .

(٥٥٤٤) إسناده صحيح . محمد بن الحسن بن أَتَشٍ الْيَمَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ الْأَبْنَوِيُّ : ثقة ، وثقه أبو حاتم

أيوب بن سلمان . رجل من أهل صنعاء ، قال : كنا بمكة . فجلسنا إلى عطاء الخراساني . إلى جنب جدار المسجد ، فلم نسأله . ولم يحدثنا ، قال : ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا ، فلم نسأله ، ولم يحدثنا ، قال : فقال : ما بالكم

وأحمد بن صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وفي التهذيب والميزان أن النسائي ضعفه ، ولم أجده في الضعفاء للنسائي . وترجمه البخاري في الكبير ٦٨/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً ، وقال الحافظ في التهذيب : « كلام النسائي فيه غير مقبول . لأن أحمد وعلى بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول . مع قول أحمد بن صالح فيه . » « أتش » بفتح الهمزة والتاء المثناة الفوقية وبعدها شين معجمة . كما ضبط في المشتبه والقاموس وغيرهما . وضبطه الخزرجي في الخلاصة « بمد الألف » وهو شاذ وخطأ . وكل ضبط انفرد به صاحب الخلاصة فهو محل نظر ! وعقلى أنه لم يكن يتحرى الضبط . « الصنعاني » نسبة إلى صنعاء . ووقع في قاموس . مادة (أتش) « الصغاني » وهو خطأ تبع فيه العباب ، كما بين ذلك شارحه الزبيدي . « الأنباري » بتقديم الباء الموحدة على النون وبالواو . نسبة إلى « الأبناء » بابتين . ووقع في القاموس أيضاً « الأنباري » . وهو كذلك خطأ تبع فيه العباب ، كما بين ذلك شارحه الزبيدي . ومن عجب أن ضاع الشرح أثبت التصويب فيه مصحفاً أيضاً . « الأنباري » . وهو الخطأ الذي رد الشارح !! النعمان بن الزبير : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « كان هشام بن يوسف يثنى عليه . » كما في التعجيل ٤٢٢ . وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٤ . وقال : « وهو ختن هشام بن يوسف . وكان هشام يثنى عليه . » أيوب بن سلمان : لم أجده له ترجمة إلا في التعجيل ٤٧ قال : « فيه جهالة . » وإنما صححت حديثه بأنه تابعي مستور . لم يذكر يجرح . فحديثه حسن على الأقل . ثم لم يأت فيه بشيء منكر انفرد به ، كما سيأتي ، فيكون حديثه هذا صحيحاً .

وأخديث بهذا السياق كاملاً لم أجده في موضع آخر . إلا أن الهيثمي نقله في مجمع الزوائد ٢ : ٢١٨ فبدأه بقوله « وعن رجل من أهل صنعاء ، قال : كنا بمكة » . فذكر الحديث . إلى أن ذكر الخمس التي سمعها ابن عمر من رسول الله ، فحذف الأربع الأول منها . وذكر الخامسة : « قال : ورعني الفجر . حافظوا عليهما . فإن فيهما الرغائب » . ثم قال : « رواه أحمد في حديث طويل . رواه أبو داود ، وفيه رجل لم يسم » ! فأخطأ الهيثمي ، إذ جعله « عن رجل من أهل صنعاء » ، ثم أعله بأن فيه رجلاً مبهماً ! وأخديث ثابت هنا كما ترى « عن أيوب بن سلمان ، رجل من أهل صنعاء » . ولعل النسخة التي وقعت لهيثمي من المسند كان فيها زيادة [عن] بين « أيوب بن سلمان » و « رجل من أهل صنعاء » . فذكرت كذلك كانت خطأ من أحد الناسخين ، لاتفاق الأصول الثلاثة عندنا على عدم ذكرها . ثم إن في آخره عنده « فإن فيهما من الرغائب » ، والثابت في الأصول هنا « فإن فيهما من الفضائل » . وقد ذكر الهيثمي ضاً قبله ٢ : ٢١٧ - ٢١٨ حديثاً آخر نصه : « وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ، فإن فيهما الرغائب . وسمعت يقول : لا تنتهين من ولدك ، فيفضحك الله على رؤوس الخلائق كما فضحته في الدنيا . وسمعت يقول : لا تموتن وعليك دين ، فإنما هي الحسنات والسيئات . ليس ثم دينار ولا درهم . جزء أو قصاص . ولا يظلم أحد » . ثم قال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحيم بن يحيى . وهو

لا تتكلمون ولا تذكرن الله ؟ ! قولوا : الله أكبر . والحمد لله ، وسبحان الله وبحمده
بواحدة عشرًا ، وبِعِشْرٍ مائة . مَنْ زاد زاده الله . ومن سكت عَفَرَ له . أَلَا أخبركم
بخمسة سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : بلى ، قال : من حالت

ضعيف . وروى أحمد منه : وركتي الفجر . حافظوا عليهما . فإن فيهما الرغائب . وفيه رجل لم يسم .
ثم ذكر بعده الحديث الذي نقلناه عنه آنفًا . والذي ظن أن فيه رجلاً مجهولاً ، فجعله « عن رجل من أهل
صنعاء » وهو هذا الحديث الذي نشرحه . ولست أدري ما وجه هذا الذي صنع !! فإنه نسب لأحمد
أنه روى منه أى من الحديث الذي نقله هو عن الطبراني . ما يتعلق بركتي الفجر . ثم ذكر بعده
هذا الحديث الذي رواه أحمد واقتصر منه على أوله ثم على آخره الذي فيه ركعتا الفجر ، وحذف باقي
الخصال ، في حين أن فيه مما نقله عن الطبراني ما يتعلق بالدين أيضاً ، فلا وجه لما زعم أن أحمد روى
عنه ركعتي الفجر : مقتصراً على ذلك !!

وقد ذكر الهيثمي أيضاً ١٠ : ٩١ حديثاً نحوه عن ابن عمر : قال : « سمعت رسول الله يقول :
من قال : سبّحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كتب له بكل حرف عشر حسنة . ومن أعان
على خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع . ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد
الله في أمره ، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردة الجبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال : وليس
بخارج » . ثم قال الهيثمي « رواه الطبراني في الكبير والأوسط » رجالهما رجال الصحيح . غير محمد
بن منصور الطوسي . وهو ثقة . ولم يذكر التابعي راويه عن ابن عمر : حتى نعرف إن كانت رواية
الطبراني من هذا الوجه الذي هنا . أو من غيره . ولكن كان الأجود والأجدد به — فيما أظن — أن يذكر
رواية المسند التي هنا أولاً ، ثم يذكر غيرها ، كمعادته في تقديم المسند . ولعل له عذراً في أنه ذكر بعضها من
قبل . كما أشرنا آنفًا . وأن فيها رجلاً مبهمًا في النسخة التي وقعت له . فاختار أن يذكر هنا الرواية السالمة
من العلة .

ولكن التصرف العجيب الخاص . من الحافظ الهيثمي . أن يدع هذين الإسنادين اللذين نقلنا
عنه في موضعين ، ثم يأتي في موضع ثالث ٦ : ٢٥٩ فيذكر : « عن ابن عمر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره . رواه الطبراني ،
وفيه عبد الله بن جعفر المدني . وهو مبروك » !! فلم هذا . وما الذي أبلّجناه إليه ؟ وأمامه هذا اللفظ
في إسنادين صحيحين ، في المسند وفي الطبراني ؟! ثم لماذا يذكر هذه الرواية المختصرة وحدها في كتاب
الحدود ، وهي ليست من الزوائد أصلاً . بل رواها أبو داود ، ٣ : ٣٣٤ من وجهين آخرين ، أحدهما
في المسند ، كما بينا في ٥٣٨٥ ؟!

والحديث الماضي ٥٣٨٥ إسناده صحيح . وهو بنحو هذا الحديث — ٥٥٤٤ — من رواية يحيى بن
راشد عن ابن عمر ، بنحو هذا الحديث ، إلا أنه لم يذكر أوله في فضل الذكر ، ولم يذكر آخره في
في ركعتي الفجر . وهو كان أولى بالذكر في الزوائد من كل الروايات التي ذكرها .

ورواية أبي داود — التي أشرنا إليها آنفًا — نقلها المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ : ١٥٢ . ثم نسبها

شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فهو مضادُّ الله في أمره ، ومن أعان على خصومةٍ بغير حقٍّ فهو مُسْتَظِلٌّ في سَخَطِ الله حتى يترك ، ومن قَفَا مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله

للطبراني « بإسناد جيد نحوه ، وزاد في آخره : وليس بخارج » ثم قال : « ورواه الحاكم مطولاً ومختصراً ، وقال في كل منهما : صحيح الإسناد ، ولفظ المختصر : قال : من أعان على خصومةٍ بغير حقٍّ كان في سخط الله حتى ينزع » . وهذا اللفظ المختصر هو في المستدرک ٤ : ٩٩ من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم . وهو عطاء الخراساني ، عن نافع عن ابن عمر ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وأما الرواية المظولة ، التي يشير إليها المنذرى . فلم أجد لها في المستدرک . ولكن فيه ٤ : ٣٨٣ : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » من طريق عبد الله بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر ، ولم يقل في شأنه شيئاً من جهة الصحة أو الضعف ، وكذلك فعل الذهبي . وهذا الحديث هو الذي نقلنا آنفاً عن الزوائد ٦ : ٢٥٩ أنه نسبة للطبراني وأخيه بعدد الله بن جعفر ، وأنه متروك : وعبد الله بن جعفر هذا : هو المدني ، والد الإمام الحافظ علي بن المدني .

وعبد الله هذا : ضعيف جداً ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث جداً يحدث عن الثقات بالمناكير . يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكان على لا يحدثنا عن أبيه ، فكان قوم يقولون : عليّ يعق » ، فلما كان بأخرة حدث عنه ، وقال عبد الله الأهوازي : « سمعت أصحابنا يقولون : حدث علي عن أبيه ، ثم قال : وفي حديث الشيخ ما فيه » . وقال سليمان بن أبيوب صاحب البصري : « كنت عند ابن مهدي ، وعلى يسأله عن الشيوخ ، فكلما مر على شيخ لا يرضاه عبد الرحمن ، قال بيده ، فخط عليّ على رأس الشيخ . حتى مر على أبيه ، فقال بيده ، فخط عليّ رأسه ! فلما قمنا منه ! فقال : ما أصنع بعبد الرحمن ؟ ! » . وقال ابن حبان : « كان ممن بهم في الأخبار ، حتى يأتي بها مقلوبة . ويخطئ في الآثار ، كأنها معمولة ، وقد سئل عليّ عن أبيه ؟ فقال : سلوا غيري . فأعاد . فأطرق . ثم رفع رأسه فقال : هو الدين » ، وترجمه البخاري في الصغير ٢٠٢ وقال « تكلم فيه يحيى بن معين » . وذكره في الضعفاء ١٩ دون أن يقول فيه شيئاً ، وذكره النسائي في الضعفاء ١٨ وقال : « متروك الحديث » .

ولما أطلت في ترجمة والد علي بن المدني . ليعلم من شاء أن يعلم ، من أهل المعرفة بالحديث . ومن المستشرقين اثنى على أئمة الإسلام . ومن عبيدهم وأتباعهم في هذا العصر . قوة علماء الحديث . وأئمة الجرح والتعديل ، الذين اجتهدوا ما استطاعوا ، أنهم لم يعضوا عن تجريح والد إمام من أئمتهم الكبار . وهو علي بن المدني ، شيخ البخاري ، بل ضعفوه بالقول الصريح ، بل إن ابنه نفسه ، لم ير من الأمانة أن يسكت عن القول بضعف أبيه ، باللفظ المؤدب . الذي ينبغي معه مراعاة حق الأبوة . وأبان عن عذره في الكلام فيه ، فقال : « هو الدين » ! وهؤلاء المستشرقون المباشرون . وأتباعهم ومقلدوهم . يحملون كل رواية لا تعجبهم على تكذيب الرواة الثقات دون دليل ، وعلى العصبية بأنواعها . للأهواء والآراء . ولأحزاب السياسية . وللعصباء والأقارب . وللبلدان والشعوب . وأئمة الجرح والتعديل ،

فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ . وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ . لَا دِينَارَ ثَمَّ وَلَا دِرْهَمَ . وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ حَافِظَتَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ .

٥٥٤٥ حدثنا محمد بن الحسن بن أتيش حدثنا جعفر بن سليمان عن

هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : خرج عمر بن الخطاب يريد النبي صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَى عَلَى عِطَارِدٍ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَهُوَ يَقِيمُ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ يَبِيعُهَا . فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ عِطَارِدًا يَبِيعُ حُلَّتَهُ ، فَاشْتَرَيْهَا تَلْبِسُهَا إِذَا أَتَاكَ وَفُودُ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ .

وَنَقَادَ الْحَدِيثِ وَحَفِظْتَهُ ، أَتَى اللَّهُ : ثُمَّ هُمْ أَكْرَمَ عَلَى عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ، مَنْ أَنْ يَلْعَبُوا بِدِينِهِمْ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صِدْقُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَةِ شَيْءٍ مِنْهُ ، بَلْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ . عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرَ مِمَّا سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، بَلْ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ ، الَّذِي رَوَاهُ هُوَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا . ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، عَلَى أَنَّهُ . أَعْنَى فَضْلُ الذِّكْرِ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي أَحَادِيثٍ لَاحِصَرُ ذَا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ .

قَوْلُهُ « سَمِعْتُهُ » ، فِي نَسْخَةِ بَهَامِشِيِّ كَمْ « سَمِعْتُهَا » . « قَفَا مُؤْمَنًا » إِذَا رَمَاهُ بِالْبُهْتَانِ وَالْأَمْرِ الْقَبِيحِ . وَهُوَ فَعْلٌ وَأَوَى ، يُقَالُ « قَفَاهُ يَقْفُوهُ قَفْوًا وَقَفْوًا » وَرَسْمٌ فِي ح « قَفَى » بِالْيَاءِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ ، وَأَثْبَتْنَا رَسْمَ كَمْ . رَدْغَةُ الْخَبَالِ : سَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي ٥٣٨٥ . « وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ » فِي نَسْخَةِ بَهَامِشِيِّ « وَرَكَعَتَى الْفَجْرِ » .

(٥٥٤٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . عِطَارِدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ : هُوَ عِطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ عَدَسٍ ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيَصِيبُ مِنْهُمْ ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ارْتَدَّ عِطَارِدُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَتَبِعَ سَجَاحَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَهَجَاها بِأُبَيَّاتٍ . وَالْقِصَّةُ مُفَصَّلَةٌ بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢ : ١٥٠ - ١٥١ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ مَضَى مَعْنَى الْحَدِيثِ مَرَارًا ، مَطُولًا وَمَخْتَصَرًا ، مِنْهَا ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ ، ٥٣٦٤ . « يَقِيمُ حُلَّةً » : فَسَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ١٤ : ٣٩ بِقَوْلِهِ « أَى يَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ » ، وَلَمْ يَزِدْ ، فَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا وَالْقِيَمَةُ : الثَّمَنُ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ ، فَيَقُولُونَ « قَوْمُ السَّلْعَةِ تَقْوِيْمًا » . وَأَهْلُ مَكَّةَ يَسْتَعْمِلُونَ فِي هَذَا الْمَعْنَى « الْإِسْقَامَةُ » ، فِي اللِّسَانِ ١٥ : ٤٠٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُبَيْدٍ : « قَوْلُهُ إِذَا اسْتَقَمَّتْ ، يَعْنِي قَوِّمَتْ ، وَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ مَكَّةَ ، يَقُولُونَ : اسْتَقَمَّتِ الْمَتَاعُ ، أَى قَوْمَتُهُ ، وَهِيَ بِمَعْنَى « وَأَمَّا « أَقَامَ » بِهَذَا الْمَعْنَى . فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَعَاجِمِ ،

٥٥٤٦ حدثنا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً : أَوْ شَهِدَ مَعَهُ مَشْهُداً ، لَمْ يُقْصِرْ دُونَهُ أَوْ يَعْلُوهُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْصُصُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذْ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ . إِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى هَذِهِ الْغَنَمِ نَطَحَتْهَا ، وَإِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى هَذِهِ نَطَحَتْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ هَكَذَا ، فَغَضِبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . كَيْفَ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ :

وهو ثابت كما ترى في هذا الحديث ، هنا وفي صحيح مسلم ، ووجدته أيضاً في كلام الإمام الشافعي في الرسالة . وهو أنصح العرب في عصره ، وأعرفهم بلغة قومه ، وقد فصلت القول فيه في شرحي للرسالة . رقم ١٤٦١ . قرب عمر « رأيت عطارداً يبيع حلتة » ، في نسخة بهامشي لـ م « يبيع حلة من حرير » . « فاشترىها » . هكذا هو ثابت في لـ م بإثبات حرف العلة ، وهو جائز ثابت كثيراً . وحذفت الياء في ح .

(٥٥٤٦) إسناده صحيح . مصعب بن سلام التميمي : من شيوخ أحمد ، وثقه العجلي . وقال هرون بن حاتم بنزاز : « كان شيخ صدوق » . وقال يحيى بن معين : « قد كتبت عنه ، ليس به بأس » وضعفه أبو داود وابن معين في رواية أخرى ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/١٤ ، وروى عن أحمد قال : « انقلبت على مصعب بن سلام أحاديث يوسف بن صهيب ، جعلها عن الزبير بن السراج . وقدم ابن أبي شيبة فجعل يذكر عنه أحاديث عن شعبة ، وهي للحسن بن عمار » ، — وهذه العبارة الأخيرة محروقة في التاريخ الكبير ، وصححناها من التاريخ الصغير ، ومن ترجمته في تاريخ بغداد ١٣ : ١٠٨ — ١١٠ — وقال ابن عدى : « له أحاديث غرائب ، وأرجو أنه لا بأس به ، وما انقلبت عليه فإنه غلط منه لاتعمده » ، لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء . فهذا شيخ صدوق من شيوخ أحمد ، وهو يتحرى شيوخه ، ويتحرى أحاديثهم . عرف عنه الغلط في أحاديث معينة ، ليس هذا منها ، ولا نرى أحمد يروى عن شيوخه ما عرف أنهم وهموا فيه أو غلطوا ، إلا أن يبين ذلك إن شاء الله ، فلذلك رجحنا توثيقه على هذا التحفظ . أبو جعفر : هو الباقر محمد بن علي بن الحسين . والحديث قد مضى نحوه بمعناه من طريق المسعودي عن أبي جعفر الباقر ٤٨٧٢ ؛ ومضى معناه مختصراً ومطولاً من وجهين آخرين ٥٠٧٩ ، ٥٣٥٩ . عبد الله بن صفوان المذكور في القصة : هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي . من التابعين القدماء . من أشرف مكة ، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة ، سنة ٧٣ ، وأبى أن يخلذه . في ح « فغضب عمير بن عبید » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من لـ م . وفي ح أيضاً « إن أقبلت إلى ذي الربيضين نطحها » فقط دون تكرار ، وهو خطأ وسقط ، وأشار مصححها إلى أن هذا موضع اشتباه عنده . وصححنا الكلام وأتممناه من لـ م .

مثلُ المنافقِ مثلُ الشاةِ بينَ الرِّبَاضَيْنِ ، إِنَّ أَقْبَلْتُ إِلَى ذَا الرِّبَاضِ نَطَحَتْهَا . وَإِنْ أَقْبَلْتُ إِلَى ذَا الرِّبَاضِ نَطَحَتْهَا . فَقَالَ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، هُمَا وَاحِدٌ ، قَالَ : كَذَا سَمِعْتُ .

٥٥٤٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سِمَاك سمعت ابن عمر يقول : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ . وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ !! قَالَ : يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْهُ .

٥٥٤٨ حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد قالا حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ، وَهُوَ الرِّقْعَةُ فِي الرَّأْسِ .

٥٥٤٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا هرون الأهوازي حدثنا محمد بن سيرين عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ ، قَاءُوا تَرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . ٨٣/٢

(٥٥٤٧) إسناده صحيح . سَمَاك : هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَنِيُّ . وَالْحَدِيثُ مَكْرُورٌ ٥٠٥٣ . وَمَطُولٌ ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ .

(٥٥٤٨) إسناده صحيح . أَبُو سَعِيدٍ : هُوَ مَوْئِدُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْبَصْرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ : ثِقَةٌ ، وَثِقَةُ التِّرْمِذِيِّ وَالْعَجَلِيِّ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ، قَالَ : « رُبَّمَا أَخْطَأَ » ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ : « صَالِحٌ » . وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، بَلْ أَخْرَجَ لَهُ فِيهِ بَعْضُ مَا ادَّعَوْهُ أَنَّهُ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَكُنِيَ بِالْبُخَارِيِّ حُجَّةً . وَالْحَدِيثُ مَكْرُورٌ ٥٣٥٦ .

(٥٥٤٩) إسناده صحيح . هُرُونُ الْأَهْوَازِيِّ : هُوَ هُرُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ ، وَتَرْجَمُهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٢٤/٢/٤ . وَالْحَدِيثُ مَطُولٌ حَدِيثَيْنِ جَمْعُهُمَا ، الْأَوَّلُ ٤٩٩٢ ، وَالثَّانِي مَرَارًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ . آخَرُهَا ٥٥٣٧ .

٥٥٥٠ حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزاع في الرأس .

٥٥٥١ حدثنا عبد الملك حدثنا هشام ، يعنى ابن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه : قال دخلت مع ابن عمر على عبد الله بن مطيع ، فقال ، مرحباً بابي عبد الرحمن . ضعوا له وسادةً ، فقال : إنما جئتُك لأحدثك حديثاً سمعته من

(٥٥٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٨ .

(٥٥٥١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٨٦ . وقد أشرنا إليه هناك . وإلى أن مسلماً رواه من هذه الطريق ٢ : ٩٠ عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي : ولد في حياة رسول الله . وجاء به أبوه إليه . فحنكه بتمرة . وسماه عبد الله ودعا له بالبركة ، وكان من رجال قريش شجاعة وبعدة وجلداً . وكان أمير أهل المدينة من قريش وغيرهم في وقعة الحرة سنة ٦٣ ، فلما انهزم أهل المدينة فروا ، ثم سكن مكة ووزير بن الزبير على أمره ، حتى قتل معه بمكة سنة ٧٣ ، وكان يقاتل أهل الشام وهو يرتجز .

أنا لذي فررت يوم الحرّة والحرّ لا يفتر إلا مرّة
وهذه الكرة بعد الفرة

انظر نسب قريش للمصعب (ص ٣٨٤)

وقد أشار الخافظ في ترجمته في الإصابة ٥ : ٦٥ - ٦٦ إلى حديثه هذا مع ابن عمر . ونسبه لصحيح البخاري . وأخشى أن يكون ذلك وهماً منه ، فإن البخاري لم يرو لهشام بن سعد كما يعرف من رمز ترجمته في التهذيب ، ومن ذكره في أفراد مسلم في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين رقم ٢١٤٠ . وهذا الحديث روى نحوه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٠٧ في ترجمة عبد الله بن مطيع . من وجه آخر . عن محمد بن سعد الواقدي عن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال : « حدثني العطاء بن خالد عن أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع : أن عبد الله بن مطيع أراد أن يفتر من المدينة ليأبى فتنه يزيد بن معاوية . فسمع بذلك عبد الله بن عمر ، فخرج إليه حتى جاءه ، قال : أين تريد يا ابن عم ؟ فقال : لا أعطيهم طاعة أبداً ، فقال : يا ابن عم ، لا تفعل ، فإنني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات ولا بيعه عليه مات ميتة جاهلية » وهو إسناده لا بأس به ، لولا انقطاعه . فمن البعيد أن يكون أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع أدرك هذه القصة . ويرجح هذا الذي أقول ، بل يؤكد ، أن البخاري ترجم في الكبير ١٠/٢/١ لأمية هذا ، فقال : « عن أبيه . روى عنه عطاء بن خالد » ، فلعلة سقط من الإسناد في ابن سعد كلمة « عن أبيه » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نَزَعَ يداً من طاعة فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية .

٥٥٥٢ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيى بن قيس المأري حدثنا ثُمَامَةُ بن شَرَاهِيل قال : خرجت إلى ابن عمر . فقلنا : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين . إلا صلاة المغرب ثلاثاً . قلت : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ . قال : وما ذو المجاز ؟ قلت : مكاناً نجتمع فيه . ونبيع فيه . ونعكث عشرين ليلة . أو خمس عشرة ليلة ؟ قال : يا أيها الرجل . كنتُ بأَذْرَبِيجَانَ . لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين . فرَأَيْتَهُمْ يَصَلُّونَهَا ركعتين ركعتين . ورَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَبَ عَيْنِي يَصْلِيهِمَا ركعتين ركعتين . ثم نزع هذه الآية : (لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة) حتى فرغ من الآية .

(٥٥٥٢) إسناده صحيح . يحيى بن قيس السبائي المأري الثماني ثقة . وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢٩٩ . « المأري » : بالميم وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء الموحدة . نسبة إلى « سد مأرب » المعروف باليمن ، وفي الأصول الثلاثة هنا « المأري » وهو تصحيف ، وقع أيضاً في بعض نسخ التاريخ الكبير . وقد ذكره السمعاني في الأنساب وياقوت في معجم البلدان في مادة « مأرب » ، والذهبي في المشته ٤٥٦ . ثُمَامَةُ بن شَرَاهِيل الثماني : تابعي ثقة . قال الدارقطني : « لأبأس به ، شيخ مقل » . وذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/٢/١ وقال : « سمع ابن عباس ، وسمى بن قيس ، وابن عمر » . « ثُمَامَةُ » بضم التاء المثلثة . « شَرَاهِيل » بفتح الشين واءراء بعدها ألف وكسر الحاء المهملة بعدها ياء . ووقع في مجمع الزوائد « شَرَحِيل » وهو خطأ ناسخ أو طابر . والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٨ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » ، وقال أيضاً : « لابن عمر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق » . وذكره النجدي في المنتقى : بعد الحديث ١٥٢٧ ، فذكر الموقوف منه فقط ، وحذف آخره المرفوع ، ونسبه لأحمد . وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٩ ، ونسبه للمسنَد أيضاً . وروى البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٥٢ من طريق أبي إسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه صلى ركعتين ركعتين بأَذْرَبِيجَانَ ستة أشهر . وهذا أشار إليه الحافظ في التلخيص ١٢٩ وذكر أن سنده صحيح .

٥٥٥٣ حدثنا محمد بن بكر حدثنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالماً يقول عن عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيته عند الكعبة مما يلي المقام . رجل آدم سَبَطُ الرأس . واضعاً يده على رجلين ، يَسْكُبُ رأسه . أو يقطر . فسألت : من هذا ؟ فقليل : عيسى ابن مريم ، أو المسيح ابن مريم .

وهذا الحديث يدل على أن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة في جهة واحدة أيا كانت المدة . طالت أو قصرت . وتوجيه الاستدلال دقيق جداً ، قد يخفى على بعض الناظرين ، ولذلك حذف المجد آخرو المرفوع حين ذكره في المتن ، مكتفياً بالأثر الموقوف على ابن عمر . والموقوف ليس حجة وحده . والمرفوع الذي حذفه ليس نصّاً في الموضوع . ووجه الاستدلال : أن ابن عمر أجاب سائله . إذ سأله عن طول مكث المسافرين في مكان بعينه ؟ بأنه هو والصحابة الذين كانوا بأذربيجان ، أقاموا مدة أطول من هذه . شهرين أو أربعة أشهر في هذه الرواية ، فكانوا يقصرون ، ثم وكد الاستدلال بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر . فكانه يقول للسائل : ثبت من فعل رسول الله القصر في السفر . ولم يثبت لديهم أنه جعل لذلك حداً معيناً فيما إذا أطال المسافر المكث في مكان ما ، وأنه هو ومن معه من أصحاب رسول الله أخذوا هذا على إطلاقه . فأطالوا المكث وقصروا ، وأنه لو كان عند واحد منهم سنة في تحديد وقت معين للمكث لما سكنت على ذلك ، ولأبانه خم . حتى لا يصلوا صلاة المسافرين . وهذا قوى دقيق فيما أرى . وأسأل الله التوفيق .

ذو الحجاز : موضع سوق ، كانت عامة في الجاهلية . على فرسخ من عرفة . « نصب عيني » : بضم النون وسكون الصاد ، يقال : « هو نصب عيني » ، في الشيء القائم الذي لا يخفى على . وفي القاموس وشرحه « عن القتيبي : جعلته نصب ، عيني ، بالضم ، ومنهم من يروي فيه الفتح . أو الفتح لحن . قال القتيبي : ولا تغفل نصب عيني ، أي بالفتح . وقيل : هو مسموع من العرب . وصرح المطرزي بأنه مصدر في الأصل ، أي بمعنى مفعول ، أي منصوبها ، أي مرئها رؤية ظاهرة ، بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه . ولم يجعل بظهر » . وفي ك ونسخة بهامش م والزوائد « بَصُرَ عيني » . . وهو من الإبصار . قال ابن الأثير : « ومنه الحديث : بصر عيني ، وسمع أذن . . . واختلف في ضبطه . فروى : بصر وسمع . [يعني فعلين ، بفتح الباء ، وضم الصاد ، وفتح السين وكسر الميم] . وسمع وبصر [يعني بتشديد الصاد والميم] ، وبصر وسمع . [يعني بفتح الباء والصاد ، وفتح السين وسكون الميم] . على أنهما اسمان . » ثم نزع هذه الآية ، أي أخرجها ، يريد قراها . وفي نسخة بهامش ك م « ثم قرأ هذه الآية » . وانظر ٥٢١٣ ، ٥٣٣٣ .

(٥٥٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٧٧ . « عين النبي » من إضافة الصفة للموصوف . وفي ك « العين النبي » . وما هنا ثابت نسخة بهامشها . « من رأيت منه في ك » من رأيت به .

لا أدرى أى ذلك قال ، ثم رأيت وراءه رجلاً أحمر ، جَعَدَ الرأس ، أعور عين اليمنى ، أشبهُ من رأيتُ منه ابنُ قَطَنِ ، فسألتُ : من هذا ، فقيل : المسيح الدجال .

٥٥٥٤ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتيت وأنا نائم بقدرح من لبن ، فشربت منه حتى جعل اللبن يخرج من أظفاري ، ثم ناولتُ فضلي عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، فما أولته ؟ قال : العلم .

٥٥٥٥ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدنانير ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه ، فسألتُه ؟ فقال : إذا أخذتَ واحداً منهما بالآخر فلا يُفارقَنَّكَ وبينك وبينه بيع .

٥٥٥٦ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن

(٥٥٥٤) إسناده صحيح . ورواه الترمذى ٣ : ٢٥٠ : ٤٠ : ٣١٥ عن قتبية عن الليث عن الزهري ، وصححه في الموضعين . قال شارحه : « وأخرجه الشيخان » وسأقي ٥٨٦٨ ، ٦١٤٢ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٤٢٦ .

(٥٥٥٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٨٣ ، ٥٢٣٧ ، وقد أشرنا في شرح أَوْضًا إلى أنه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة مطولاً ، فهذه هى الرواية المطولة ، بحو ما عندهم .

(٥٥٥٦) إسناده ضعيف ، لتصريح ساميان التيمي بأنه لم يسمعه من أبي مجلز ، فينبغي راو مجهول . سليمان التيمي : هو ابن طرخان ، سبق توثيقه ١٤١٠ ، وفزيده هنا أنه سمع من أبي مجلز ، ولكنه صرح هنا أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، وأن البخارى ترجمه فى الكبير ٢١/٢/٢ - ٢٢ . والحديث رواه أبو داود ١ : ٢٩٦-٢٩٧ عن محمد بن عيسى عن معتمر بن سليمان التيمي ويزيد بن هرون وهشيم ، ثلاثتهم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر ، ثم قال أبو داود عقبه « قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر » .

ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر .
فراى أصحابه أنه قرأ تمزيلاً للسجدة ، قال : ولم أسمع من أبي مجلز .

٥٥٥٧ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على
حمار . ووجهه قبل المشرق ، تطوعاً .

وقال الحافظ في التهذيب ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ في ترجمة « أمية » عن أبي مجلز : « قال أبو داود
في رواية الرولى : أمية هذا لا يعرف ، ولم يذكره إلا المعتمر . انتهى . ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد
الرواة . كان : عن المعتمر عن أبيه ، فظنه : عن أمية ، ثم كرر ذكر أبيه والله أعلم . لكن وقع عند
أحمد عن يزيد بن هرون عن سليمان عن أبي مجلز ، به . ثم قال : قال سليمان : ولم أسمع من أبي مجلز
[يريد الحافظ هذه الرواية التي هنا] . وحكى الدارقطنى أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال : عن أبيه
عن أبي أمية . وزيفه . ثم جوز - إن كان محفوظاً - أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي الخارق . فإنه
يكفى أبا أمية ، وهو بصرى » .

وفما قال الحافظ من احتمال التصحيف تكلف مستكره : لا ينبغي أن يلتفت إليه . والظاهر الصريح
الواضح أن سليمان لم يسمعه من أبي مجلز ، بل سمعه من شيخ اسمه « أمية » لعله لم يتحقق من شخصه
ونسبه . فسماه تارة . وحذفه أخرى ، وبين أنه لم يسمعه من أبي مجلز ، حتى يبرأ من شبهة التدليس .

وقال الحافظ أيضاً في التلخيص ١١٤ بعد أن نسب الحديث لأبي داود والحاكم : « وفيه أمية .
شيخ لسليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز ، وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرولى عنه . وفي
رواية الطحاوى عن سليمان عن أبي مجلز : قال : ولم أسمع منه [يعنى كرواية المسند هنا] . لكنه عند
الحاكم بإسقاطه . ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس » .

وهذا أيضاً من الحافظ غير جيد . أما رواية الحاكم فإنها في المستدرک ١ : ٢٢١ من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه . وهو سنة صحيحة غريبة ، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة ، مثل سجوده فيما
يعلم . وقال الذهبي : « على شرطهما » فإن يكون بعض الرواة عن سليمان التيمي لم يذكروا شيخه
المجهول لأنه لم يذكره لهم ، ثم لم يذكروا تصريحاً بأنه لم يسمعه من أبي مجلز - لا يدل هذا على أن سليمان
مدلس لأنه أبرأ ذمته ، فذكر شيخه المجهول في بعض روايته . وصرح في أخرى بأنه لم يسمعه من أبي
مجلز . فأنى يكون مدلساً ؟ !

(٥٥٥٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٢٩ .

٥٥٥٨ حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي ونحوه عشرُ نسوةٍ في الجاهلية . وأسلمن معه . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً .

٥٥٥٩ حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن سِماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق . وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فوجدته خارجاً من بيت حفصة . فسألته عن ذلك ؟ فقال : لا بأس به بالقيمة . ٨٤/٢

٥٥٦٠ حدثنا يزيد أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن مينة : أن ابن عمر وابن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد المنبر : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَلَيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ .

٥٥٦١ حدثنا يزيد أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله . إني أخذت في البيع ، قال : قل : لا إخلابة .

٥٥٦٢ حدثنا يزيد أخبرنا أبو جناب يحيى بن أبي حية عن شهر بن

(٥٥٥٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٢٧ .

(٥٥٥٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٥ .

(٥٥٦٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣١٠٠ في مسند ابن عباس . وقد مضى أيضاً في مسنده بهذا الإسناد نفسه ٢١٣٢ .

(٥٥٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٥ .

(٥٥٦٢) إسناده ضعيف ، لضعف أبي جناب الكلبي . وهذا الرقم تحته في الحقيقة أربعة أحاديث .

حَوْشَب ؛ سمعت عبد الله بن عمر يقول : لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحقَّ من أخيه المسلم ، ثم لقد رأيتنا بأخيرة الآن وللدينار والدرهم أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم

٥٥٦٢ م (١) ولقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لئن أنتم اتبعتم أذنابَ البقر ، وتبايعتم بالعينة ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، ليلزمنكم الله مذلةً في أعناقكم . ثم لا تُنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه . وتنبهون إلى الله .

٥٥٦٢ م (٢) وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لتكوننَّ

كان ينبغي أن يجعل لكل منها رقم خاص ، ولكني لم أفعل عند الترقيم ، ولم أستطع تدارك ما فات . فرأيت أن أفضل بينها ، وأجعل الرقم واحداً لها مكرراً كما ترى . وهذا الحديث الأول منها . في الدينار والدرهم وحق المسلم ، لم أجده في مكان آخر وسنفضل القول في إسناد هذه الأربعة الأحاديث في الحديث التالي هذا ، رقم ٥٥٦٢ م (١) «بأخرة» ، أى في آخر الأمر بعد أن مضى ذاك العهد . وهى بفتح الهمزة والخاء بدون مد . ورسمت في ح « بأخرة » بالمد ، وهو خطأ ، صححناه من ك م ومن معاجم اللغة .

(١٥٥٦٢) إسناداه ضعيف ، فهو بالإسناد الذى قبله . وقد مضى هذا الحديث مختصراً ٥٠٠٧ عن يحيى بن عبد الله بن أبي غنية عن أبي حيان . واختلفت النسخ هناك . بين « أبي حيان » و « أبي حباب » ، و « أبي جناب » . ورجحنا هناك أنه عن « أبي حيان » . وقد تبين من هذا الإسناد أن ما رجحنا خطأً صرف نستلكره هنا ، إذ صرح يزيد بن هرون بأنه أخبره به « أبو جناب يحيى بن أبي حية » ، وهذا يرفع كل شبهة في اسم هذا الشيخ . وهو « أبو جناب - بالجيم والنون - يحيى بن أبي حية » . وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى في الكبير ٢٦٧/٢/٤ وقال : « كان يحيى القطان يضعفه » وكذلك قال في الضعفاء ٣٦ ، وقال النسائي في الضعفاء ٣٢ : « ضعيف » . « حتى ترجعون » و « تنوبون » ، هكذا هما بإثبات النون فيهما في ح م ، وله وجه من العربية ، وقد جاء مثل هذا مراراً في الأحاديث ثم في فصيح الكلام . وفي ك « ترجعوا » « تنوبوا » . على الجادة .

(٢٥٥٦٢) إسناداه ضعيف ، بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٥١ وقال : « رواه أحمد في حديث طويل في قتال أهل البغي ، وفيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف » . « تلفظهم أرضوهم » قال ابن الأثير : « أى تقدفهم وتريمهم ، وقد لفظ الشيء يلفظه لفظاً ، إذا رماه » . « تقدزهم » بفتح الذال المعجمة . قال ابن الأثير : « أى يكره خروجهم إلى الشام ومقامهم بها ، فلا يوقفهم لذلك .

هجرة بعد هجرة . إلى مهاجر أبيكم إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، حتى لا يبقى في الأرضين إلا شرار أهلها . وتلفظهم أرضوهم . وتقدرهم روح الرحمن عز وجل ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير ، تقيل حيث يقيلون . وتبيت حيث يبيتون . وما سقط منهم فلها .

٥٥٥٢ م (٣) ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج من أمي قومٌ يسيئون الأعمال . ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم . قال يزيد : لا أعلمه إلا قال : يحقر أحدكم عمله مع عملهم ، يقتلون أهل الإسلام ، فإذا خرجوا فاقتلوهم . ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ، فطوبى لمن قتلهم ، وطوبى لمن قتلوه . كلما طلع منهم قرن قطعته الله عز وجل ، فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة أو أكثر ، وأنا سمع .

٥٥٦٣ حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن . فقال : لكن حمزة لا بواكي له ، فبلغ ذلك نساء الأنصار ، فجنن يبكين على حمزة ، قال : فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل . فسمعهن وهن يبكين ، فقال : ويجهن ! لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة ! مروهن فليرجعن . ولا يبكين على هالك بعد اليوم .

كفوله تعالى : (كره الله انبائهم فبطهم) ، يقال : قذرت الشيء أفذره ، إذا كرهته واجتنبته . « روح الرحمن » من الصفات التي يجب الإيمان بها دون تأويل أو إنكار . عن غير تشبيه ولا تمثيل . (ليس كمثله شيء) سبحانه وتعالى .

(٣٥٥٦٢م) إسناده ضعيف ، بالإسناد قبله . وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٢٢٩ وقال : « رواه أحمد ، وفيه أبو جناب ، وهو مدلس » . وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٣١ . (٥٥٦٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٩٨٤ ، وقد أشرنا إليه هناك .

٥٥٦٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن خباب حدثنا أبو الفضل أو ابن الفضل ، عن ابن عمر : أنه كان قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم اغفر لي وتب علي ، إنك أنت التواب الغفور . حتى عدَّ العادُّ بيده مائة مرة .

٥٥٦٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال : قال لي الشعبي : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَقَدْ قَاعَدْتُ ابْنَ عَمْرٍ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ ، أَوْ سَنَةً وَنِصْفٍ . فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا ! قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ . فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌ ، فَأَمْسَكُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا . أَوْ اطْعَمُوا . فَإِنَّهُ حَلَالٌ . أَوْ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . تَوْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامٍ .

(٥٥٦٤) إسناده ضعيف ، لضعف يونس بن خباب . أبو الفضل أو ابن الفضل : لم أجده له ترجمة إلا قول التهذيب : « روى عن ابن عمر في الاستغفار . وعنه يونس بن خباب » ، وذكر قولاً ثالثاً في كنيته « أبو الفضل » . ورمز له في التهذيب بـرمز النسائي ، فلعله في السنن الكبرى . والحديث في ذاته صحيح . سبق بنحوه بإسنادين صحيحين ، ٤٧٢٦ من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر ، و٥٣٥٤ من رواية أبي إسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر . « بيده » في نسخة بهامش م « بيديه » .

(٥٥٦٥) إسناده صحيح . الشعبي : هو عامر بن شراحيل الإمام الحافظ الحجة الثبت . وقد صرح هنا بأنه جالس ابن عمر قريباً من سنتين ، فكان عجباً مع هذا ، ومع صحة الإسناد إليه به : أن يقول ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٩ : سمعت أبي يقول : الشعبي لم يسمع من ابن عمر ! وهذه الكلمة في التهذيب عن ابن أبي حاتم ، ولم يتعقبها الحافظ ، وهذا الإسناد الصحيح عنه ينقضها ويبطالها ، والشعبي قديم الولاد ، قديم الوفاة ، ولد في خلافة عمر ، وقارب التسعين من عمره ، مات سنة ١٠٩ . وانظر ٥٥٣٠ .

٥٥٦٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل سمعت حكيمَ

الحدَّاءَ : سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر؟ فقال : ركعتين ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥٦٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عَقِيل بن طلحة سمعت

أبا الخَصِيب قال : كنت قاعداً ، فجاء ابن عمر : فقام رجل من مجلسه له ، فلم يجلس فيه . وقعد في مكان آخر . فقال الرجل : ما كان عليك لو قعدت ؟ فقال : لم أكن أقعدُ في مقعدك ولا مقعد غيرك ، بعد شيءٍ شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه . فنهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٨٥/٢

(٥٥٦٦) إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن أبي خالد . حكيم الحداء : هو أبو حنظلة ، المترجم في التعميل والكنى للبخارى والكنى للدولابي بكنيته فقط ، وقد ذكر الحافظ في التعميل أنه « معروف ، يقال له الحداء ، بمهله ثم معجمة . ولم يسم » ، فقاتهم ما رواه هنا أن اسمه « حكيم الحداء » ، وقد مضى الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن « أبي حنظلة » هذا ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ ، فاستيقنا من هذه الأسانيد . وما قال الحافظ أنه هو « حكيم الحداء » وانظر أيضاً ٥٥٥٢ . قوله « سمعت حكيم الحداء » هكذا رسم في ك م « حكيم » بدون ألف مع أنه منصوب ، وكتب عليه في م « صحه » . فهو على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع .

(٥٥٦٧) إسناده صحيح . عقيل - بفتح العين - بن طلحة السلمى : تابعى ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وترجمه البخارى في الكبير ٥١/١/٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٩/١/٣ . أبو الخَصِيب ، بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة ، كما ضبطه المنذرى : اسمه « زياد بن عبد الرحمن » ، كما سماه أبو داود في السنن ٤ : ٤٠٦ ، والدولابي في الكنى ١ : ١٦٨ ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٠٦ من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد ، مختصراً ، لم يذكر فيه أول القصة من فعل ابن عمر ، بل ذكر روايته الحديث المرفوع فقط . ورواه الطيالسى ١٩٥٠ مطولاً عن شعبة . قوله في المرفوع « من مجلسه » في نسخة بهامش م « عن مجلسه » .

٥٥٦٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعيم سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب : وسأله رجل عن شيء . قال شعبة : أحسبه سأله عن المحرم يقتل الذباب ؟ ! فقال عبد الله : أهل العراق يسألون عن الذباب ، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم !! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هما ريحانتي من الدنيا .

٥٥٦٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر . يعني المؤذن . يحدث عن مسلم أبي المثنى يحدث عن ابن عمر قال : إنما كان الأذن

(٥٥٦٨) إسناده صحيح . محمد بن أبي يعقوب . هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، سبق توثيقه ١٧٤٥ . ونزید هنا أن شعبة قال : « كان سيد بني تميم » : وقال الحافظ في التتبع ٧ : ٧٧ : « هو ثقة باتفاق . وقال فيه أيضاً ١٠ : ٣٥٧ : « هو كوفي عابد ، اتفقوا على توثيقه ، وشذ ابن أبي خيثمة فحكي عن ابن معين أنه ضعفه » . وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٢٧ . ابن أبي نعيم : هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا ، وهو خطأ ، صوابه « نعم » بضم النون وسكون العين . هكذا ضبطه الحافظ في التتبع والتقريب . والقسطلاني في شرح البخاري . وغيرهما ، ولم أجد في ذلك خلافاً ، ولست أدري ممن الغلط . وهو عندى غلط قديم . لاتفاق الأصول الثلاثة عليه . ولعله من القطعي . أو ممن بعده من رواة المسند ، لأن البخاري رواه من طريق غندر - وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا - عن شعبة . وفيه « نعم » يسكون العين والحديث رواه البخاري ٧ : ٧٧ - ٧٨ من طريق غندر عن شعبة ، و ١٠ : ٣٥٧ من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب . وانظر القسطلاني ٦ : ١١٠ . ورواه أيضاً الرمزي ٤ : ٣٣٩ - ٣٤٠ من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي يعقوب ، وقال : « حديث صحيح . وقد رواه شعبة عن محمد بن أبي يعقوب » . قال الحافظ في الموضع الأول : « : « أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير . وتغريبهم في الشيء الجليل » !! وقال في الموضع الثاني : « والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه ، بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق . وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز » .

(٥٥٦٩) إسناده صحيح . أبو جعفر المؤذن : هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، وهكذا كناه شعبة في روايته : « أبو جعفر » ، ويقال إن كنيته « أبو إبراهيم » ، وهو ثقة . قال ابن معين : ليس به بأس » وقال الدارقطني : « بصري يحدث عن جده . ولا بأس بهما » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان يخطئ » ، وهذه كلمة من ابن حبان عابرة فليس نحمد هذا حديث كثير يتبين منه كيف كان يخطئ ، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٣ - ٢٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكر أحاديث رواها ، آخرها حديث بإسنادين ، أحدهما من طريق الطيالسي : « حدثنا محمد بن مسلم

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، وقال حجاج : يعني مرتين مرتين ، والإقامة مرةً ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة تروضاً ثم خرجنا إلى الصلاة ، قال شعبة : لا أحفظ. [عنه] غير هذا .

الكوفي قال : حدثنا جدي عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أخذ السواك » ، ثم قال : «حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران عن رجل ، يعني جده . عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال أبو عبد الله [هو البخاري] : أكره عليه أصحاب الحديث ، فحلف أن لا يسمى جده » : مسلم أبو المثنى : هو مسلم بن المثنى ، وهو جد « محمد بن إبراهيم بن مسلم » ، وهو ثقة ، وثقه أبو زرعة . وذكره ابن خبان في الثقات . وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٦/١ - ٢٥٧ .

والحديث رواه أبو داود ١ : ١٩٩ - ٢٠٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، بهذا الإسناد . ثم رواه بنحوه من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة . ورواه النسائي ١ : ١٠٨ من طريق حجاج عن شعبة ، وهو الإسناد ٥٥٧٠ التالي لهذا . ورواه الدولابي في الكنى ٢ : ١٠٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج ، كلاهما عن شعبة .

ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ١٩٧ - ١٩٨ من طريق عبد الله بن خيران ، ومن طريق عبدان ، وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة عن أبيه ، ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه — وهو هذا الحديث في المسند — عن محمد بن جعفر ، ثلاثهم عن شعبة «عن أبي جعفر المدائني عن مسلم أبي المثنى القاري» عن ابن عمر ، وقال : « صحيح الإسناد ، فإن أبا جعفر هذا : هو عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، وقد روى عن سعيد بن المسيب ومماراة بن خزيمة بن ثابت ، وقد روى عنه سفیان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين . وأما أبو المثنى القاري فإنه من أستاذي نافع ابن أبي نعيم ، واسمه مسلم بن المثنى ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين . ووافقه الذهبي ولم يتعقبه !

وقد أخطأ كلاهما خطأ غريباً في ادعاء أن أبا جعفر هو «المدائني» ، وأنه هو « عمير بن يزيد الخطمي » ! ! فن الحق أن « عمير بن يزيد الخطمي » مدني ، وأنه يكنى « أبا جعفر » ، ولكنه ليس بأبي جعفر راوي هذا الحديث . ولست أدري من ذا الذي زاد كلمة «المدائني» في روايات الحاكم ؟ فإن إحداها رواية المسند بين أيدينا ، وليس فيها هذا ، بل في المسند ما ينقصها عقب هذا الإسناد ، في ٥٥٧٠ ، في رواية حجاج عن شعبة «سمعت أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال » : فهذا غير ذلك يقيناً . ويؤيد ما قلنا إن البخاري روى هذا الحديث في الكبير ، في ترجمة «محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران» ، بالإشارة إليه ، كعادته . قال : « وقال لنا أبو بشر : سلم بن قتيبة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا جدي عن ابن عمر : يفرد الإقامة » . ثم رواه بالإشارة إليه مرة أخرى ، في

٥٥٧٠ حدثنا حجاج حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر مؤذن العُربان في مسجد بني هلال عن مسلم أبي المثني مؤذن مسجد الجامع ، فذكر هذا الحديث .

٥٥٧١ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد سمعت

سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله ، يعني ابن عمر ، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقها . ثم يتزوجها رجل ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فترجع إلى زوجها الأول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى تذوق العُسيلة .

ترجمة «مسلم» . قال : «مسلم أبو المثني ، مؤذن مسجد الجامع ، مسجد الكوفة ، سمع ابن عمر يقول : كان الأذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثني مثني ، والإقامة واحدة . قاله يحيى بن سعيد وآدم وخالد بن الحارث عن شعبة : سمع أبا جعفر عن مسلم ، وقال غندر عن شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث . فدخل على الحاكم الوهم ، فلم يثبت ، وقلده الذهبي دون بحث !!

وقول أحمد في هذا الإسناد : «وقال حجاج» إلخ ، هو إشارة إلى الإسناد الذي عقب هذا . وقول شعبة : لا أحفظ [عنه] غير هذا ، يريد أنه لم يسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث ، وكلمة [عنه] زيادة في نسخة ثابتة بهامشي ك م . وقد حكينا فيما نقلنا عن البخاري نحو هذه الكلمة عن شعبة . رواها عنه محمد بن جعفر . وكذلك حكاهما أبو داود عقب رواية محمد بن جعفر عن شعبة . قال : « قال شعبة : لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث » . ورواها الدولابي من الطريقتين : طريق محمد بن جعفر ، وطريق حجاج ، عن شعبة ، قال : « قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث . قال حجاج : قال شعبة : لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده » . وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله على التوفيق .

(٥٥٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله «العربان» بالياء الموحدة كما ثبت في ك م وفي ، أبي داود «العربان» . ولير النقط واضحاً في ح . فأثبتنا ما اتفق عليه الأصلان المخطوطان .

(٥٥٧١) في إسناده نظر ، والظاهر أنه ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه في ٤٧٧٦ . وذكرنا هناك أيضاً أن النسائي رواه ٢ : ٩٧ - ٩٨ من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد «سمعت سلم بن زرير» ، وأن الحافظ ذكر في التهذيب ٣ : ٢٧٦ رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن «سالم بن رزين» ، واشتبها في ذلك لخالفته رواية شعبة عند النسائي . ولكن قد تبين من هذا الإسناد أن نقل التهذيب صواب ، أن شعبة ساه «سالم بن رزين» ، وأن ما في النسائي خطأ . لعله من الناسخين ، فإنه رواه عن عمرو بن علي الفلاس عن محمد بن جعفر ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . وقد مضى الحديث أيضاً ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٨ .

٥٥٧٢ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُقْبَةَ بن حُرَيْث سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَر ، والدُّبَاء ، والمزَقَّت ، وقال : انتبذوا في الأسْقِيَّة .

٥٥٧٣ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، طاف بالبيت سبعاً . ثم صلى عند المقام ركعتين . ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه ، فطاف بالصفا والمروة . قال : وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر : أنه قال : هو سنة .

٥٥٧٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن عُقْبَةَ عن سالم بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر يكاد [أن] يلعن البَيْدَاء ، ويقول : أحرِم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

٥٥٧٥ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عُمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباہ يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إِنْ يَكُ من الشُّوم شيء حقٌّ . ففي المرأة ، والفرس . وندار

(٥٥٧٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٢٩ . وانظر ٥٤٩٤ .

(٥٥٧٣) إسناده صحيح . وهو في معنى ٤٦٤١ . وانظر ٥١٩٤ .

(٥٥٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٢٠ . ويختصر ٥٣٣٧ . زيادة [أن] من نسخة بهامش م .

(٥٥٧٥) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ١٩١ من طريق محمد بن جعفر ، ومن طريق روح بن عبادة ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد مضى معناه من وجهين آخرين ٤٥٤٤ ، ٤٩٢٧ .

٥٥٧٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحمى من فيح جهنم . فَأَطْفَوْهَا بِالْمَاءِ ، أَوْ بَرَّدُوهَا بِالْمَاءِ .

٥٥٧٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما زال جبريل صلى الله عليه وسلم يُوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيُورثه ، أو قال : خَشِيتُ أَنْ يُرَثَّهُ .

٥٥٧٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في حجة الوداع : وَيُحْكِمُ ، أَوْ قَالَ : وَيُلْكِمُ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدَى كِفَاراً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

(٥٥٧٦) إسناده صحيح ورواه مسلم ٢ : ١٨٥ من طريق محمد بن جعفر وروح ، كلاهما عن شعبة . بهذا الإسناد . وقد مضى من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٤٧١٩ . قال ابن الأثير : « الفيح : سطوع الحر وفورانه ، ويقال بالواو . . . وفاحت القدر تفيح وتفوح ، إذا غلت . وقد أخرجه مخرج التشبيه والتشيل » .

(٥٥٧٧) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ومسلم ٢ : ٢٩٣ . كلاهما من طريق يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر . وانظر الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٨ . « خَشِيتُ » في نسخة بهامش م « حسبته » . ذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٤٤٢ عن هذا الموضع ثم قال : « أخرجاه في الصحيحين من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، به » .

(٥٥٧٨) إسناده صحيح . ورواه البخاري ١٠ : ٤٥٨ و ١٢ : ١٧٠ و ١٣ : ٢٢ - ٢٣ ، ومسلم ١ : ٣٣ - ٣٤ من طريق شعبة عن واقد بن محمد . ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩٧٦٧ أيضاً لأبي داود ونسائي وابن ماجه . وفاته أن ينسبه لصحيح مسلم .

٥٥٧٩ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوتيتُ مفاتيح كل شيء إلا الخمس : (إن الله عنده علم الساعة ، ويُنزل الغيث ، ويعلم ما في الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، إن الله عليم خبير) .

٥٥٨٠ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن عُبيد عن زياد بن جُبَيْر قال : رأيت ابن عمر مرَّ برجل قد أناخ مطيته ، وهو يريد أن ينحرها ، فقال : قياماً مقيدةً : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آخر الجزء السابع من المسند

الجزء الثامن أوله الحديث ٥٥٨١

(٥٥٧٩) إسناده صحيح ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٧٤ عن هذا الموضع . وانظر ٤٧٦٦ ،

٥١٣٣ ، ٥٢٢٦ .

(٥٥٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٤٥٩ . « مطيته » في نسخة بهامش م « بلدته » :

إحصاء

الأجزاء السابقة	عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
	٤٧٦٥	٤٠٨٩	٦٧٦
هذا الجزء السابع	٨١٥	٧٥٨	٥٧
	٥٥٨٠	٤٨٤٧	٧٣٣

الأجزاء السابقة	الآثار	زيادات عبد الله	ما وجدته بخط أبيه
	٢٧	٢٨٠	١١
هذا الجزء	٠	٠	٢٥
	٢٧	٢٨٠	٣٦

هـ هذا العدد هو للأرقام الأصلية في هذا الجزء ، الأرقام القديمة التي أثبتناها في نسختنا من طبعة الحلبي : المرموز إليها بحرف ح ، منذ أكثر من عشرين سنة ، ولكن وجد في هذا الجزء ثلاثة أحاديث زائدة وجدناها في مخطوطة الرياض : المرموز إليها بحرف م ، فأثبتنا كل حديث في موضعه مع ما قبله برقمه مكرراً ، وهي ٥٣١٢ معه حديثان ، و ٥٤١١ معه حديث واحد ، ووجدنا الحديث ٥٥٦٣ في حقيقته أربعة أحاديث . فجعلنا الثلاثة التي معه برقمه مكرراً . فيكون المجموع الصحيح لأحاديث هذا الجزء ٨٢١ حديثاً .

الاستدراك والتعقيب*

- ٩٩٠ الحديث ٤ من مقدمة الجزء الأول، في الكلام على أن أكابر المحدثين ما كانوا يقدمون على النقل من المسند أو على تحقيق رواية فيه، إلا أفراداً منهم. ينظر من مثل ذلك الحديث ٥٢١٦.
- ٩٩١ ٥٢ من مقدمة الجزء الأول، س ٩ «المعتبرون من الحفاظ» خطأ مطبعي. صوابه: «المعتبرون من الحفاظ».
- ٩٩٢ ٥٧ من المقدمة أيضاً، يزداد في آخرها: «في كتاب القروسية لابن القيم بحث في شأن المسند، ص ٤٥ - ٥٠ من الطبعة الأولى سنة ١٣٦٠».
- ٩٩٣ ٥٨ من المقدمة أيضاً، يزداد: «البخاري يكنى عن أحمد بن حنبل: في التاريخ الكبير، بقوله: قال ابن هلال انظر ١٨٣/١/٤ رقم ٨١٨ و ١٦/٢/٤ رقم ١٩٨٤».
- ٩٩٤ ٦٤ من المقدمة أيضاً، آخر الخامسة رقم ١، صوابه «ولسان الميزان ١: ٣٤٨».
- ٩٩٥ ٨١ من المقدمة أيضاً، س ٦ - ٧ في استدلال أحمد بحديث ابن عمر في التفضيل، سيأتي في المسند ٤٦٤٦.
- ٩٩٦ ٨٦ من المقدمة أيضاً، س ١٤ «المروزي» صوابه «المروذي».
- ٩٩٧ ١٣٩ من المقدمة، س ١٢ - ١٣، انظر التهذيب ٧: ٨٥.
- ٩٩٨ ١٣ سيأتي مطولاً من طريق المغيرة بن مسلم عن فرقد السبخي ٧٥. وانظر في شأن «الملوكين إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم وبين مواليتهم» ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٧٣.
- ٩٩٩ ٣٣ «عن أبي التياح»، صوابه «عن أبي التياح» بالحاء مهملة «إذ سمعت رسول الله»، صوابه «إذ سمعت من رسول الله».
- ١٠٠٠ ٤٧ سيأتي نحوه من حديث ابن عمر ٤٦٣٢ - ٤٦٣٤.
- ١٠٠١ ٧٢

* انظر ص ٣٦٥ من الجزء ٣.

١٠٠٢	الحديث ٧٤	سيأتي مختصراً في مسند ابن عمر ٤٨٠٧، لم يذكر فيه « عن عمر » .
١٠٠٣	» ٧٥	رواه ابن ماجه ٢ : ٢٠٦ - ٢٠٧ من طريق إسحق بن سليمان . قال شارحه : « وفي الزوائد : في إسناده فرقد السبخي ، وهو وإن وثقه ابن معين في رواية ، فقد ضعفه في أخرى ، وضعفه البخاري وغيره » .
١٠٠٤	» ٨٤	سيأتي بنحوه أيضاً ٢٠٠ .
١٠٠٥	» ٨٥	سيأتي بنحوه مختصراً ٢٩٨ . ثم قد رواه ابن عباس بمعناه مراراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو مرسل صحابي وسيأتي في مسنده ٢٠٥٢ ، وأشرنا إلى أرقامه في الاستدراك هناك .
١٠٠٦	» ٨٨	وانظر أيضاً ٣٤٦٢ .
١٠٠٧	» ٨٩	سيأتي مطولاً ومختصراً ١٧٩ ، ١٨٦ ، ٣٤١ .
١٠٠٨	» ٩٠	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٥٤ .
١٠٠٩	» ٩١	سيأتي أيضاً من طريق سالم عن أبيه عن عمر ٢٠٢ .
١٠١٠	» ٩٢	سيأتي مطولاً ومختصراً ٢٤٢ ، ٢٤٣ . وانظر ٣٠١ .
١٠١١	» ٩٤	سيأتي بنحوه ١٠٥ : ١٦٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٣ ، ٣٠٦ ، ٣٥٩ . وسيأتي في مسند ابن عمر ٤٦٦٢ ، ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ .
١٠١٢	» ٩٥	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٨٠ .
١٠١٣	» ١٠٨	وانظر أيضاً ١٢٩ ، ٢٣٣ .
١٠١٤	» ١٠٩	هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٠ وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . ففاته أن يعلله بالانقطاع .
١٠١٥	» ١١٠	سيأتي من رواية ابن عباس عن عمر ١٣٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ . وسيأتي نحوه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر ١١٨ . وانظر ٥٠١٠ في مسند ابن عمر .
١٠١٦	» ١١٢	وانظر أيضاً ٥٠٨٩ .
١٠١٧	» ١٢٢	رواه أبو داود مختصراً ٢ : ٢١١ . ونسبه المنذرى ٢٠٦٠ للنسائي وابن ماجه .
١٠١٨	» ١٢٣	سيأتي ١٨١ أثناء حديث : من رواية عبد الله بن عمر عن عمر .
١٠١٩	» ١٢٤	قوله « ثم ليقول » ، في ك « ليقولن » ، ولكن زيادة النون ظاهر فيها أنها تصليح من الكاتب ، وأن أصلها من غير نون ، وذلك واضح جداً وهي بالنون أيضاً في نسخة بهامش م . وانظر البحث في حذف النون في مثل

هذا ، فيما سأتى فى الاستدراك على الحديث ٤٦٣١ . والحديث فى مجمع الزوائد ٤ : ١٥ وقال « رواه أحمد وإسناده حسن » .		
هو فى مجمع الزوائد ٥ : ٢٨٤ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه . وبقية رجاله ثقات ، وإسناد أحمد منقطع ، وفيه ابن خبيعة . وابن خبيعة ليس فى هذا الإسناد ، بل فى الإسناد الآتى للحديث ٣٧٦ . فكأن الحافظ الميمنى لم ير هذا الإسناد الذى هنا . وكذلك إسناد ابن ماجة : كهذا الإسناد ليس فيه ابن لهيعة .	١٠٢٠	الحديث ١٣٦
هو فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٢٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه على بن زيد ، وحديثه حسن وفيه ضعف » . وانظر أيضاً ١٨٦ .	١٠٢١	» ١٢٩
وسأتى أيضاً عن معاوية بن عمرو بهذا الإسناد ٣٨٤٢ .	١٠٢٢	» ١٣٣
انظر ٤٨٨٠ فى مسند ابن عمر .	١٠٢٣	» ١٣٥
سأتى بهذا الإسناد ٣٧٢ . ورواه أبو داود ٢ : ٢٨٤ - ٢٨٥ . وانظر المنبرى ٢٢٨٠ .	١٠٢٤	» ١٣٨
ثم استدركت فرأيت أن هذا الإسناد صحيح ، لأن تعليل البخارى إياه بالحديث الآخر : صلوا على صاحبكم - لا ينفى صحة هذا الحديث . والظاهر أن حكم البخارى على صالح بأنه منكر الحديث ، هو بسبب هذا الحديث ، لم يذكر ممبياً آخر . وما هذا بسبب .	١٠٢٥	» ١٤٤
سأتى مطولاً ٣٢٤	١٠٢٦	» ١٤٧
انظر ما مضى فى الحديث ٤١ .	١٠٢٧	» ١٥٦
سأتى أطول من هذا ٣٥٣ .	١٠٢٨	» ١٥٩
« فمن كانت هجرته إلى الله » . فى نسخة بهامش ك زيادة « ورسوله » ، وليست فى م . والحديث سأتى ٣٠٠ .	١٠٢٩	» ١٦٨
سأتى أيضاً ٣٣٧ .	١٠٣٠	» ١٧١
سأتى ضمن حديث آخر فى مسند عثمان ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠٢ . وفى آخر فى مسند على ٨٢٠ .	١٠٣١	» ١٧٣
وانظر ما يأتى نحو ذلك فى مسند عبد الله بن عمر ٤٧٠٤ .	١٠٣٢	» ١٧٤
سأتى بعضه بهذا الإسناد ١٧٨ : ٢٢٨ .	١٠٣٣	» ١٧٥
سأتى بهذا الإسناد ٢٢٨ .	١٠٣٤	» ١٧٨
سأتى بهذا الإسناد ٢٤٧ ، وإسناد آخر ٢٤٨ . وانظر ٢٦٤ ، ٢٦٨ .	١٠٣٥	» ١٨٠
٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٨٦ ، ٤٨٦٥ .		

مضى بعضه ١٢٣ من رواية عبد الله بن الزبير عن عمر .	١٨١	الحديث	١٠٣٦
رواه مسلم ٢ : ٣٥٨ - ٣٥٩ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، ومن طريق سعيد عن قتادة عن أنس . ورواه النسائي ١ : ٢٩٢ - ٢٩٣ من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، ومن طريق حميد عن أنس . وانظر ٢٠٨ . وسيأتي معنى مخاطبة قتل المشركين ببلر من حديث ابن عمر ٤٨٦٤ ، ٤٩٥٨ .	١٨٢	»	١٠٣٧
وانظر أيضاً ١٩١ .	١٨٤	»	١٠٣٨
وانظر أيضاً ١٢٩ .	١٨٦	»	١٠٣٩
سيأتي مطولا ٣٢٣ .	١٨٩	»	١٠٤٠
في الشرح « في جاة عمر » صوابه « في حياة عمر » .	١٩٣	»	١٠٤١
رواه أبو داود ١ : ٥٥٥ من طريق شعبة ، وابن ماجه ٢ : ١٠٩ من طريق وكيع عن الثوري . وسيأتي في مسند عبد الله بن عمر ٥٢٢٩ عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر : « أن عمر استأذن النبي » إلخ .	١٩٥	»	١٠٤٢
سيأتي بنحوه في مسند عبد الله بن عمر ٥١٤٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وفيه : « عن ابن عمر قال : قال عمر » إلخ ، فلذلك أثبت هناك في مسند عبد الله .	١٩٦	»	١٠٤٣
سيأتي ٣٢٨ ، وانظر ٢٨٥ .	٢٠٣	»	١٠٤٤
سيأتي ٣٧٠ ، ٣٧٣ .	٢٠٥	»	١٠٤٥
وانظر أيضاً ١٨٢ .	٢٠٨	»	١٠٤٦
سيأتي بهذا الإسناد ٣٧٧ .	٢٢٠	»	١٠٤٧
هو مكرر ١٧٨ بإسناده .	٢٢٨	»	١٠٤٨
انظر ١٠٨ ، ١٢٩ .	٢٣٣	»	١٠٤٩
سيأتي في مسند ابن عمر ٤٩٢٩ ، وفيه زيادة من فعل ابن عمر .	٢٣٥	»	١٠٥٠
سيأتي في مسند ابن عمر بهذا الإسناد ٤٩٣٠ .	٢٣٦	»	١٠٥١
في الشرح « خالد : هو عبد الله » ، صوابه « هو ابن عبد الله » إلخ .	٢٤٢	»	١٠٥٢
سيأتي بهذا الإسناد من حديث عبد الله بن عمر ٤٧٠٥ . وقال الإمام أحمد هناك : « قال يحيى بن سعيد مرة : عن عمر » فهو إشارة إلى هذه الرواية . وانظر ٤٥٧٧ ، ٤٩٢٢ .	٢٥٥	»	١٠٥٣

رواه مسلم ١ : ٢٥٤ عن عمر و الناقد عن عفان بن مسلم عن حماد ، بهذا الإسناد .	٢٦٨	الحديث	١٠٥٤
وانظر أيضاً ١٨١ .	٢٦٩	»	١٠٥٥
سيأتي ٢٨٧ . وانظر ٢٠٣ .	٢٨٥	»	١٠٥٦
بعضه في مجمع الزوائد ٥ : ٢١١ وقال : « رواه أحمد في حديث طويل ، وأبوفراس لم أر من جرحه ولا من وثقه ، وبقية رجاله ثقات » .	٢٨٦	»	١٠٥٧
وقوله في آخره : « ألا لاتضربوا المسلمين فتدلوهم » سيأتي نحو معناه من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ولا تضربوا المسلمين » ٣٨٣٨ .			
رواه البخاري ٣ : ١٢٧ - ١٢٨ من طريق ابن جريج ، ومسلم ١ :	٢٨٨	»	١٠٥٨
٢٥٤ - ٢٥٥ من طريق أيوب وابن جريج والثوري ، كلهم عن ابن أبي مليكة .			
هو في مجمع الزوائد ٥ : ٢٣٩ وقال : « رواه أحمد ، ورجالهم ثقات »	٢٩٣	»	١٠٥٩
ووقع في متن الحديث « شيئاً أعمله » . وهو خطأ مطبعي . صوابه « أعلمه » .			
هو مكرر ١٦٨ .	٣٠٠	»	١٠٦٠
سيأتي معناه في مسند ابن عمر مرراً . أَوْحَا ٤٥٠٠ .	٣٠٤	»	١٠٦١
سيأتي نحو معناه عن الزبير بن الخريت عن الحسن بن هادية عن ابن عمر : ٤٨٥٣ : وفيه : « الحجّة منها أفضل من حجتين من غيرها » .	٣٠٨	»	١٠٦٢
وانظر ٢٦٩ .	٣٢١	»	١٠٦٣
سيأتي نحو معناه من حديث عثمان ٤٦٩ .	٣٢٦	»	١٠٦٤
سيأتي من حديث ابن عمر من طريق سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة ٤٩٠٤ : وفيه « عن ابن عمر » فقط : ولم يذكر فيه « عن عمر » . وسيأتي مذكوراً ومختصراً من حديث ابن عمر أيضاً ٥٣٧٦ ، ٥٥٩٣ ، ٦٠٧٣ . وذكرنا في الشرح رواية الحاكم إياه ، وقد رواه مرة أخرى ٤ : ٢٩٧ من طريق الحسن بن عبيد الله ومحمّده على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .	٣٢٩	»	١٠٦٥
وانظر أيضاً ١٧١ .	٣٣٣	»	١٠٦٦
هو مكرر ١٧١ .	٣٣٧	»	١٠٦٧

١٠٦٨ الحديث ٣٦٧	وانظر ١٩١ .
١٠٦٩ » ٣٩٠	هو في مجمع الزوائد ٨ : ١٦٧ - ١٦٨ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى بعضه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عباية بن رفاعه لم يسمع من عمر » . وانظر ٤٨٨٧ في مسند ابن عمر . وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٥ : ٢١٣ في حديث لأبي بكره وأبي هريرة .
١٠٧٠ » ٣٩٤	وسياتي في مسند ابن عمر أيضاً مختصراً ومطولاً ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠ ، ٥٣٠٧ .
١٠٧١ » ٣٩٧	وسياتي أيضاً في مسند ابن عمر مختصراً ومطولاً ٤٥٨٩ ، ٤٦٣٥ .
١٠٧٢ » ٤٠١	سيأتي مطولاً ومختصراً ٤٦٢ : ٤٦٦ ، ٤٨٢ ، ٥٣٥ .
١٠٧٣ » ٤٠٧	سيأتي بهذا الإسناد ٥٠١ .
١٠٧٤ » ٤١٠	سيأتي نحوه مختصراً ٤١٤ ، ٤٨٥ .
١٠٧٥ » ٤١١	سيأتي نحو هذه القصة في مسند ابن مسعود ، وأن المرفوع شو من رواية ابن مسعود ٣٥٩٢ . وسياتي أيضاً في مسنده مطولاً ومختصراً ٤٠٢٣ ، ٤٠٣٥ ، ٤١١٢ ، ٤٢٧١ .
١٠٧٦ » ٤١٦	وانظر أيضاً ١٧٦ .
١٠٧٧ » ٤٢٢	سيأتي ٤٦٥ ، ٤٩٤ ، وانظر ترجمة عمر بن عبيد الله بن معمر ، في التعجيل ٢٩٩ - ٣٠٢ .
١٠٧٨ » ٤٣٧	سيأتي المرفوع منه من حديث ابن مسعود بمعناه ٣٦٢١ ، ٤٠٦٥ ، ٤٢٤٥ ، ٤٤٢٩ .
١٠٧٩ » ٤٤٦	سيأتي ٤٧٤ .
١٠٨٠ » ٤٦١	هو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٨٥ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، ورواه البزار أيضاً » . فلم يتنبه لانتقطاع إسناده : وانظر ٤٨١ ، ٤٨٢ .
١٠٨١ » ٤٦٦	سيأتي أيضاً ٤٩٢ ، ٥٣٥ . وانظر ترجمة عمر بن عبيد الله بن معمر ، في التعجيل ٢٩٩ - ٣٠٢ .
١٠٨٢ » ٤٨١	انظر ٤٦١ .
١٠٨٣ » ٥١٣	انظر أيضاً ٥٠٣ .

- ١٠٨٤ الحديث ٥١٧ ذكرنا في الشرح أن الزبيرى أخطأ في هذا الإسناد في اسم شيخه « ابن موهب » . ونزيد أنه ذكره على الخطأ كذلك في ٢١٨١ باسم « عبيد الله بن عبد الله بن موهب » . وسأني حديث آخر رواه وكيع عن « عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب » ٣٣٤٣ .
- ١٠٨٥ » ٥٣٥ نقله الحافظ في التعجيل ٣٠٠ بهذا الإسناد في ترجمة عمر بن عبيد الله بن معمر .
- ١٠٨٦ » ٥٩٢ سأني ٨١٢ ، ١٢٠٣ . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر في النهي عن خرم الحمر ٢٧٢٠ .
- ١٠٨٧ » ٦٠٣ في الشرح « وأبو من خيار عباد الله » . صوابه « وكان أبوه » .
- ١٠٨٨ » ٦٦٣ سأني أيضاً ٨١٧ . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٥ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه الحرث ، وهو ضعيف » . وانظر ٤٣٠٩ . ٤٩٢٨ .
- ١٠٨٩ » ٦٦٥ ورواه الحاكم في المستدرك مختصر ٣ : ١٩٩ من طريق سفيان بن عيينة عن كثير النراء ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي : « بل كثير واه » .
- ١٠٩٠ » ٦٧٣ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٥٧ .
- ١٠٩١ » ٧٢٨ في المحلى لابن حزم ٥ : ١١٨ - ١٩٩ أنه وهم فيه الحسن بن موسى أو عبد الله بن محمد بن عقيل . ولكنه سأني ٨٠١ عن حسن بن موسى وعفان . كلاهما عن حماد فإن كان وهم كان من ابن عقيل . ووجه الوهم أنه ثبت في صحيح البخارى وغيره من حديث عائشة : « كفن النبي في ثلاثة أثواب » .
- ١٠٩٢ » ٧٥٣ رواه أبو داود ٢ : ٣٣٩ . ونسبه المنذرى للترمذى والنسائى وسأني بنحو ٩٣٠ . ١٠٥٦ .
- ١٠٩٣ » ٧٦٦ رواه أبو داود ٣٣١ - ٣٣٢ بنحوه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زريق عن علي بن أبي طالب . وسأني من طريق الليث ٧٨٥ ، ويأتي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ١٣٥٨ .
- ١٠٩٤ » ٧٧٠ سأني أيضاً ٩٣١ .

- ١٠٩٥ الحديث ٧٨٥ رواه أبو داود ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢ عن قتيبة عن الليث بن سعد بهذا الإسناد .
- ١٠٩٦ » ٧٩٠ وانظر أيضاً ٤٣٨٠ - ٤٨٣٢ .
- ١٠٩٧ » ١١٩٤ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٢١ .
- ١٠٩٨ » ١٣١٩ سيأتي من حديث صخر الغامدي ١٥٥٠٥ ، ١٥٥٠٩ ، ١٥٦٢١ .
- ١٠٩٩ » ١٣٨١ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٧٤ .
- ١١٠٠ » ١٤٠٣ سيأتي نحو هذه القصة من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح ١٥٣٤
- ١١٠١ » ١٤١٢ انظر شاهداً آخر لإثبات الفعل المرفوع على صورة الحزوم فيما يأتي ٥٣٦٥ .
- ١١٠٢ » ١٤٢٦ رواية الحسن عن الزبير متصلة ، ففي المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٢ عن أبي زرعة : « كان الحسن البصري يوم يبيع لعل ابن أربع عشرة سنة ورأى علياً بالمدينة . ثم خرج على إلى الكوفة والبصرة . ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبيع علياً » .
- ١١٠٣ » ١٤٤٠ انظر ٤٧٧٨ ، ٦٠٧٦ .
- ١١٠٤ » ١٤٧٧ هو في الترغيب والترهيب ٤ : ٩٧ وقال : « رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي » .
- ١١٠٥ » ١٥٠٦ هو في الترمذي ٤ : ٣٣ - ٣٤ وقال : « حديث حسن صحيح » . وفي ابن ماجه ٢ : ٢١٤ - ٢١٥ . وسيأتي ١٥٠٧ ، ١٥٣٥ ، ١٥٦٩ .
- وسيأتي بنحوه من حديث ابن عمر ٤٩٧٥ .
- ١١٠٦ » ١٥٣٤ في الشرح نقلاً عن السيوطي أن قصة الآخرين تحفظ من حديث طلحة وأبي هريرة وعبيد بن خالد ، فحديث عبيد بن خالد في ذلك رواه أبو داود ٢ : ٣٢٢ ، وقال المنذرى ٢٤١٣ : « وأخرجه النسائي » .
- ١١٠٧ » ١٥٨٩ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٥٧ .
- ١١٠٨ » ١٧٣٩ انظر تعليقات ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود للمنذرى ٢٠٤٣ .
- ١١٠٩ » ١٧٤٣ وكذلك رواه أبو داود ٢ : ٣٣٢ من طريق عاصم . قال المنذرى ٢٤٥٦ : « وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه » .
- ١١١٠ » ١٧٤٥ رواه الحاكم في المستدرک ١ : ٩٩ - ١٠٠ من طريق عبيد الله بن موسى

عن مهدي بن ميمون بإسناده : وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه «
ووافقه الذهبي .

١١١١ الحديث ١٧٦٠ ورواه الحاكم مرة أخرى في المستدرک ١ : ٣٧٢ ، ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي . وانظر ٢٢٥٩ . ٢٧٠٦ .

١١١٢ » ١٧٩٩ وانظر أيضاً نصب الراية ٢ : ١٤٥ .

١١١٣ » ١٨٣٧ وانظر أيضاً ٣٤٤١ . ٤٧٧٦ . ٤٧٧٧ .

١١١٤ » ١٨٥٠ هو في أبي داود ٣ : ٢١٣ من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير . وقال أبو داود بعده : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن : كفتوه في ثوبيه أي يكفن الميت في ثوبين ، واغسلوه بماء وسدر ، أي إن في الغسلات كلها سدرًا . ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبًا . وكان الكفن من جميع المال « .

١١١٥ » ١٨٦٧ رواه أيضاً أبو داود ٢ : ٢١٤ - ٢١٥ ، ونسبه المنذرى ٢٠٧٥ للترمذی والنسائي وابن ماجه .

١١١٦ » ١٩١١ قول ابن عيينة لعمر بن دينار « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تمام عيناى ولا ينام قلبي » سيأتى في مثل هذا المعنى مطولا ٣٤٩٠ سؤال سعيد بن جبير لابن عباس في ذلك . وقرئه له : « إنها ليست نك ولا لأصحابك إنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه كان يحفظ . »

١١١٧ » ١٩٢٠ سيأتى ١٩٣٩ ، ٢٢٠٤ ، ٣٠٩٤ . ٣١٥٩ . وانظر ٢٢٣٩ . ٣١٩٢ . ٣٢٠٣ ، ٣٣٠٤ . وانظر أيضاً ٤٨٩٢ .

١١١٨ » ١٩٣٤ وانظر ما يأتى في مسند ابن عمر ٤٦١٥ .

١١١٩ » ١٩٦٦ نقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٢٤٢ عن هذا الموضع ، وحكى أن الترمذى رواه وأعله كما نقلنا . ثم قال ابن كثير : « والحجاج بن أرقطة في روايته نظر » .

١١٢٠ » ١٩٦٨ رواه البخارى ٢ : ٣٨١ - ٣٨٣ من طريق شعبة عن الأعمش . بهذا الإسناد . ورواه أبو داود ٢ : ٣٠١ والترمذى ٢ : ٥٨ . وقال : حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجه ١ : ٢٧١ . والدارى ٢ : ٢٥-٢٦ قال الحافظ في الفتح : « وقد رواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة ، فصرح بسامع الأعمش له منه ، ولفظه عن الأعمش . قال :

سمعت مسلماً وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش . وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش ، فقال : عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس . فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد ، فقال : عن ابن عمر ، بدل ابن عباس . وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضاً من طريق موسى بن أعين عن الأعمش ، فقال : عن أبي صالح عن أبي هريرة . والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس . وفيه اختلاف آخر عن الأعمش ، رواه أبو إسحق الفزاري عن الأعمش ، فقال : عن أبي وائل عن ابن مسعود ، أخرجه الطبراني . وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطين . سلمة بن كهيل ، عند أبي عوانة أيضاً . ورواه عن سعيد بن جبير أيضاً القاسم بن أبي أيوب ، عند الدارمي ، وأبو عوانة وأبو جرير السخثياني [كذا] ، عند أبي عوانة . وعدى بن ثابت ، عند البيهقي . أقول : أما رواية موسى بن أبي عائشة عن مجاهد عن ابن عمر ، التي أشار إليها الحفاظ فإنها محفوظة أيضاً . فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زيادة عن مجاهد عن ابن عمر ، وستأتي روايته في المسند ٥٤٤٦ . وقد روى معنى الحديث أيضاً ابن ماجه ١ : ٢٧١ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وكذلك جابر بن عبد الله ، في صحيح أبي عوانة وابن حبان ، كما ذكر ذلك الحفاظ في الفتح ٢ : ٣٨٢ .

- ١١٢١ الحديث ١٩٨٢ وانظر أيضاً ٣٤٥٨ .
- ١١٢٢ » ١٩٨٥ رواه النسائي ١ : ٣٠٢ . وانظر تعليق ابن القيم على تهذيب السنن للمندري ٢٢٣٠ .
- ١١٢٣ » ٢٠٠١ سيأتي ٣٤٠٢ .
- ١١٢٤ » ٢٠٢٩ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦١٨ .
- ١١٢٥ » ٢٠٥٢ الظاهر أنه من مراسيل الصحابة ، فقد مضى معناه من رواية ابن عباس عن عمر مرفوعاً ٨٥ ، ٢٩٨ .
- ١١٢٦ » ٢٠٥٣ سيأتي من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح ٢١٠٥ . وقد رواه الحاكم في المستدرك ١ : ١٥ من طريق الثوري أيضاً ، وقال « حديث صحيح من

- حديث الثوري ، ولم يخرجاه . وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله .
- ١١٢٧ الحديث ٢٠٦٣ رواه البخاري بنحوه من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، كما في تفسير ابن كثير ٢ : ٥٦٧ .
- ١١٢٨ » ٢٠٦٧ هو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٢٠ وقال : « رواه أحمد ، وفيه زعمة بن صالح وفيه كلام ، وقد وثق » .
- ١١٢٩ » ٢٠٨٧ سيأتي في مسند ابن عمر ٤٥٨٦ مقتصراً على حديثه ، دون رواية طاوس عن ابن عباس .
- ١١٣٠ » ٢١١٧ ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب مرة أخرى ٣ : ٢٧٤ - ٢٧٥ وذكر لفظ ابن حبان ، وزاد : « ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة من حديثه ورواه هو والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية أطول منه » .
- ١١٣١ » ٢١١٩ سيأتي في مسند ابن عمر بهذا الإسناد ٤٨١٠ ، ويأتي فيه أيضاً عن محمد بن جعفر عن حسين المعلم . وهو ابن ذكوان ٥٤٩٣ .
- ١١٣٢ » ٢١٢٦ وانظر أيضاً ٣٣٩٦ . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٠٥٣ .
- ١١٣٣ » ٢١٣١ قلنا في الشرح في عباد بن منصور أنه صدوق وقد صرح بسماحه هذا الحديث من عكرمة إلخ ، ج ٤ ص ٦ - ٧ . ونستدرك هنا أني حققت في ٣٣١٦ أنه لم يكن مدلساً . وأن من نقل عنه أنه سمع حديث اللعان أو غيره من ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة - نقل خطأ . فراجع البحث هناك .
- ١١٣٤ » ٢١٣١ في أواخره ، أثبتت كلمة « الإليتين » بهمزة مكسورة ، وهو خطأ ، و « الألية » بفتح الهمزة فقط . وفي اللسان ١٨ : ٤٥ : « ولا تقل لية ، ولا إلية ، فإلهما خطأ » .
- ١١٣٥ » ٢٢١١ وانظر ٥٠٦٩ .
- ١١٣٦ » ٢٢٣٦ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٥٥ . ٥٨٨٦ .
- ١١٣٧ » ٢٢٤٨ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٦٥ .
- ١١٣٨ » ٢٢٥٠ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٠١ ، ٤٩٠٦ ، ٥٤٢٢ .
- ١١٣٩ » ٢٢٥٥ سيأتي نحو معناه من حديث ابن عمر مختصراً ٤٦٦٣ ، ومطولاً ٤٧٣٢ . وروى أبو داود ٣ : ٢٧٣ حديثاً آخر عن ابن عباس ، من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ، في أرض خيبر ،

- مطولا» ، وفيه أن عبد الله بن رواحة خرس النخل ، وأن اليهود قالوا له :
« هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض » وهذا الحديث ليس في المسند
ولكن فيه معناه مختصراً من حديث ابن عمر ٤٧٦٨ .
في الشرح « وانظر المتنق ٢٠٤٨ » وصوابه « ٣٠٤٨ » .
١١٤٠ الحديث ٢٣١٦ سيأتي النهي عن قتل النساء والصبيان من حديث ابن عمر ٤٧٣٩ .
١١٤١ » ٢٣١٧ نقله ابن كثير في التاريخ ٤ : ٢٤٢ عن هذا الموضع .
١١٤٢ » ٢٣٢٢ وانظر ٤٩١٩ .
١١٤٣ » ٢٣٢٩ هو في مجمع الزوائد ٨ : ١٤ وقال : « رواه أحمد والزار بنحوه ،
والطبراني باختصار . وزاد : ويعرف لنا حقنا . وفي أحد إسناده البزار
قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري . وضعفه غيرهما . وبقيّة رجاله
ثقات . وفي إسناده أحمد ليث بن أبي سليم . وهو مدلس » .
١١٤٤ » ٢٣٣٤ رواه أبو داود ١ : ٥٥٦ . وقال المنذرى ١٤٤٩ : « وأخرجه النسائي .
وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحرث ،
بتمامه » .
١١٤٥ » ٢٣٥٧ سيأتي بعضه مختصراً ٢٦٦١ وقد ذكرنا في الاستدراك ٥٦٥ أنه (٢٦٦٠)
وهو موهو . وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٦٢ .
١١٤٦ » ٢٣٨٠ هو في مجمع الزوائد ١ : ٢٨٩ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ،
ورجال أحمد موثقون » . وقال أيضاً : « عزاه صاحب الأطراف إلى
أبي داود ، ولم أجد في أبي داود إلا طرفاً من أوله » . وقد سبق أن نقلنا في
شرح الرواية المختصرة ٢٢٥٤ عن التهذيب أنه نسب لأبي داود ، فهذا
هو الذي حققه صاحب الزوائد . وذكر صاحب الزوائد أيضاً روايتين
أخرتين للحديث . ونسبهما للطبراني ١ : ٢٩٠ و ٣ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .
١١٤٧ » ٢٣٨٧ انظر تهذيب المنذرى لسند أبي داود ٢١١٠ .
١١٤٨ » ٢٣٨٨ رواه الطبراني في التفسير ١١٣ : ٤٤ من طريق سلمة ومن طريق إسماعيل بن
عياش ، كلاهما عن ابن إسحق ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه « عن
سعيد بن جبير » .
١١٤٩ » ٢٣٨٩ رواه أبو داود ٢ : ٣٢٢ عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

- ١١٥٠ الحديث ٢٤٢٥ وسيأتي معناه أيضاً من حديث ابن عمر ٤٧٧٥ .
- ١١٥١ » ٢٥١٠ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٤٨ .
- ١١٥٢ » ٢٥٦٢ ذكره ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٠٣ عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » . ولكن فيه « عثمان الخرزجي » بدل « الجزري » . فهو لا يزال محتاجاً إلى تحقيق ؟ ! .
- ١١٥٣ » ٢٥٩٨ وانظر أيضاً ٤٥٨٦ .
- ١١٥٤ » ٢٦١١ تكلمنا في الشك في سماع أبي الزبير من ابن عباس وعائشة ، ولذلك ذكرنا أن الإسناد حسن . ولكن الظاهر عندى بعد ذلك صحة هذا الإسناد . وأنه متصل ، وانظر ما قلنا في شرح الحديث ٥١١٠ .
- ١١٥٥ » ٢٧٨٣ هو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وقال : « رواه أحمد . وهو في الصحيح باختصار : رجال أحمد رجال الصحيح » .
- ١١٥٦ » ٢٧٩٠ في مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٨٨ أنه سأل الإمام أحمد : هل يذهب إلى هذا الحديث ؟ فقال : لا هكذا أجاب الإمام ، ولست أدرى ما وجه هذا . ولماذا لا يذهب إليه ؟ فالحديث صحيح ، والأخذ به واجب ، ولم يرد ما يعارضه فيما أعلم .
- ١١٥٧ » ٢٨٢٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٨٦ .
- ١١٥٨ » ٢٨٧٨ تكلمنا في الشرح على « صدقة الدمشقي » ، وأن الحافظ رجح في التعجيل تبعاً لابن عساكر أنه « صدقة بن عبد الله السمين » . ولكن الحافظ رجح في التعجيل في موضع آخر ١٨٦ - ١٨٨ أنه آخر اسمه « صدقة أبو معاوية الدمشقي » . ورد على ابن عساكر ، ونقل عن التاريخ الكبير للبخاري أنه أفرد ترجمة « صدقة أبو معاوية الدمشقي » عن ترجمة « صدقة بن عبد الله السمين » ، وأن مسلماً صنع كذلك في الكنى . وهذا ترجيح صحيح . هكذا كتبنا في الاستدراك على هامش هذا الحديث في نسختنا . ثم جاءنا الجزء الذي فيه حرف الصاد من التاريخ الكبير ، فوجدنا فيه ٢٩٧/٢/٢ مانصه : « صدقة أبو معاوية الدمشقي ، عن القاسم ، روى عنه الوليد بن مسلم » . ثم ترجمه بعده ترجمة أخرى « صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن عبيد الله أبي وهب ، روى عنه الباقلي ، يعد في الشاميين ، هو أبو معاوية كناه أحمد . وقال أحمد : صدقة بن

عبد الله أبو معاوية السمين الذي روى عنه وكيع ، ما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل ، وهو ضعيف جداً . «أراه صاحب القاسم» . فهذا الذي قال البخاري ينافي ما نقل عنه الحافظ عند التحقيق . لأنه وإن أفرد ترجمة كل منهما ، فقد ذهب إلى ترجيح أحدهما شخص واحد ، كما رجح الحافظ أولاً نقلاً عن ابن عساكر . وأيضاً ما كان فالإسناد ضعيف ، وصدقة هذا لا يزال مجهولاً . لأنه يبعد جداً أن يكون السمين شيخ وكيع . إذ أن هذا متأخر جداً عن أن يروى عن ابن عباس .

ذكرنا الخلاف في اسم والد أبي عمران عبد الله بن عصم . أهو «عصم» ، ونزید أنه سیأتی فی ٤٧٩٠ : «حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله عصم» ، وقال إسرائيل : ابن عصمة ، قال وكيع : هر ابن عصم . فالظاهر ترجيح ما جزم به وكيع .

١١٦٠ » ٢٨٩٦ سیأتی نحوه من حديث ابن عمر ٤٦٧٨ .
 ١١٦١ » ٢٩٥٧ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٨٣ .
 ١١٦٢ » ٢٩٦١ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٦٥ .
 ١١٦٣ » ٣٠٦٩ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٥١ .
 ١١٦٤ » ٣١١٧ وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٨١ .
 ١١٦٥ » ٣١٥١ رواه أبو داود ٤ : ١٠٤ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . قال المنذرى : أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . ثم رواه أبو داود أيضاً ٤ : ٤٣٨ من طريق هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ، وفيه زيادة الأمر بإخراج المختين . وسيأتى الحديث مختصراً ٣٤٥٨ من طريق معمر عن يحيى وأيوب عن عكرمة . وقد مضى مراراً بالزيادة التي في أبي داود ، أولاً ١٩٨٢ ، وأشرنا إلى باقي أرقامه في الاستدراك ٤٢٣ .
 ١١٦٦ » ٣١٥٩ ذكرنا أنه مكرر ١٨١١ . ثم استدركنا بأن ١٨١١ من حديث الفضل بن عباس ، وأما حديث عبد الله بن عباس في ذلك فإن أول أرقامه ١٩٢٠ .

١١٦٧ » ٣٢٠٥ تكلم عليه الحافظ في الفتح كلاماً مفصلاً ٣ : ٣٠٩ . وانظر في مسند ابن عمر ٤٥٨٤ ، ٥٤٩٢ .
 ١١٦٨ » ٣٢٢٨ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٤٦ .

١١٦٩	الحديث	٣٣١١	سيأتي نحوه من حديث ابن عمر ٤٦٥٧ . ولكن ليس فيه سؤالهم : « فإبال الملقين » إلخ .
١١٧٠	»	٣٣٣٣	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٢١٢ .
١١٧١	»	٣٣٥٥	انظر ما يأتي من حديث عائشة ٥١٤١ أثناء مسند عبد الله بن عمر .
١١٧٢	»	٣٣٦٢	هو في الترغيب والترهيب ٣ : ١٥٠ ، وقال : « رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : « حديث حسن » وهكذا نقل المنذرى عن الترمذى ، ولكن الذى رأيناه فى الترمذى أنه قال : « حسن صحيح غريب » . كما نقلنا عنه فى الاستدراك ٧٩٩ .
١١٧٣	»	٣٤٠٦	انظر ٤٦٢٩ من حديث ابن عمر .
١١٧٤	»	٣٤٣٢	انظر ما يأتي فى مسند ابن عمر ٤٧٥٥ : ٥٨٨٦ .
١١٧٥	»	٣٤٨٧	انظر ما يأتي فى مسند ابن عمر ٤٦٠٢ .
١١٧٦	»	٣٥١٨	أشرنا فى الشرح إلى حديث ابن عمر ٥٠٩٠ ، ونزید أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر .
١١٧٧	»	٣٥٢٦	سيأتي بهذا الإسناد وهذا اللفظ فى مسند ابن عمر ٤٨١٨ . وأما ٤٥٣٤ — الذى أشرنا إليه فى الاستدراك ٨١١ — فإنه اقتصر فيه على رواية ابن عمر وحده .
١١٧٨	»	٣٥٤٦	انظر ما يأتي فى مسند ابن عمر ٤٧٤٣ .
١١٧٩	»	٣٥٩١	هو فى نصب الراية ٣ : ٣٤٩ ، ونسبه للصحيحين أيضاً .
١١٨٠	»	٣٥٩٢	مضى نحو هذه القصة فى مسند عثمان ٤١١ . وجعل المرفوع فيه من رواية عثمان ، وذلك من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة .
١١٨١	»	٣٦٠٩	رواه أبو داود ٣ : ٢١٢ . ونسبة المنذرى ٢٠٦٣ للنسائى أيضاً .
١١٨٢	»	٣٦١٢	رواه أبو داود ٢ : ٢٦٣ — ٢٦٤ ونسبه المنذرى ٢١٩٧ أيضاً للترمذى .
١١٨٣	»	٣٦١٧	هو فى مجمع الزوائد ٨ : ٤ — ٥ ضمن حديث فيه ذكر ابن صباد ، وقال : « رواه الطبرانى ، وأبو يعلى بنحوه ، باختصار ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح » .
١١٨٤	»	٣٦٢١	مضى معناه من حديث عثمان ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ .
١١٨٥	»	٣٦٣٢	هو فى مجمع الزوائد ٦ : ٨٦ — ٨٧ . وقال : « روى الترمذى طرفاً منه » ، وقال : أيضاً : « رواه أحمد » . ثم نسبه لأبى يعلى والطبرانى .

وأعله فقال : « وفيه أبو عبيدة ، ولم يسمع من أبيه ، ولكن رجاله ثقات »
ثم ذكر رواية أخرى للطبراني وقال : « وهى متصلة » . وفيها موسى بن
مطير وهو ضعيف . وموسى بن مطير : واه ، كذبه ابن معين وغيره ،
وهو مترجم فى لسان الميزان .

١١٨٦ الحديث ٣٦٤٠ هو فى الترمذى ٣ : ٢١٨ ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وذكره
الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ٢٨٣ . وقال : « رواد الطبراني فى
الأوسط والصغير . وفيه أحمد بن عبد العزيز الواسطى . ولم أعرفه .
وبقية رجاله ثقات » . وقال أيضاً : « حديث ابن مسعود فى الصحيح ! »
ولعمري لست أدري لم ذكره إذن فى الزوائد ؟!

١١٨٧ » ٣٦٥٤ رواه أيضاً أبو داود ١ : ٢٧٥ من طريق يحيى وزهير . كلاهما
عن سليمان التيمي . وقال المنذرى ٢٢٤٦ : « وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وابن ماجه » .

١١٨٨ » ٣٦٨٧ رواه الحاكم فى المستدرك ١ : ١٧ - ١٨ من طريق شعبة عن سلمة بن
كهيل . وقال : « عيسى هذا هو ابن عاصم الأسدى . كوفى ثقة » ،
وقال أيضاً : « حديث صحيح سنده ثقات رواه ، ولم يخرجاه . وعيسى بن
عاصم الأسدى قد روى أيضاً عن عدى بن ثابت وغيره ، وقد روى عنه
شعبة وجريير بن حازم ومعاوية بن صالح وغيرهم » . وقال الذهبى : « على
شرطهما » .

١١٨٩ » ٣٧٢٥ وانظر حديث ابن عمر « لا بيعتين فى بيعة » ٥٣٩٥ .

١١٩٠ » ٣٧٨٧ قوله « ونحن نطأ عقيبه » . أى نتبعه ، من قولهم « فلان موطأ نعقب » ،
أى كثير الأتباع . انظر الأساس للتخشى فى مادة (عقب) .

١١٩١ » ٣٧٨٧ انظر ما يأتى فى مسند ابن عمر ٥٣٥٥ . ٥٩١٣ .

١١٩٢ » ٣٨١٤ وانظر أيضاً ٤١٥٦ .

١١٩٣ » ٣٨٣٨ هو فى مجمع الزوائد ٤ : ١٤٦ ، وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى ورجال
أحمد رجال الصحيح » . وقد مضى فى ٢٨٦ فى خطبة لعمر بن الخطاب
قوله : « ولا تضربوا المسلمين فتدلوهم » .

١١٩٤ » ٣٨٤٧ انظر ما يأتى فى مسند ابن عمر ٤٧٤٢ .

١١٩٥ » ٣٨٦٧ انظر ما يأتى فى مسند ابن عمر فى الصوم فى السفر ٥٣٩٢ . وفى القصر فى
السفر ٤٧٠٤ .

١١٩٦	الحديث ٣٨٦٨	وهو في الترغيب والترهيب ٣ : ١٧٦ بلفظ « وإمام جائر » . وليس فيه « وممثل من الممثلين » ، وقال : « رواه الطبراني ، ورواته ثقات ، إلا ليث بن أبي سليم . وفي الصحيح بعضه . ورواه البزار بإسناد جيد ، إلا أنه قال : وإمام ضلالة » .
١١٩٧	» ٣٨٧٦	في اللفظ المرفوع منه « إن اللعنة إلى من وجهت إليه » ، الذي في م « إن اللعنة [إذا وجهت] إلى من جهت إليه » . وهذه الزيادة ثابتة في الترغيب والترهيب في هذا الحديث ، وقد ذكر المرفوع منه فقط ٣ : ٢٨٧ . وقال : « رواه أحمد ، وفيه قصة . وإسناده جيد إن شاء الله » .
١١٩٨	» ٣٨٩٣	في مجمع الزوائد قطعة منه ٣ : ٢٥٦ ، وقال : رواه أحمد في حديث طويل ، وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر ٣٨٤٥ .
١١٩٩	» ٣٩٠٧	سيأتي النهي عن تلقى البيوع من حديث ابن عمر أيضاً ٤٥٣١ .
١٢٠٠	» ٤٠٩٦	سيأتي بنحو معناه من حديث ابن عمر ٤٥٥٠ .
١٢٠١	» ٤١٠٩	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٠٣٦ .
١٢٠٢	» ٤١٢٥	وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٣٤٣ ، وفي مسند أبي هريرة ٨٨٤٩ .
١٢٠٣	» ٤١٥٢	وانظر أيضاً ٤٠٧٦ .
١٢٠٤	» ٤١٧٠	وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٦٥ .
١٢٠٥	» ٤١٧٦	أوله « وحديثاه » ، وهو خطأ ، صوابه « حدثنا » .
١٢٠٦	» ٤١٩٨	وانظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٧٥ .
١٢٠٧	» ٤١٩٨	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٠٢ .
١٢٠٨	» ٤٢٢٥	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٠٢ .
١٢٠٩	» ٤٢٨٠	انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٥٤٠٢ .
١٢١٠	» ٤٣٠٠	سيأتي مثل هذا المعنى من حديث عائشة ٦ : ٩٠ ح .
١٢١١	» ٤٣٠٩	انظر ٤٩٢٨ ، ٥٣٤٩ ، ٦١٢٧ ، وانظر أيضاً ٦٦٣ ، ٧٥٢ ، ٨١٧ .
١٢١٢	» ٤٣٢٨	قوله : « أهل الجنة عشرون ومائة صف » إلخ ، جاء أيضاً من حديث ابن عباس في مجمع الزوائد ١٠ : ٤٠٣ ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه خالد بن يزيد الدمشقي ، وهو ضعيف ، وقد وثق » .
١٢١٣	» ٤٣٣٦	هو في تاريخ ابن كثير ٤ : ٣٣٢ . وقال : « تفرد به أحمد » . يعني عن الكتب الستة .

١٢١٤	الحديث ٤٣٣٨	وانظر ٤١٥٦ .
١٢١٥	»	٤٣٤٢ قوله « إن من البيان لسحراً » . سيأتي أيضاً من حديث ابن عمر ٤٦٥١ .
١٢١٦	»	٤٣٨٠ انظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب ٧٩٠ . وما يأتي في مسند ابن عمر ٤٨٣٢ .
١٢١٧	»	٤٤٢٧ سيأتي نحو معناه من حديث ابن عمر ٤٥٣٣ . ٤٦٥٢ .
١٢١٨	»	٤٤٣٣ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٦٧٠ .
١٢١٩	»	٤٤٣٤ انظر ما يأتي في مسند ابن عمر ٤٧٢٤ .
١٢٢٠	»	٤٤٤٨ سيأتي مختصراً عن أبي معاوية وحده ٤٩٩٩ . وسيأتي مختصراً أيضاً عن ابن مهدي عن سليم بن أخضر عن عبيد الله ٥٢٨٦ .
١٢٢١	»	٤٤٤٩ سيأتي ٥٢٤٥ . وفيه : « وافق يومئذ عید أضحي أو فطر » .
١٢٢٢	»	٤٤٥٠ سيأتي ٤٨٧١ عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل مبهم عن أبيه يحيى بن حبان عن ابن عمر . فظهر بذلك انقطاع هذا الإسناد وسيأتي الحديث من طرق أخرى صحاح ، منها ٤٦٨٥ . ٤٨٧٤ . ٥٠٢٣ . ٥٠٤٦ . ٥٢٥٨ . ٥٢٨١ .
١٢٢٣	»	٤٤٥١ سيأتي مطولاً ٤٥٨٩ . ٤٦٣٥ . ٥١٥٠ . ومختصراً ٤٩٠١ .
١٢٢٤	»	٤٥٥٢ سيأتي من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر . وعن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر ٤٨٩٤ . وسيأتي من طريق أبي إسحق عن عبد الله بن مالك ٥٤٩٥ .
١٢٢٥	»	٤٤٥٣ سيأتي عن ابن عمر مرفوعاً مثل ما روى أبو هريرة ٤٨٦٧ . فهو يدل على أن ابن عمر إنما اعترض على أبي هريرة حتى تثبت من صحة روايته ، فرواه مرفوعاً ، ويكون ذلك مرسل صحابي . وروى الترمذي ٤ : ٣٥٣ قول ابن عمر لأبي هريرة « أنت كنت ألزمتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بخبره » ، عن أحمد بن منيع عن هشيم ، بهذا الإسناد الذي هنا . وانظر ما يأتي في الاستدراك ١٢٤٨ .
١٢٢٦	»	٤٤٥٤ سيأتي بهذا الإسناد ٤٤٥٦ .
١٢٢٧	»	٤٤٥٥ سيأتي ٤٥٥٥ ، ٤٥٨٤ ، ٥٠٥٩ .
١٢٢٨	»	٤٤٥٧ سيأتي من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٢٢ . ٤٨٩٦ . ٤٩٩٧ . ٥٠٧١ . ومن رواية سالم عن ابن عمر ٤٨٩٥ . ومن رواية بكر بن عبد الله عن ابن عمر ٥٠٢٤ ، ٥٥٠٨ .

١٢٢٩	الحديث ٤٤٥٨	وسياتى أيضاً من طريق عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ٤٨٥٠ .
١٢٣٠	»	٤٤٦١ سياتى ٤٥٤٣ ، ٤٨٧٦ ، ٤٩٣٧ . وانظر ٤٧٣٧ ، ٤٨٥١ .
١٢٣١	»	٤٤٦٢ رواه الطيالسي في مسنده ١٨٩٩ مختصراً ، عن همام عن عطاء بن السائب . وانظر الحديث التالى فذا .
١٢٣٢	»	٤٤٦٢ ذكرنا في الشرح أن هذا الإسناد يدل على أن عبد الله بن عبيد بن عمير سمع من أبيه ، ردّاً على ما نقل عن البخارى أنه لم يسمع منه . ونزيد أيضاً أنه قد صرح بالسماع من أبيه ، فيما سياتى ٩١٣٨ .
١٢٣٣	»	٤٤٦٣ سياتى من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ٤٨٨٧ . ومن طريق معمر عن أيوب عن نافع بمعناه ٤٨٨٨ وسياتى مطولاً من طريق عبيد الله عن نافع ٥٢٠١ ، ومختصراً من طريق أيوب عن نافع ٤٩٨٦ . وانظر ٤٦٨٦ .
١٢٣٤	»	٤٤٦٤ ذكره ابن كثير في التاريخ ٤ : ٣٠٣ عن هذا الموضع . وسياتى بنحوه ٤٨٩١ ، ٥١٧٦ ، وانظر ٥٠٥٣ ، ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ ، ٥١١٦ .
١٢٣٥	»	٤٤٦٦ سياتى بمعناه مراراً كثيرة ، منها ٤٥٥٣ ، ٤٩٢٠ ، ٤٩٤٢ ، ٥٠٠٥ . ٥٠٠٨ ، ٥٠٧٨ ، ٥٠٨٣ ، ٥١٢٨ ، ٥١٤٢ ، ٥١٦٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٣١١ .
١٢٣٦	»	٤٤٦٧ سياتى أيضاً ٤٦٤٩ ، ٥١٤٩ .
١٢٣٧	»	٤٤٦٨ سياتى بمعناه ٤٧٩٣ .
١٢٣٨	»	٤٤٦٩ سياتى مختصراً موقوفاً ٥٥٧٨ ، ومرفوعاً ٤٩٠٢ ، ٥١١٨ .
١٢٣٩	»	٤٤٧٠ سياتى معناه مرفوعاً فقط عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٤٩٥٦ .
١٢٤٠	»	٤٤٧١ سياتى مختصراً ٥١٩٦ .
١٢٤١	»	٤٤٧٢ سياتى مطولاً ومختصراً ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢ ، ٥١٢٠ .
١٢٤٢	»	٤٤٧٣ سياتى بهذا الإسناد ٤٩٧٤ ولم يذكر فيه تفسير القرع . وسياتى أيضاً ٩٧٣ : عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع ، وفيه تفسير القرع من كلام عبيد الله نصاً ، كرواية مسلم التى أشرنا إليها هنا في الشرح ، وكذلك سياتى من طريق عبيد الله عن عمر بن نافع ٥١٧٥ . وسياتى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٣٥٦ .
١٢٤٣	»	٤٤٧٤ سياتى المرفوع منه مختصراً من طريق موسى بن عقبة بن نافع ٥٣٤٤ .

١٢٤٤	الحديث ٤٤٧٥	سيأتي ٤٧٠٧ ، ٤٧٩٢ ، ٥١٦٨ .
١٢٤٥	» ٤٤٧٦	هو في مجمع الزوائد ٢ : ١٦٢ . وقال : « رواه أحمد . ورجاله رجال الصحيح » .
١٢٤٦	» ٤٤٧٨	سيأتي ٥١٥١ ، ٥٣٠٢ .
١٢٤٧	» ٤٤٧٩	سيأتي مختصراً أيضاً ٤٥٤٩ ، ٤٩٤٤ ، ٥٠٧٣ ، ٥١٧١ ، ٥٢٥٣ ، ٥٣٩٣ ، ٥٢٥٤ .
١٢٤٨	» ٤٤٧٩	ستأتي رواية ابن عمر بإسناد صحيح « غير كلب زرع أو ضرع أو صيد » ٤٨١٣ . هذا يؤيد ما قلنا أن ابن عمر روى زيادة « الحرث » التي رواها أبو هريرة . ومن المفهوم بداهة أنه رواها عن أبي هريرة أو عن غيره من الصحابة . فيكون مرسل صحابي . كما أشرنا إليه في الاستدراك ١٢٢٥ .
١٢٤٩	» ٤٤٨٠	سيأتي مطولاً ومختصراً ٤٩٦٤ ، ٢١٦٥ . وانظر ٤٩٩٦ ، ٥١٤٧ .
١٢٥٠	» ٤٤٨٢	سيأتي ٥٣٨ ، ٤٨٣٥ . وسيأتي من طريق مالك ٥٣٠٨ . وانظر ٤٧٤٠ .
١٢٥١	» ٤٤٨٣	سيأتي نحوه مطولاً ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٣ .
١٢٥٢	» ٤٤٨٤	سيأتي من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥١٣٠ ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ٥١٥٨ . ومن طريق أيوب عن نافع ٥٤١٨ .
١٢٥٣	» ٤٤٨٥	سيأتي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٨٤٦ ، ٥٢١٨ . ومن طريق نافع ٥١٩٩ ، ٥٢١٩ ، ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠ .
١٢٥٤	» ٤٤٨٦	سيأتي مختصراً من طريق عبيد الله عن نافع ٥١٧٤ ، ٥٣٣٩ ، ومن طريق مالك عن نافع ٥٣٠٣ .
١٢٥٥	» ٤٤٨٧	رواه أبو داود ٢ : ٣٣٤ من طريق مالك عن نافع . وسيأتي الحديث مختصراً ٤٥٩٤ ، ٥١٨١ .
١٢٥٦	» ٤٤٨٨	سيأتي معناه مختصراً ٤٦١١ ، ٤٨١٥ ، ٥٢٩٤ .
١٢٥٧	» ٤٤٧٩	سيأتي بعض معناه في جر الثوب ٤٥٦٧ ، ٤٨٨٤ ، ٥٠١٤ ، ٥٠٣٨ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٧ . ويأتي بعض معناه في ذبول النساء ٤٦٨٣ ، ٤٧٧٣ .
		ويأتي سؤال أم سلمة عن ذبول النساء من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ٥١٧٣ .
١٢٥٨	» ٤٤٩٠	سيأتي مطولاً ومختصراً ٤٥٢٨ ، ٤٦٤٧ ، ٥٢٩٧ ، ٥٣٢٠ ، وفي ٥٣٢٠ التصريح بأن تفسير المزابنة من كلام نافع .

- ١٢٥٩ الحديث ٤٤٩١ سيأتي ٤٥٨٢ ، ٤٦٤٠ ، ٥٣٠٧ ، ٥٤٦٦ .
- ١٢٦٠ » ٤٤٩٢ سيأتي بنحوه ٤٥٥٩ ، ٤٥٧١ ، ٤٧٩١ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٧٨ ، ٤٩٨٧ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٠٣ ، ٥١٥٩ . وسيأتي ٥٢١٧ أن السائل سأل رسول الله مرة ، ثم سألته بعد حول مرة أخرى وأن ابن عمر كان بينه وبين السائل في المرتين . وانظر ٤٨٤٧ ، ٤٨٦٠ ، ٥٠٩٦ .
- ١٢٦١ » ٤٤٩٣ سيأتي بمعناه ٤٥٢٥ ، ٤٨٦٩ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٩٨ ، ٥٠١٢ والأخير فيه تفسير العامة .
- ١٢٦٢ » ٤٤٩٥ سيأتي بنحوه ٥١٦٧ .
- ١٢٦٣ » ٤٤٩٦ سيأتي أيضاً ٤٥٦٩ ، ٤٦٣٦ ، ٤٧١٧ ، ٤٩٦٠ ، ٥٢٩٥ .
- ١٢٦٤ » ٤٤٩٧ سيأتي بمعناه أيضاً ٤٥٦٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٦١٩ ، ٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ .
- ١٢٦٥ » ٤٤٩٨ « يحنى » بالجم ، أى يكبّ عليها ويميل . قال ابن الأثير . « مفاعلة من جأناً يحنى » . ويروى بالخاء المهملة « . وقال فى باب الخاء ، مادة (حنا) . « يحنى عليها : يقمها الحجارة . قال الخطابي : الذى جاء فى كتاب السنن : يُحنى ، يعنى بالجم . والمخفوظ إنما هو : يحنى ، بالخاء . أى يكبّ عليها « . وهذا الحرف ثبت هنا فى ح « يحنى » بالجم وضمزة . كما أثبتنا . وفى لـ م « يحنى » بدون نقط الخاء ولا إثبات الضمة . فأثبتنا ما فى ح ، ونراه الأرجح .
- ١٢٦٦ » ٤٤٩٩ سيأتي بنحوه مطولاً ومختصراً ٤٥٤٧ ، ٤٦٧١ ، ٤٩٣٨ ، ٥٠٣١ .
- ١٢٦٧ » ٤٥٠٠ ٥٢٨٣ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٤٣ . وانظر ٤٨٠٨ ، ٤٩٢٥ ، ٦٤٧٤ .
- مضى نحر معناه فى مسند عمر : من رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر ٣٠٤ . وسيأتي مختصراً من رواية الثورى عن محمد بن عبد الرحمن مؤلف آل طلحة عن سالم عن أبيه ٤٧٨٩ . ويأتى نحوه أيضاً من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر ٥٠٢٥ ، ٥١٢١ وهو فى المسند من طرق كثيرة . مطولاً ومختصراً ، ويحسن أن نشير إلى باقى طرقه كلها مرة واحدة هنا . وهى ٥١٦٤ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٨٩ ، ٥٥٠٤ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٧٩٢ ، ٦٠٦١ .
- ٦١١٩ ، ٦١٤١ ، ٦٢٤٦ ، ٦٣٢٩ .

١٢٦٨	الحديث	٤٥٠٢	سيأتي ٥١٦٢ ، ٥٣٠٦ ، ٥٤٨٧ . وانظر ٤٥٥٢ ، ٤٨٥٢ ، ٥٤٩١ .
١٢٦٩	»	٤٥٠٣	سيأتي ٥١٥٧ ، ٥٣١٠ .
١٢٧٠	»	٤٥٠٤	سيأتي بنحوه ٥٣١٩ . وانظر ٤٥٨٦ .
١٢٧١	»	٤٥٠٦	سيأتي مختصراً ٤٧٥٧ ، وانظر ٤٩٢١ ، ٥١٢٧ .
١٢٧٢	»	٤٥٠٧	وسيأتي مرفوعاً كله . من طريق عبد الله عن نافع ٥١٧٠ .
١٢٧٣	»	٤٥٠٩	سيأتي ٤٨٤١ ، ٤٨٧٧ ، ٥١٥٢ ، ٥٣٣٥ ، وانظر ٤٦٨٤ ، ٤٩٠٨ .
١٢٧٤	»	٤٥١٠	سيأتي بهذا الإسناد ٥٠٩٣ . ومن طريق حماد عن أيوب ٥٠٩٤ . وسيأتي مختصراً ٤٠٨١ . وانظر ٥٣٦٢ .
١٢٧٥	»	٤٥١٣	سيأتي مطولاً من طريق شعبة عن جبلة بن سحيم ٥٠٣٧ . وانظر الفتح ٩ : ٤٩٣ - ٤٩٤ . وسيأتي أيضاً مطولاً ومختصراً ٥٠٦٣ ، ٥٢٤٦ ، ٥٤٣٥ .
١٢٧٦	»	٤٥١٥	سيأتي بهذا الإسناد ٥٠٢٨ . وسيأتي من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بزيادة « فإنها لكم عدو » ٥٣٩٦ . والحديث رواه الأثرمذي ٣ : ٨٥ ، وابن ماجه ٢ : ٢١٥ كلاهما من طريق سفيان عن الزهري .
١٢٧٧	»	٤٥١٦	سيأتي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٥٣٨٧ ، وفي الشرح في قوله « كليل مائة » أن « مائة » تفسير للابل وزيد أن يجوز أيضاً أن يكون على الإضافة ، دون تنوين « ابل » كما تدل عليه رواية أخرى ستأتي عن محمد بن جعفر عن معمر ٥٠٢٩ « كليل المائة » .
١٢٧٨	»	٤٥١٧	سيأتي من طريق ابن جريج عن الزهري ٤٩٨٨ ، ٥١٤٨ ، وانظر ٤٦٣٩ ، ٤٧١٦ ، ٥٠٦٤ .
١٢٧٩	»	٤٥١٩	سيأتي بهذا الإسناد ٤٥٣٠ . وسيأتي مطولاً عن وكيع عن مالك ٥٢٠٨ ، وعن عبد الرحمن بن مهدي أيضاً ٥٢٠٩ .
١٢٨٠	»	٤٥٢٠	سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٠٧ . وسيأتي من طريق الثوري عن عمرو بن يحيى ٥٠٩٩ ، ٥٢٠٦ . وانظر ٥٠٦٢ .
١٢٨١	»	٤٥٢١	سيأتي ٤٠٩٣ ، ٥١٧٧ . وانظر ٤٨١٠ .
١٢٨٢	»	٤٥٢٢	انظر ٤٥٥٦ ، ٤٦٥٥ ، ٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣ ، ٥٠٢١ ، ٥٠٤٥ .

- ١٢٨٣ الحديث ٤٥٢٣ سيأتي أيضاً بنحوه ٤٩٠٤ . وانظر ٤٦٦٧ ، ٤٧٠٣ ، ٥٠٨٩ ،
 ١٢٨٤ » ٤٥٢٤ هو في المستدرك ١ : ٤٤٢ من وجه آخر ، من طريق حنظلة بن أبي
 سفيان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، وقال : « صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وكذلك رواه مرة أخرى
 من هذا الوجه ٢ : ٩٧ . وسيأتي من طريق قزعة عن ابن عمر ٤٧٨١ ،
 ٤٩٥٧ ، ٦١٩٩ . قوله « اذن حتى أودعك » في ح « أودعك الله » ،
 وزيادة لفظ الجلالة في هذا الموضع خطأ ، صحناه من ك م .
- ١٢٨٥ » ٤٥٢٦ سيأتي من طريق مالك أيضاً ، بزيادة تفسير الشغار ٥٢٨٩ . ويأتي من
 طريق عبيد الله عن نافع ٤٦٩٢ . ويأتي بنحوه من طريق أيوب عن نافع
 بلفظ « لا إشغار في الإسلام » ٤٩١٨ .
- ١٢٨٦ » ٤٥٢٧ سيأتي بنحوه بهذا الإسناد ٥٤١٢ . ويأتي عن أبي سلمة الخزازي عن
 مالك ٥٤٠٠ وسيأتي مختصراً ٤٩٥٣ . ٥٢٠٢ ، ومطولا ٥٠٠٩ ،
 ورواه أبو داود ٢ : ٢٤٥ عن القعنب عن مالك .
- ١٢٨٧ » ٤٥٢٨ سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٩٧ . وبإسناد آخر ٤٦٤٧ .
- ١٢٨٨ » ٤٥٢٩ سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٠٠ . ويأتي من رواية إسحق بن سليمان عن
 مالك ٥٤٥٩ .
- ١٢٨٩ » ٤٥٣١ سيأتي بهذا الإسناد ٥٣٠٤ . ولكن ليس فيه الجمع بين الصلاتين ،
 والجمع بينهما سيأتي بالإسناد نفسه ٥٣٠٥ . والنهي عن تلقى السلع سيأتي
 ٤٧٣٨ . والنهي عن البيع على بيع أخيه سيأتي ٤٧٢٢ . وانظر ٥٠١٠ .
- ١٢٩٠ » ٤٥٣٢ سيأتي بهذا الإسناد ٥١٣٦ .
- ١٢٩١ » ٤٥٣٣ سيأتي مطولا من وجه آخر ٤٦٥٢ . ٤٨٥٨ . ٥١٧٨ . وانظر ٤٧٦٠ ،
 ٥٠٤١ ، ٥٠٤٢ .
- ١٢٩٢ » ٤٥٣٤ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٦٦ . وحديث ابن عباس وابن عمر ، الذي أشرنا
 في الشرح إلى أنه مضي عن روح عن الأوزاعي ٣٥٢٦ ، سيأتي أيضاً في
 مسند ابن عمر بالإسناد نفسه ٤٨١٨ .
- ١٢٩٣ » ٤٥٣٥ سيأتي عن الوليد بن مسلم ومحمد بن يزيد ، كلامهما عن سعيد بن عبد العزيز
 ٤٩٦٥ .

- ١٢٩٤ الحديث ٤٥٣٦ سيأتي من طريق علي بن المبارك ٥١٤٦ ، ومن طريق شيبان النحوي ٥٣٧٦ ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير .
- ١٢٩٥ » ٤٥٣٧ سيأتي من طريق مالك عن الزهري ٤٨٨٦ ، ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٥٥١٤ .
- ١٢٩٦ » ٥٤٣٩ أشرنا في الشرح — نقلاً عن السيوطي في شرح الموطأ — إلى أن ممن وصل هذا الحديث أيضاً زياد بن سعد ، ورواية زياد بن سعد عن الزهري ستأتي ٤٩٤٠ . ثم رجحنا وصله ، بأنه زيادة من ثقة ، بل من ثقات ، ونزيد هنا مما يؤكد وصله فلا يدع شكاً الرواية الآتية ٤٩٣٩ عن ابن جريج عن الزهري : « حدثني سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنائز ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها » .
- ١٢٩٧ » ٤٥٤٠ سيأتي أيضاً مختصراً من رواية جابر الجعفي عن سالم ٥٠٥٤ ، ويأتي مختصراً كذلك من رواية معمر عن الزهري عن سالم ٥٠٨١ ، وانظر ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٩٨ ، ٥٢٦٤ .
- ١٢٩٨ » ٤٥٤٤ رواه معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، كما سيحيى ٤٩٢٧ .
- ١٢٩٩ » ٤٥٤٥ سيأتي أيضاً ٤٦٢١ ، ٤٨٠٥ ، ٥٠٨٤ ، ٥١٦١ ، ٥٣١٣ ، ٥٤٥٥ من طريق مالك وغيره . وسيأتي في ٥٤٥٥ تفسير شيبان كلمة « وتر » قال : « يعني غلب على أهله وماله » .
- ١٣٠٠ » ٤٥٥٠ سيأتي أيضاً ٤٩٢٤ .
- ١٣٠١ » ٤٥٥١ سيأتي ٥٢٨٥ ، ٥١٩٥ . وقد أشرنا في الشرح إلى رواية مالك إياه في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وروايته عن ابن دينار ستأتي ٥٣١٦ .
- ١٣٠٢ » ٤٥٥٢ سيأتي كله من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ٥٤٩١ .
- ١٣٠٣ » ٤٥٥٤ سيأتي ٥١٨٣ .
- ١٣٠٤ » ٤٥٥٨ سيأتي ٤٦٤٣ ، ٤٩٠٠ ، ٤٩٣٦ .
- ١٣٠٥ » ٤٥٦٠ سيأتي ٥٤٩٦ .
- ١٣٠٦ » ٤٥٦١ سيأتي أيضاً ٥٢٢٥ ، ويأتي بزيادة في آخره ٥٣٤٢ .
- ١٣٠٧ » ٤٥٦٢ سيأتي بهذا الإسناد وإسناد آخر ٥٥٧٣ .

١٣٠٨	الحديث	٤٥٦٣	سيأتي مختصراً ٤٦٩٨ ، ٤٦٩٩ ، ٥٢٢١ .
١٣٠٩	»	٤٥٦٥	سيأتي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان - وهو الثوري - وشعبة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار . وأما سفيان هنا فهو ابن عيينة .
١٣١٠	»	٤٥٦٧	أشرنا في الشرح إلى الحديث الذي سيأتي ٤٨٨٤ ، ونذكر أن فيه أن عبد الله بن عمر رأى ابنه واقداً يجر إزاره ، وهو من رواية أحمد عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم .
١٣١١	»	٤٥٧٠	رواه مالك في الموطأ ١ : ٣٠٨ عن موسى بن عقبة . وسيأتي من طريق مالك ٥٣٣٧ . وانظر ما يأتي بنحوه ٤٨٢٠ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٤٧ . وانظر أيضاً ٤٨١٩ .
١٣١٢	»	٤٥٧٢	سيأتي ٤٦٨٨ . ٥١٠٠ .
١٣١٣	»	٤٥٧٤	سيأتي مختصراً ٥٠٩٢ . ٥٤٧٧ .
١٣١٤	»	٤٥٧٥	سيأتي مطولاً من طريق شعبة عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن علي الأموي ٥٠٤٣ . وذكر الحافظ في التهذيب ٧ : ٣٦١ - ٣٦٢ عن أبي عوانة أن شعبة قلبه فقال « عبد الرحمن بن علي » ، وأن هذا غلط . وسيأتي مطولاً أيضاً من طريق مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن علي الصواب ٥٣٣١ . والحديث في صحيح مسلم ١ : ١٦٢ من طريق سفيان ومن طريق مالك أيضاً . وسيأتي علي الصواب أيضاً من طريق وهيب عن مسلم بن أبي مريم ٥٤٢١ .
١٣١٥	»	٤٥٧٩	سيأتي بنحوه ٥١٨٠ . ٥٢٨٨ .
١٣١٦	»	٤٥٨٣	في الشرح « في إسناده بخيـث » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « بحث » .
١٣١٧	»	٤٥٨٤	سيأتي معناه مطولاً من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥١١١ . وسيأتي هذا الحديث من طريق شعبة « سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن عمر » ٥٤٩٢ . وهو يؤيد ما ذهبنا إليه من صحته واتصال إسناده . وقد أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ إلى هذا الحديث ، ونسبه للمسند . وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٢٠٥ .
١٣١٨	»	٤٥٨٧	رواه أبو داود ٢ : ٢٤٥ عن أحمد بن حنبل .
١٣١٩	»	٤٥٩١	سيأتي ٤٩٢١ .
١٣٢٠	»	٤٥٩٥	سيأتي مختصراً من طريق عبيد الله عن نافع ٤٩٦٤ . وانظر ٤٩٩٦ .

- ١٣٢١ الحديث ٤٥٩٧ سيأتي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ٥٤٦٣ : ٥٥١٢ .
ومن طريق محمد بن إسحق عن نافع « سمعت رجلاً من الأنصار من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر في المسجد » ٥٤٦٤ .
- ١٣٢٢ » ٤٥٩٩ سيأتي من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر ٤٨٥٩ ، وسيأتي مختصراً من حديث مجاهد ٥٠٠٠ ، وسيأتي مطولاً من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ٥٢٧٤ .
- ١٣٢٣ » ٤٦٠٠ أشرنا في الشرح إلى حديث ابن عمر عن رؤياه ، وأن حفصة قصتها على رسول الله . فقال خا : « إن عبد الله رجل صالح » ، وهو قد مضى في المسند ٤٤٩٤ .
- ١٣٢٤ » ٤٦٠١ سيأتي ٤٧٦٥ ، ٤٨٣٣ .
- ١٣٢٥ » ٤٦٠٢ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٦٣ : ويأتي بنحوه أيضاً ٥٣٩٤ . وانظر ٥٢١٢ .
- ١٣٢٦ » ٤٦٠٥ سيأتي بهذا الإسناد ٤٩٦١ . وسيأتي من طريق عاصم بن المنذر عن عبيد الله مختصراً ٤٧٥٣ . وسيأتي من طريق محمد بن إسحق أيضاً ٤٨٠٣ .
- ١٣٢٧ » ٤٦٠٦ سيأتي ٤٦١٧ ، ٤٩٩١ .
- ١٣٢٨ » ٤٦٠٨ سيأتي بنحوه عن يحيى بن سعيد وابن علية بهذا الإسناد ٥١٧٩
- ١٣٢٩ » ٤٦٠٩ أشرنا في الشرح إلى أنه سيأتي مطولاً ٤٦٣١ ، ونزيد هنا أنه سيأتي مختصراً أيضاً ٥٠٢٧ . ونقلنا في أوائل الكلام عليه ، عقب تخريجه ، كلام البخاري الذي نقله الترمذي في تعليقه . وقد وجدت تعليقه مفصلاً من كلام البخاري في التاريخ الصغير ص ١٣٧ . وهذا نص قوله : « قصة غيلان بن سلمة : حدثنا عبد الله ويحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي ، حين أسلم [و] تحته عشر نسوة : خذ منها أربعاً ، وفارق سائرهن . حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا محمد بن أبي سويد : أن ذلك الرجل ، غيلان بن سلمة الثقفي راجع نساءه ، وراجع ماله ، ثم لم يلبث إلا قريباً من شهرين حتى مات ، هذا في حديث عمر . وقال مروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال

أهل اليمن عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ،
والأول بإرساله أصح . ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، ولا في الأختين . إذا أسلم وعنده أختان » . وأنت ترى من هذا
أن تعليل البخاري غير جيد ، أعل الموصول الصحيح بالمرسل ، دون دليل .
ودعوى انفراد أهل البصرة بروايته عن معمر موصولا ، التي ادعاها مسلم
بن الحجاج ، غير صحيحة . فقد ثبت عن معمر موصولا من غير روايتهم
كما ذكرنا في شرح الحديث ، نقلا عن المستدرك للحاكم . ويؤيده أيضاً
ما قال المنذرى في تهذيب السنن ٢١٤٩ : « وقال مسلم بن الحجاج :
أهل اليمن أعرف بحديث معمر . فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة
صار الحديث حديثاً . وإلا فالإرسال أولى ، يعني أن أهل البصرة تفردوا
بإسناده . وقد روى الحديث عن غير أهل البصرة موصولا » . وكل ما في
الأمر أن مسلماً لم يطلع على روايته عن معمر من غير حديث أهل
البصرة موصولا ، ومن غير أهل اليمن . مرسل وقد اطلع غيره على ما لم
يطلع عليه هو ولا البخاري وانظر تعليق ابن القيم على المنذرى في هذا
الموضع . وانظر أيضاً التهذيب ٩ : ٢١١ في ترجمة « محمد بن أبي سويد
الثقفي » والظاهر من كلام الحافظ أن « محمد بن أبي سويد » غير
« محمد بن سويد الثقفي » راوى هذه القصة في بعض الروايات .

وفي شرح هذا الحديث (ص ٢٧٨) نقلنا قول الحاكم « هكذا
رواه المتقدمون من أصحاب سعيد : يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية
إلخ ، وكتبه هنا إلى أن الذي في المستدرك ٢ : ١٩٢ » من أصحاب
سعيد بن يزيد » إلخ ، وهو خطأ مطبعي واضح ، يجب تصحيحه في
نسخ المستدرك المطبوعة ، فإنه يريد أن يزيد بن زريع وابن علية وغندر ،
من أصحاب سعيد بن أبي عروبة ، روه عنه .

- | | | | |
|------|--------|------|---|
| ١٣٣٠ | الحديث | ٤٦١٢ | وانظر ٤٧٧٢ ، ٤٨٤٠ ، ٤٨٨٥ . |
| ١٣٣١ | » | ٤٦١٣ | سيأتي مطولاً من رواية محمد بن إسحق عن نافع ٤٨٦٢ . ومن رواية
أيوب عن نافع ٥٣١٨ ، ٥٣٨٨ . |
| ١٣٣٢ | » | ٤٦١٦ | سيأتي ٤٨١٦ ، ٥١٠٢ ، ٥٢٠٠ . |
| ١٣٣٣ | » | ٤٦١٨ | سيأتي مختصراً ٤٨٤٤ ، ٤٩٨٣ ، ٥٣٢٨ . وانظر ٤٦٢٨ . |

١٣٣٤	الحديث	٤٦٢٢	سيأتي مطولاً ٥٠١٨ .
١٣٣٥	»	٤٦٢٣	سيأتي مطولاً من طريق إسرائيل عن ثوير ٥٣١٧ . في الشرح أن الحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٤٠٧ ، ورقم الصفحة خطأ مطبعي ، صوابه ٤٠١ .
١٣٣٦	»	٤٦٢٥	سيأتي ٤٧٢٥ . ٤٨٤٣ .
١٣٣٧	»	٤٦٢٨	سيأتي مختصراً ٤٦٥٦ . ٥٠٨٢ . وانظر ٥٢٣٠ .
١٣٣٨	»	٤٦٢٩	سيأتي مختصراً بنحوه من طريق عبد الخالق ٤٩٩٥ . وانظر ٤٨٠٩ ، ٤٨٣٧ ، ٤٩١٥ ، ٨٠٣٨ .
١٣٣٩	»	٤٦٣١	سيأتي مختصراً من طريق الزهري ٥٠٢٧ . وقوله في الحديث « وقسم ماله » ، في نسخة بهامش م « وفرق ماله » . وقول عمر فيه « أو لأورثهن منك » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة بدون نون التوكيد ، مثل ما مضى في الحديث ١٢٤ من المسند : « ثم ليقول : لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير » بخذف النون أيضاً . وها مثل ما ثبت في صحيح البخاري ، في أول كتاب الفتن (٩ : ٤٦ من الطبعة السلطانية المنقولة عن اليونانية) في حديث سهل ابن سعد : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا فرطكم على الخوض . من ورده شرب منه . ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً . ليرد على أقوام أعرفهم ويعرفوني . ثم يحال بيني وبينهم » ، فقوله « ليرد » ثابت في جميع الروايات في اليونانية بدون التوكيد إلا في رواية أبي ذر وحده ففيها « ليردن » بإثباتها فقال ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح ١٠٨ - ١٠٩ توجيهاً لرواية الأكثرين بخذفها ، وبياناً لصحتها : « وفي : لَيَرْدُ عَآتَى أَقْوَامٍ » - شاهد على وقوع المضارع المثبت المستقبل جواب قسم غير مؤكد بالنون ، وفيه غرابة . وهو مما زعم أكثر النحويين أنه لا يجوز إلا في الشعر . كقول الشاعر

لعمري لَيَجْزِي الناعلون بفعلهم

فإياك أن تُعَتِّي بغير جميل

والصحيح أنه كثير في الشعر ، قليل في النثر . فلو كان المضارع المثبت

حالاً لم يجز توكيده بالنون ، كقول الشاعر :

يميناً لأبغض كل امرئ

يزخرف قولاً ولا يفعل

- وعيشك يا سلمى لأوقن أننى
لما شئتُ مُستَحِلٌّ ولو أنه القتلُ
- ١٣٤٠ الحديث ٤٦٣٤ قوله « وفى الغم فى أربعين شاة » ، أثبتنا ما فى ك ، وفى ح م « من أربعين » .
- ١٣٤١ » ٤٦٣٨ بينا أن الإسناد ناقص فى الأصلين شيخاً بين الإمام أحمد وبين «معمر» ، وكذلك وجدته ناقصاً فى مخطوطة الرياض ، والتي وصفناها فى مقدمة هذا الجزء (السابع) ، والتي نرؤى إليها بحرف م . وانظر لمعنى الحديث ٤٤٤٠ . ٤٢٠٧ .
- ١٣٤٢ » ٤٦٤١ انظر ٥١٩٤ .
- ١٣٤٣ » ٤٦٤٢ سيأتى أيضاً ٤٧٩٤ .
- ١٣٤٤ » ٤٦٤٣ سيأتى مختصراً ومطولاً ٤٩٣٦ : ٥٥٢٦ وانظر ٤٩٠٠ ، ٥٥٢٧ .
- ١٣٤٥ » ٤٦٤٥ سيأتى أيضاً ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٦٣ .
- ١٣٤٦ » ٤٦٤٦ قوله « أفضل من ألقى صلاة » ، هو خطأ فى ح ، وصوابه « من ألقى صلاة » . كما فى ك م وصحيح مسلم . وسيأتى بهذا الإسناد على الصواب ٥١٥٣ . وسيأتى أيضاً بإسنادين آخرين ٤٨٣٨ : ٥١٥٥ .
- ١٣٤٧ » ٤٦٤٨ رواه البخارى ١٠ : ٤٦٤ من طريق يحيى عن عبيد الله . ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ومن طرق أخرى ٦ : ١٢٠٢ و ٢٩٩ . ورواه الترمذى ٢ : ٣٩١ مختصراً ، وسيأتى مطولاً ٤٨٣٩ ، ٥٣٧٨ . ويأتى فى قصة ٥٠٨٨ . ورواه البخارى أيضاً مطولاً ١٣ : ٦٠ - ٦١ بنحو الرواية الآتية ٥٠٨٨ .
- ١٣٤٨ » ٤٦٥١ سيأتى بنحوه ٥٢٣٢ : ٥٢٩١ . وسيأتى مطولاً ٥٦٨٧ .
- ١٣٤٩ » ٤٦٥٢ سيأتى بهذا الإسناد ٥١٧٨ .
- ١٣٥٠ » ٤٦٥٤ سيأتى من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عمر ٥١٣٥ .
- ١٣٥١ » ٤٦٥٧ سيأتى من طريق أيوب عن نافع ٤٨٩٧ . ومن طريق مالك عن نافع ٥٥٠٧ وانظر ٤٨٨٩ : ٤٨٩٠ .
- ١٣٥٢ » ٤٦٥٨ سيأتى ٥١١٩ . ويأتى مختصراً ٥٢٣٤ .

١٣٥٣	الحديث ٤٦٦٢	مضى بمعناه في مسند عمر : عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ١٦٥ . فيكون الذي هنا من مراسيل الصحابة ، أو يكون ابن عمر سمعه من رسول الله ومن عمر وسيأتي من حديث ابن عمر ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ . وسيأتي من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٣١٤ ويأتي بمعناه أيضاً ٥٠٥٦ . ٥١٩٠ .
١٣٥٤	» ٤٦٦٣	سيأتي مطولا ٤٧٣٢ ، ٤٩٤٦ . وانظر ٤٨٥٤ .
١٣٥٥	» ٤٦٦٥	سيأتي ٤٧٥٩ ، ٤٨٤٥ . ٤٩٢٣ . وسيأتي من طريق مالك ٥٣١٥ . وانظر ٣٩٦٠ ، ٤٠٢٠ ، ٤٠٨٥ ، ٤١٧٦ ، ٤٤١٦ .
١٣٥٦	» ٤٦٦٨	في الشرح ص ٣٠٤ س ١١ « لا يقلون عنهم كفراً » ، صوابه « لا يقلون عن أنفسهم كفراً » . وس ١٩ - ٢٠ « مسلمين مطمئنين إلى الإسلام ، راضين معتقدين » ، صوابه « مسلمون مطمئنون إلى الإسلام ، راضون معتقدون » .
١٣٥٧	» ٤٦٧٠	سيأتي من رواية مالك عن نافع ٥٣٣٢ ، وانظر ٥١١٢ .
١٣٥٨	» ٤٦٧٢	أشرنا في الشرح إلى رواية مالك في الموطأ . وسيأتي من طريق مالك ٥٣٣٨ وسيأتي لبس السبئية من طريق سعيد المقبري ونافع عن ابن عمر ٥٢٥١ ، وانظر ٤٨٢٠ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٤٧ .
١٣٥٩	» ٤٦٧٣	سيأتي ٤٧٠٦ . وانظر ٤٧٩٩ .
١٣٦٠	» ٤٦٧٥	سيأتي مطولا عن يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب ٥٠١١ ، وسيأتي بإسناد فيه مبهم ، عن عبيد الله بن عمر العمرى « حدثني من سمع ابن سراقه يذكر عن ابن عمر » . وانظر ٤٧٦١ ، ٥٦٣٤ .
١٣٦١	» ٤٦٧٦	سيأتي من هذا الوجه ٤٨٩٣ ، ٤٨٩٤ ، ٥٤٩٥ . وانظر ٥١٨٦ .
١٣٦٢	» ٤٦٧٧	سيأتي نحوه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٢٤٩ وسيأتي مختصراً من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ٤٩٠٧ ، ٤٩٧٦ ، ومن طريق ابن أبي رواد وعمر بن محمد عن نافع ٥٢٥٠ وسيأتي بأطول من هذا من طريق أبي بشر عن نافع ٥٣٦٦ .
١٣٦٣	» ٣٦٧٨	قلنا في الشرح إن كلمة « الصالحة » لم تذكر هنا في الأصلين ، ونزيد أنها كذلك لم تذكر في م . وستأتي في الرواية ابن أبي رواد عن نافع ٥١٠٤ .
١٣٦٤	» ٤٦٧٩	سيأتي مطولا ومختصراً ٤٧٥١ ، ٤٧٥٤ ، ٤٨٠٢ ، ٤٩٨٠ ، ٥١٠٩ ، ٥٤١٠ .

١٣٦٥	الحديث ٤٦٨٤	سيأتي مطولا ومن طريق ابن أبي رواد أيضاً ٤٩٠٨ .
١٣٦٦	» ٤٦٨٧	سيأتي مطولا ٤٧٤٥ ، ٥٠٣٥ .
١٣٦٧	» ٤٦٨٩	سيأتي مختصراً ٤٩٩٤ .
١٣٦٨	» ٤٦٩٠	سيأتي ٤٧٢٩ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٩١٦ .
١٣٦٩	» ٤٦٩١	سيأتي أيضاً ٤٨٢٧ .
١٣٧٠	» ٤٦٩٣	سيأتي بنحوه عن يزيد عن عبد الملك : بهذا الإسناد ٥٠٠٩ . وانظر ٤٩٤٥
		٤٩٥٣ .
١٣٧١	» ٤٦٩٨	قوله « فإنما تقول » في نسخة بهامش م « إنما يقولون » . وقوله « السام عليك » ، هو الذي في ح م ، وفي ك « السام عليكم » .
١٣٧٢	» ٤٧٠٠	سيأتي مختصراً ٤٩٦٩ ، ٥٢٠٥ ، ومطولا ٥١٢٣ ، ٥٤١٩ .
١٣٧٣	» ٤٧٠٢	سيأتي ٥١٠٨ ، ٥٢٦١ .
١٣٧٤	» ٤٧٠٣	سيأتي من طريق سليمان بن بلال عن ابن عمر ٥٤٦٢ .
١٣٧٥	» ٤٧٠٤	سيأتي أيضاً ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ .
١٣٧٦	» ٤٧٠٥	سيأتي من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن عمر » إلخ .
		قوله « وف بنذك » في م « فنه بنذك » وفي نسخة بهامشها « في بنذك » .
١٣٧٧	» ٤٧٠٦	قوله « له الأجر » . هكذا هو ثابت في ك ح ، وكذلك في م وكتب عليه علامة « صح » .
١٣٧٨	» ٤٧٠٧	سيأتي بهذا الإسناد ٥١٦٨ . بلفظ « يعذبون يوم القيامة » .
١٣٧٩	» ٤٧٠٩	سيأتي معناه بإسناد آخر ضعيف ٤٧٨٠ .
١٣٨٠	» ٤٧١٠	انظر ٤٩٧١ .
١٣٨١	» ٤٧١٢	سيأتي ٤٧٣٠ ، ٤٩٤٩ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ . وانظر ٥٢٦٣ ،
١٣٨٢	» ٤٧١٣	سيأتي بنحوه ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ . وانظر ٤٧٦٧ ، ٥١٢٥ .
١٣٨٣	» ٤٧١٤	سيأتي من رواية عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان ٥٠٠١
		وانظر ٤٩٨٢ .
١٣٨٤	» ٤٧١٨	سيأتي بعض معناه في قصة ٥٠٢٠ .
١٣٨٥	» ٤٧٢٢	انظر ٥٠١٠ ، ٥٣٩٨ .
١٣٨٦	» ٤٧٢٦	سيأتي بنحوه ٥٣٥٤ ، ٥٥٦٤ .
١٣٨٧	» ٤٧٣٧	سيأتي عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن أوطاة ، بزيادة « والحدأ »

٤٨٥١ . ترجمة وبرة ذكرنا أنها في الكبير للبخاري ، ولكن رقم الصفحة خطأ : صوابه ١٨٢ .

- | | | | |
|------|--------|------|--|
| ١٣٨٨ | الحديث | ٤٧٣٩ | سيأتي ٤٧٤٦ : ٥٤٥٨ . |
| ١٣٨٩ | » | ٤٧٤٠ | سيأتي مطولاً ومعه النهي عما نهى عنه الرجال ٤٨٦٨ . |
| ١٣٩٠ | » | ٤٧٤١ | سيأتي ٤٨٧٥ . |
| ١٣٩١ | » | ٤٧٤٣ | سيأتي من طريق حنظلة أيضاً ٤٩٧٧ . وانظر أيضاً ٤٨٠٤ ، ٤٨٧٩ ، ٤٩٤٨ . |
| ١٣٩٢ | » | ٤٧٤٨ | سيأتي ٤٧٧٠ : ٥٢٥٢ . |
| ١٣٩٣ | » | ٤٧٥٠ | هو في مجمع الزوائد ٨ : ٤٢ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد بن أبي زياد . وهو لين الحديث ، وبقي رجاله رجال الصحيح » . فتنى أن ينسبه للمسند . ثم هو ليس من الزوائد . رواه أبو داود . كما ذكرنا في تخريجه في الشرح . وقد أشرنا إلى أن أبا داود رواه أيضاً مطولاً . والرواية المطولة ستأتي ٥٣٨٤ . وسيأتي قسم آخر من الرواية المطولة ٥٢٢٠ . |
| ١٣٩٤ | » | ٤٧٥٦ | سيأتي النهي عن الصلاة بعد الصبح بإسناد صحيح ٤٧٧١ . وسيأتي النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بإسناد ثالث صحيح ٥٠١٠ ، وإسناد رابع صحيح ٥٣٠١ . |
| ١٣٩٥ | » | ٤٧٥٨ | سيأتي ٥٠٥٢ . وقد قلت في الشرح أني لم أعثر عليه في شيء من الكتب الستة ، ثم وجدته بعد في صحيح البخاري ٣ : ٤٢ من طريق يحيى عن شعبة . وقال الحافظ في الفتح : « وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث » . |
| ١٣٩٦ | » | ٤٧٦٠ | سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٤٠ . في ح « هل سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم » ، وأثبتنا التصحيح من ك م . |
| ١٣٩٧ | » | ٤٧٦١ | سيأتي بنحوه مطولاً من طريق عيسى بن حفص ٥١٨٥ . |
| ١٣٩٨ | » | ٤٧٦٣ | سيأتي بهذا الإسناد ٥٢١٥ . في الشرح « من طريق أبي أحمد الزبير عن أبي إسحق ، وهو ٣٠٠ ، صوابه « من طريق أبي أحمد الزبير عن الثوري عن أبي إسحق » . ثم نقلنا كلام الترمذي في أنه لا يعرفه من |

حديث الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد . ونقول هنا :
بل قد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق أيضاً ، كما سيأتي ٤٩٠٩ :
فلم ير الترمذي رواية عبد الرزاق هذه ، فتعليله غير جيد : والحديث
صحيح .

الحديث ١٣٩٩ ٤٧٦٤ سيأتي عن أبي معاوية عن ليث ٥٠٠٢ .

فهارس الجزء السابع

١ - المسانيد

وجودنا نسخة مخطوطة من المسند صحيحة في الرياض : والتنويه بالمأثرة
العظمى لحضرة صاحب السمو الملكي الأمير سعود بتصويرها على نفقته
الخاصة ، الاستعانة بها في تصحيح الكتاب .
رموز نسخ المسند التي اعتمدها في التصحيح .
[بقية مسند عبد الله بن عمر] .

ص
٣
٤
٥

٢ - الأبواب

الإيمان

مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ٤٧٦٦ : ٥١٣٣ . ٥٢٢٦ . بنى
الإسلام على خمس ٤٧٩٨ .
فإن الله قبل وجه أحدكم إذا كان في الصلاة ٤٨٤١ ، ٤٨٧٧ ، ٤٩٠٨ ،
٥١٥٢ . ٥٣٣٥ . ٥٤٠٨ .
مثل المنافق كشاة بين غنمين ، إذا أتت هؤلاء نطحنها . وإذا أتت
هؤلاء نطحنها ٤٨٧٢ . ٥٠٨٩ ، ٥٣٥٩ ، ٥٥٤٦ .
إذا قال الرجل للرجل : يا كافر ، فقد باء به أحدهما ، إن كان كما
قال ، وإلا رجعت على الآخر ٥٠٣٥ ، ٥٠٧٧ ، ٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ،
بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له ٥١١٤ ، ٥١١٥ .

أرأيت ما نعمل فيه . أفى أمر قد فرغ منه ، أو مبتدئ أو مبتدع ؟
قال : فيما قد فرغ منه . فاعمل يا ابن الخطاب ، فإن كلا ميسر
٥١٤٠ ، ٥٤٨١ من حمل علينا السلاح فليس منا ٥١٤٩ .

دعد . فإن الحياء من الإيمان ٥١٨٣ .

النذر لا يرد من القدر شيئاً ٥٢٧٥ .

نقصان العقل والدين في النساء ٥٣٤٣ .

قد فعل . ولكن قد غُفِرَ له بقول لا إله إلا الله ٥٣٦١ ، ٥٣٧٩ ،
٥٣٨٠ .

من ألوان النفاق ٥٣٧٣ .

يمجد الرب نفسه : أنا الجبار ، أنا المتكبر ، أنا الملك ، أنا العزيز ،
أنا الكريم . فرجف برسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، حتى قلنا :
ليخزن به ٥٤١٤ .

إن الله يدنى المؤمن ، فيضع عليه كنفه ، ويستره من الناس ، ويقره
بذنوبه . . . قال : فإني قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك
اليوم ٥٤٣٦ .

ويلكم : لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٥٧٨ .

القرآن والسنة والعلم

(إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) إلخ ٤٧٦٦ ، ٥١٣٣ ، ٥٢٢٦ ،
٥٥٧٩ .

إنما مثل القرآن مثل الإبل المعلقة ، إن تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها ،
وإن أطلق عقلها ذهبت ٤٨٤٥ ، ٤٩٢٣ ، ٥٣١٥
(يوم يقوم الناس لرب العالمين) ٤٨٦٢ ، ٥٣١٨ ، ٥٣٨٨
(إنك لاتسمع الموتى) ٤٨٦٤ .

(ما أنت بسمع من في القبور) ٤٨٦٤ .

(ولا تزر وازرة وزر أخرى) ٤٨٦٥ ، ٤٩٥٩ .

تحرى عبد الله بن عمر أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء فعله ٤٨٧٠ .
 لاحسد إلا على اثنين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ٤٩٢٤ .
 (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم) ٥٠٠١ .
 إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ٥٠١٧ .
 جعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ٥١١٤ ، ٥١١٥ .
 نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . مخافة أن يناله العدو ٥١٧٠ .
 ٥٢٩٣ ، ٥٤٦٥ .
 سنة الله ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن فلان ، إن كنت صادقاً ٥١٩٤ .
 (الذى خلقكم من ضعف ، ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً) قرأها ابن عمر عن رسول الله بضم الضاد ٥٢٢٧ .
 (إذا طلعت النساء فظلمن) في قبل عدتهن ٥٢٦٩ .
 إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئاً ، فإنما فعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل ٥٣٣٣ .
 (وما قدروا الله حق قدره) ٥٤١٤ .
 (يقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألعنة الله على الظالمين) ٥٤٣٦ .
 تسمعى أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما تقول ؟! ٥٤٦٨ .
 (ادعوهم لآبائهم . هو أقسط عند الله) ٥٤٧٩ .
 كان عبد الله بن عمر إذا سمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، أو شهد معه مشهداً ، لم يقصر دونه أو يعدوه ٥٥٤٦ .

الذكر والدعاء

الدعاء حين يصبح وحين يمسي ٤٧٨٥ .
 ما يقول إذا ودع مسافراً ٤٧٨١ ، ٤٩٥٧ .

ما يقول إذا عاد من السفر فعلاً شرفاً من الأرض ٤٩٦٠ : ٥٢٩٥ .
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، وقد أذن له بالعمرة :
 يا أخى أشركنا فى صالح دعائك ، ولاتنسنا ٥٢٢٩ .
 الاستغفار والإكثار منه ٥٣٥٤ ، ٥٥٦٤ .
 فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه ٥٣٦٥ .
 فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد ، [يعنى عشر ذى الحجة] ٥٤٤٦ .
 ما يقول عند النوم من الدعاء ٥٥٠٢
 قولوا : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله وبحمده ، بواحدة عشر ،
 وبعشر مائة ، من زاد زاده الله ٥٥٤٤ .

الطهارة

إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ٤٨٠٣ ، ٤٩٦١ .
 الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٤٨١٨ ، ٤٩٦٦ .
 الوضوء مرة مرة ٤٨١٨ ، ٤٩٦٦ .
 من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٤٩٢٠ ، ٤٩٤٢ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٨ ،
 ٥٠٧٨ ، ٥٠٨٣ ، ٥١٢٨ ، ٥١٤٢ ، ٥١٦٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٣١١ ،
 ٥٤٥٠ ، ٥٤٥٦ ، ٥٤٨٢ ، ٥٤٨٨ .
 الوضوء للجنب إذا أراد النوم ٤٩٢٩ ، ٤٩٣٠ ، ٥٠٥٦ ، ٥١٩٠ ،
 ٤٣١٤ ، ٥٤٤٢ ، ٥٤٩٧ .
 لا تقبل صلاة بغير طهور ٤٩٦٩ ، ٥١٢٣ ، ٥٢٠٥ ، ٥٤١٩ .
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين ، مستقبل بيت
 المقدس ٤٩٩١ .
 وكانت الكلاب تقبل وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من
 ذلك ٥٣٨٩ .

الصلاة

- لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ٤٧٧١ ، ٥٠١٠ .
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ٤٧٧٢ : ٤٨٤٠ ،
- ٤٨٨٥ : ٤٩٣١ ، ٥٣٠١ .
- لا يعجل أحدكم عن طعامه للصلاة ٤٧٨٠ .
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٧٩١ : ٥١٢٢ .
- الصلاة إلى البعير ٤٧٩٣ .
- تحويل القبلة إلى الكعبة ٤٧٩٤ .
- كان رسول الله يأمرنا بالتخفيف . وإن كان ليؤمنا بالصافات ٤٧٩٦ .
- ٤٩٨٩ .
- سد الأبواب إلا باب عليّ في المسجد ٤٧٩٧ .
- رجل أم قوماً وهم به راضون ٤٧٩٩ .
- ورجل يؤذن في كل يوم وليلة خمس صلوات ٤٧٩٩ .
- من ترك العصر متعمداً فكأنما وتر أهله وماله ٤٨٠٥ ، ٥٠٨٤ ، ٥١٦١ .
- ٥٣١٣ ، ٥٤٥٥ ، ٥٤٦٧ .
- لولا أن أشق على أمتي أمرتهم أن يصلوا هذا الوقت [يعني تأخير
العشاء] ٤٨٢٦ .
- سئل ابن عمر عن الوتر : أسنة هو ؟ قال : مه أتعقل ! ؟ أوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ٤٨٣٤ : ٥٢١٦ .
- صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه . إلا المسجد الحرام
٤٨٣٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ .
- إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخم قبل وجهه ٤٨٤١ : ٤٨٧٧ .
- ٤٩٠٨ ، ٥١٥٢ ، ٥٣٣٥ ، ٥٤٠٨ .
- كان يفتي قباء راكباً ومشياً ٤٨٤٦ ، ٥١٩٩ ، ٥٢١٨ ، ٥٢١٩ .
- ٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠ ، ٥٤٠٣ ، ٥٥٢٢ .
- صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل ٤٨٤٧ : ٤٩٩٢ ،
- ٥٥٤٩ .

صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ٤٨٤٨ ،
٤٨٧٨ . ٤٩٥٢ ، ٤٩٥٤ ، ٤٩٨٧ ، ٥٠١٦ ، ٥٠٣٢ ، ٥١٠٣ ،
٥١٢٦ . ٥١٥٩ . ٥٢١٧ . ٥٣٤١ ، ٥٣٩٩ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٧٠ ،
٥٤٨٣ . ٥٥٠٣ . ٥٥٣٧ . ٥٥٤٩ .

ذلك الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ينهى عنه ٤٨٤٩ .
قصر الصلاة في السفر ٤٨٥٨ . ٤٨٦١ . ٥٠٤١ . ٥٠٤٢ . ٥١٧٨ .
٥٢١٣ . ٥٢١٤ . ٥٢٤٠ . ٥٣٣٣ . ٥٥٥٢ . ٥٥٦٦ .

كان يصلي الليل مثنى مثنى ، ثم يوتر بركعة من آخر الليل ، ثم يقوم
كأن الأذان والإقامة في أذنيه ٤٨٦٠ ، ٥٠٤٩ . ٥٠٨٥ . ٥٠٩٦ .
٥٤٩٠ .

إذا نعل أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ٤٨٧٥
الصلاة في الكعبة - وأين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ٤٨٩١ ،
٥٠٥٣ ، ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ ، ٥١١٦ ، ٥١٧٦ . ٥٤٤٩ ،
٥٥٤٧ .

القراءة في ركعتي الفجر ٤٩٠٩ ، ٥٠٩٦ ، ٥٢١٤ ، ٥٤٩٠ .
كان يخطب يوم الجمعة مرتين - بينهما جلسة ٤٩١٩ .
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ٤٩٢١ ، ٥٢٩٦ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٨٠ .
أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فليعلم أحدكم
ما يناجي ربه ٤٩٢٨ ، ٥٣٤٩ .

لا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة في الصلاة ٤٩٢٨ ، ٥٣٤٩
لا تمنعوا إماء الله أن يأتين المسجد ٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣ ، ٥٠٢١ ،
٥٠٤٥ ، ٥١٠١ ، ٤٢١١ ، ٥٤٦٨ ، ٥٤٧١ .
صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي ٤٩٥١ .

كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ٤٩٥٦ ، ٤٩٨٢ ، ٥٠٠١ ،
٥٠٤٠ ، ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨ ، ٥٠٦٢ ، ٥٠٩٩ ، ٥١٨٩ ، ٥٢٠٦ ،
٥٢٠٩ ، ٥٣٣٤ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤١٣ ، ٥٤٤٧ ، ٥٤٥١ ، ٥٥٢٩ ،
٥٥٥٧ .

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ولا بعدها في السفر
٤٩٦٢ ، ٥٠١٢ ، ٥١٨٥ .

إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل
الخطبة في العيد ٤٩٦٣ ، ٥٣٩٤ .

شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى بلا أذان
ولا إقامة ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ .

من صلى من أول الليل فليجعل آخر صلاته وترّاً ٤٩٧١ .

لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٤٩٩٤ .

لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ٥٠١٠ .

رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من
الركوع ٥٠٣٣ ، ٥٠٣٤ ، ٥٠٥٤ ، ٥٠٨١ ، ٥٠٩٨ ، ٥٢٧٩ .

لا تعبث في صلاتك . واضع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع .. [فوصف له الجلوس في الصلاة] ٥٠٤٣ ، ٥٣٣١ ، ٥٤٢١ .

قيل لابن عمر : إن إمامنا يطيل الصلاة ؟ فقال : ركعتان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ركعة من صلاة هذا ٥٠٤٤ .

سئل ابن عمر : هل تصلي الضحى ؟ قال : لا ، قال : عمر ؟ قال : لا ،
فقال أبو بكر ؟ فقال : لا ، قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : لا إخال ٥٠٥٢ .

من فاتته ركعة مع الإمام ، فسلم الإمام ، أيقوم إلى قضائها قبل أن
يقوم الإمام ؟ أجاب ابن عمر : كان الإمام إذا سلم قام ٥٠٩٦
لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم ، إنهم يعتنون على الإبل ،
إنها صلاة العشاء ٥١٠٠ .

إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع ٥١١٢ .

الجمع بين الصلاتين في السفر ٥١٢٠ ، ٥١٦٣ ، ٥٣٠٥ ، ٥٤٧٨ ،
٥٥١٦ .

كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يدع [فذكر النوافل
الراتبة] ٥١٢٧ ، ٥٢٩٦ ، ٥٤١٧ ، ٥٤٣٢ .

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته وراء أبي بكر ٥١٤١ .
ألا صلوا في الرحال ، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ٥١٥١ ،
٥٣٠٢ .

إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٥١٩٥ ،
٥٢٨٥ ، ٥٣١٦ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٩٨ .

خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ٥٢١٢ .
الحديث الذي ترفع إليه الأيدي في الصلاة ٥٢٦٤ .

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة ٥٣٣٢ .
قلت لابن عمر : إنا نجد صلاة الخوف في القرآن وصلاة الحضر ، ولا نجد
صلاة السفر ؟ فقال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم
شيئاً ، فإنما تفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل ٥٣٣٣ .
وتمكث الليالي لا تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين [في شأن
النساء] ٥٣٤٣ .

التشهد في الصلاة ٥٣٦٠ .

تناول الحائض الشيء من المسجد ٥٣٨٢ .

قال ابن عمر : كنت أعزب شاباً أبيت في المسجد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ، فلم
يكونوا يرشون من ذلك شيئاً ٥٣٨٩ .

التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه ، والسلام ٥٤٠٢ .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة
يسمعتها ٥٤٦١ .

وركعتا الفجر ، حافظوا عليهما ، فإنهما من الفضائل ٥٥٤٤ .

يا أيها الرجل ، كنت بأذربيجان ، أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم
يصلونها ركعتين ركعتين ٥٥٥٢ .

سجود التلاوة ٥٥٥٦ .

ليستين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم
وليكنن من الغافلين ٥٥٦٠ .

صفة الأذان والإقامة ٥٥٦٩ ، ٥٥٧٠ .

الجنائز

إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله
٤٨١٢ ، ٤٩٩٠ ، ٥٢٣٣ ، ٥٣٧٠ .

إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه ٤٨٦٥ ، ٤٩٥٩ ، ٥٢٦٢
من صلى على جنازة فله قيراط . . . مثل أحد ٤٨٦٧ .

المشي بين يدي الجنازة ٤٩٣٩ ، ٤٩٤٠ .

البكاء على شهداء أحد ٤٩٨٤ ، ٥٥٦٣ .

زيارة البقيع ليلا ٥١١٠ .

إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية ٥١١٩ ، ٥٢٣٤

رلايبكين على هالك بعد اليوم ٥٥٦٣ .

الزكاة والصدقات

إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ٤٨٢٥ .

لا تعد في صدقتك ٤٩٠٣ ، ٥١٧٧ .

لا حسد إلا على اثنتين . . . ورجل آتاه الله مالا : فهو يتنفق منه

آتاء الليل وآتاء النهار ٤٩٢٤ .

لا تقبل صدقة من غلول ٤٩٦٩ ، ٥١٢٣ ، ٥٢٠٥ ، ٥٤١٩

ما يتنفق من الصدقة في الخج فهو في سبيل الله ٥٠٩٦ .

صدقة الفطر ٥١٧٤ ، ٥٣٠٣ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥ .

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن ٥٣٤٣ .

اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٣٤٤ .

من سألكم بالله فأعطوه ٥٣٦٥ .

الصيام

ليلة القادر ٤٨٠٨ : ٤٩٢٥ ، ٤٩٣٨ ، ٥٠٣١ ، ٥٢٨٣ ، ٥٤٣٠ ،

٥٤٤٣ ، ٥٤٨٥ ، ٥٥٣٤ .

الشهر هكذا وهكذا وهكذا [يعني تسعاً وعشرين ، ويعني أيضاً
ثلاثين] ٤٨١٥ ، ٤٨٦٦ ، ٤٩٨١ ، ٥٠١٧ ، ٥٠٣٩ ، ٥١٣٧ ،
٥١٨٢ ، ٥٤٥٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٥٣٦ .
إن بلالاً يؤذن بليل . فكاوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٥١٩٤ ،
٥٢٨٥ ، ٥٣١٦ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٩٨ .
صوم عاشوراء ، يوم من أيام الله من شاء صامه ، ومن شاء تركه ٥٢٠٣ ،
٥٢٠٤ .
النهي عن صوم العيدين ٥٢٤٥ .

لا تصوموا حتى تروا اخلاصاً ، ولا تنظروا حتى تروه ٥٢٩٤ . وتمكث
الليالي لاتصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين [في شأن
النساء] ٥٣٤٣ .
الاعتكاف ٥٣٤٩ .

قال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصيام في السفر ؟ فقال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يقبل رخصة الله كان عليه
من الإثم مثل جبال عرقه ٥٣٩٢ .

الحج

النزول بوادي نمرة ٤٧٨٢ .
وقت الرواح من عرفة ٤٧٨٢ .
الأدّهان بالزيت غير المطيب عند الإحرام ٤٧٨٣ ، ٤٨٢٩ ، ٥٢٤٢ ،
٥٤٠٩ .
ذو الحليفة ٤٨١٩ ، ٤٨٤٢ ، ٤٩٣٥ ، ٤٩٤٧ .
من صفة حج رسول الله ٤٨٢٠ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٨ ، ٤٨٩٨ ،
٤٩٦٤ ، ٥٠٨٢ ، ٥٠٩٧ ، ٥١٤٧ ، ٥٣٣٧ ، ٥٥٠٩ ،
٥٥٧٣ ، ٥٥٧٤ .
التلبية ٤٨٢١ ، ٤٨٩٥ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٤ ،
٥٠٧١ ، ٥٠٨٦ ، ٥١٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٥٠٨ .

أذن للعباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية ٤٨٢٧ .
ما نهي عنه المحرم من الثياب ٤٨٣٥ . ٤٨٣٦ . ٤٨٥٦ . ٤٨٦٨ ،
٤٨٩٩ ، ٥٠٠٣ ، ٥٠٧٥ ، ٥٠٧٦ ، ٥١٠٦ ، ٥١٣١ ، ٥١٦٦ ، ٥١٩٣ ،
٥١٩٨ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٣٦ ، ٥٤٢٧ ،
٥٤٣١ ، ٥٤٧٢ ، ٥٥٢٨ .
صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام ٤٧٣٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥٣٥٨ .
كان يدخل مكة من الثنية العليا . ويخرج من الثنية السفلى ٤٨٤٣ ،
٥٢٣١ .
الرمل في الطواف والسعى ٤٨٤٤ ، ٤٩٨٣ ، ٤٩٩٣ ، ٥٠٠٦ ،
٥١٤٣ ، ٥٢٣٨ ، ٥٢٥٧ ، ٥٢٦٥ ، ٥٤٠١ ، ٥٤٤٤ .
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة ، منا المكبر ومنا
المهلل ٤٨٥٠ .
ما أمر المحرم بقتله من الحيوان ٤٨٥١ ، ٤٨٧٦ ، ٤٩٣٧ ، ٥٠٩١ ،
٥١٠٧ ، ٥١٣٢ ، ٥١٦٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٧٦ ، ٥٥٤١ .
عمان : ينضح بناحيها البحر . الحجة منها أفضل من حجتين من
غيرها ٤٨٥٣ .
قصر الصلاة والجمع بالمزدلفة ونفى ٤٨٥٨ ، ٤٨٩٣ ، ٤٨٩٤ ،
٥١٧٨ ، ٥١٨٦ ، ٥٢١٤ ، ٥٢٤٠ ، ٥٢٤١ ، ٥٢٨٧ ، ٥٢٩٠ ،
٥٤٩٥ ، ٥٥٣٧ .
الاشتراط في الحج ، كان ابن عمر يكرهه ٤٨٨١ .
استلام الركبتين ٤٨٨٧ ، ٤٨٨٨ ، ٤٩٨٦ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٣٩ ، ٥٣٣٨ .
الحلق والتقصير ٤٨٨٩ ، ٤٨٩٠ ، ٤٨٩٧ ، ٥٥٠٧ .
أذن رسول الله لضعفة الناس من المزدلفة ليليل ٤٨٩٢ .
ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فلنما تحت قدمي اليوم ، إلا ما كان
من سدانة البيت وسقاية الحاج ٤٩٢٦ .
أيام التشريق أيام طعم وذكر ٤٩٧٠ .
مواقيت الإحرام ٥٠٥٩ ، ٥٠٧٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١١١ ، ٥١٧٢ ،
٥٣٢٣ ، ٥٤٩٢ ، ٥٥٣٢ ، ٥٥٤٢ .

لا بأس على أحد يعتمر قبل أن يحج ٥٠٦٩ .
 لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر يوم عرفة
 بعرفة ٥٠٨٠ . ٥١١٧ ، ٥٤١١ ، ٥٤١١ م . ٥٤٢٠ .
 لو أتفق من مال الوصية في الحج كان في سبيل الله ٥٠٩٦ .
 ما يفعل إن حبل بينه وبين البيت في الحج أو العمرة ٥١٦٥ ، ٥٢٩٨ ،
 ٥٣٢٢ .
 يصلح أن أطرف بالبيت وأنا محرم ؟ ٥١٩٤ .
 دخل رسول الله مكة مزاراً ٥٢٣٠ .
 من قرن بين حجته وعمرة أجزأه لهما طواف واحد ٥٣٥٠ .
 إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومرد أن يستغفر لك ، قبل
 أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له ٥٣٧١ .
 كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٣٨٣ ؟
 هل اعتمر رسول الله في رجب ؟ ٥٤١٦ ؟
 من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإنني أشفع لمن مات بها ٥٤٣٧
 فضل العمل في عشر ذي الحجة ٥٤٤٦ .
 سئل ابن عمر عن الخرم يقتل الذباب ؟ ٥٥٦٨ .
 من خطبة حجة الوداع ٥٥٧٨ .

النكاح والطلاق والنسب

الرجل يتزوج المطلقة ثلاثاً فيغلق الباب ويرخي السر ، ثم يطلقها
 قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ لا ، حتى يذوق العسيلة
 ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٥٧١ .
 طلاق الحائض : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ٤٧٨٩ ،
 ٥٠٢٥ ، ٥١٢١ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ،
 ٥٢٧٢ ، ٥٢٩٩ ، ٥٣٢١ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٨٩ ، ٥٥٠٤ ، ٥٥٢٤ ،
 ٥٥٢٥ .

من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة . . .
قصاص بقصاص ٤٧٩٥ .

اختيار الرجل الزوج الصالح لبيته وعرضها عليه ٤٨٠٧ .

حجر رسول الله نساءه شهراً ٤٨٦٦ .

أمروا النساء في بناتهن ٤٩٠٥ .

لاشغار في الإسلام ٤٩١٨ ، ٥٢٨٩ .

اللعان ٤٩٤٥ ، ٤٩٥٣ ، ٥٠٠٩ ، ٥٢٠٢ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٢ م (١) .

٥٣١٢ م (٢) ، ٥٤٠٠ .

ألحق ولد الملاعة بأمه ٤٩٥٣ . ٥٣١٢ . ٥٣١٢ م (١) . ٥٣١٢ م (٢) .

٥٤٠٠ .

لايخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٥٠١٠ .

كان تحت ابن عمر امرأة يكرهها عمر ، فأمره بطلاقها . فأبى .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يا عبد الله . طلق امرأتك

٥٠١١ . ٥١٤٤ .

أسلم غيلان بن سلمه وتحتة عشر نسوة ، فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم . خذ منهن أربعاً ٥٠٢٧ ، ٥٥٥٨ .

والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على

بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ٥١٦٧ .

قال ابن عمر : كنا نتقى كثيراً من الكلام والانبساط إلى نساءنا على

على عهد رسول الله ، مخافة أن ينزل فينا القرآن . فلما مات رسول

الله تكلمنا ٥٢٨٤ .

فإني رأيتكم أكثر أهل النار ، لكثرة اللعن وكفر العشير . ما رأيت

من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن ٥٣٤٣ .

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة والديوث الذي يقر في أهله

الخبث ٥٣٧٢ .

الفرائض والوصايا

ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده ٤٩٠٢ ،
٥١١٨ : ٥١٩٧ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٣ .
لو وصى بمال ينفق في سبيل الله ٥٠٩٦ .

المعاملات

الحرص ٤٧٦٨ .
لا عمري . ولا رقي . من أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وماتته ٤٨٠١ ،
٤٩٠٦ : ٥٤٢٢ .
لا يخل لرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها : إلا الوالد فيما يعطى ولده .
والراجع في هبته كالكلب يعرد في قيته ٤٨١٠ ، ٥٤٩٣ .
إذا تباع الناس بالعين ٤٨٢٥ : ٥٠٠٧ : ٥٥٦٢م (١) .
من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ٤٨٥٢ ،
٥١٦٢ : ٥٣٠٦ ، ٥٤٨٧ ، ٥٤٩١ ، ٥٥٤٠ .
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير إلى أهلها بالشطر ، حتى
انتزعها منهم عمر ٤٨٥٤ : ٤٩٤٦ .
لا يصلح بيع الثمر حتى يتبين صلاحه ٤٨٦٩ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٩٨ ،
٥٠١٢ ، ٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ : ٥٠٦٧ ، ٥١٠٥ ، ٥١٢٩ ، ٥١٣٤ ،
٥١٨٤ ، ٥٢٣٦ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٩٢ ، ٥٤٤٥ ، ٥٤٧٣ ، ٥٤٩٩ ،
٥٥٢١ : ٥٥٢٣ .
من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ٤٨٨٠ .
شراء الذهب بالفضة : إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقه صاحبك
وبينك وبينه لبس ٤٨٨٣ ، ٥٢٣٧ ، ٥٥٥٥ ، ٥٥٥٩ .
رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون إذا
ابتاعوا الطعام جزافاً ، أن يبيعه حتى يؤووه إلى رحالهم ٤٩٨٨ ،
٥١٤٨ .

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ، أو يبيع حاضر
لباد ٥٠١٠ ، ٥٣٠٤ .

كان رجل يغبى في البيع ... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
قل : لا خلافة ٥٠٣٦ ، ٥٢٧١ ، ٥٤٠٥ ، ٥٥١٥ ، ٥٥٦١ .
من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ٥٠٦٤ ، ٥٢٣٥ ، ٥٣٠٩ ،
٥٤٢٦ ، ٥٥٠٠ .

أسلم رجل في نخل فلم تحمل ... فأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
[فقال لصاحب النخل] : فقيم تحبس دراهمه ٥٠٦٧ . ٥١٢٩ ،
٥٢٣٦ .

الرجل يأخذ بالدين أكثر من ماله ؟ قال ابن عمر : لكل غادر
لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدوته ٥٠٩٦ .
مر رسول الله بطعام وقد حسنه صاحبه . . فإذا طعام ردىء :
فقال : بع هذا على حدة . وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا
٥١١٣ .
كل يبعين فلا يبيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا يبيع الخيار ٥١٣٥ : ٥١٥٨ ،
٥٣١٨ .

إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ٥١٧٩ .
نهى أن تحتلب الموائى من غير إذن أهلها ٥١٩٦ .
نهى عن المزانية ٥٢٩٧ ، ٥٣٢٥ .
نهى عن التجش ٥٣٠٤ .

لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٥٣٠٤ ، ٥٣٩٨ .
نهى عن بيع جبل الحيلة ٥٣٠٧ ، ٥٤٦٦ ، ٥٥١٠ .
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع ٥٣١٩ .
ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا الدرهم ، ولكنها الحسنات
والسيئات ٤٣٨٥ ، ٥٥٤٤ .
مطل الغنى ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه ٥٣٩٥ .
ولا يبعين في واحدة ٥٣٩٥ .

سئل ابن عمر عن بيع المزايدة ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه ، إلا الغنائم والمراريث . ٥٣٩٨ .

وأما رجل باع مملوكاً وله مال . فإله لربه الأول ، إلا أن يشترط المبتاع ٥٤٩١ .

الرقيق والعنق والولاء

من لطم غلامه فكفارته عتقه ٤٧٨٤ ، ٥٠٥١ ، ٥٢٦٦ ، ٥٢٦٧ . عبد أدى حق الله وحق مواليه ٤٧٩٩ .

الولاء لمن أعتق ٤٨١٧ ، ٤٨٥٥ . من أعتق شركا له في عبد أقيم ما بقى في ما له ٤٩٠١ ، ٥١٥٠ ، ٥٤٧٤ .

وعبد الرجل راح على بيت سيده . وهو مسؤول عنه ٥١٦٧ ما كنا ندعوه إلا « زيد بن محمد » ، [يعنى زيد بن حارثة] حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم) ٥٤٧٩ . نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٥٤٩٦ .

الأيمان والندور

كان يمين النبي التي يخلف عليها : لا ومقلب القلوب ٤٧٨٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٦٨ .

من حلف بغير الله فقد أشرك ٤٩٠٤ ، ٥٢٢٢ ، ٥٢٥٦ ، ٥٣٤٦ ، ٥٣٧٥ .

وجوب الوفاء بالندر ٤٩٢٢ ، ٥٥٣٩ . إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم ٥٠٨٩ ، ٥٢٥٦ ، ٥٤٦٢ . من حلف فاستثنى فهو بالخيار ، إن شاء أن يمضي على يمينه ، وإن

شاء الله أن يرجع غير جنث ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٣٦٢ ، ٥٣٦٣ .
 أمر الله بوفاء النذر ٥٢٤٥ .
 النذر لا يرد من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل ٥٢٧٥ .
 قال لرجل : فعلت كذا وكذا ؟ قال : لا والذي لا إله إلا هو
 ما فعلت ، فقال جبريل : قد فعل ، ولكن غُفِرَ له بقول لا إله إلا الله
 ٥٣٦١ ، ٥٣٧٩ ، ٥٣٨٠ .

الحدود والديات

حد الشرب ٤٧٨٦ ، ٥٠٦٧ ، ٥١٢٩ ، ٥٢٢٣ .
 الدية المغلظة دية العمد الخطأ ٤٩٢٦ .
 قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٥١٥٧ ، ٥٣١٠ ، ٥٥١٧ ، ٥٥٤٣ .
 الرجم ٥٢٧٦ ، ٥٣٠٠ ، ٥٤٥٩ .
 من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره ٥٣٨٥ .
 ٥٥٥٤

اللباس والزينة

إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ٤٧٦٧ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ،
 ٥٠٩٥ ، ٥١٢٥ ، ٥١٧٣ ، ٥٣٦٤ ، ٥٥٤٥ .
 رخص للنساء أن يرخين شبراً ثم ذراعاً لا يزدن عليه ٤٧٧٣ ،
 ٥١٧٣ .
 من جـ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ٤٨٨٤ ، ٥٠١٤ ، ٥٠٣٨ ،
 ٥٠٥٠ ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٧ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٤٨ ، ٥٣٢٧ ، ٥٣٥١ ،
 ٥٣٥٢ ، ٥٣٧٧ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٥٣٥ .
 كان يضع فص خاتمه في بطن الكف ٤٩٠٦ ، ٤٩٧٦ ، ٥٢٥٠ ،
 ٥٣٦٦ .
 نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ٤٩٧٣ ، ٤٩٧٤ .

أَعَفُوا اللَّحَى ، وَحَفُوا الشَّوَارِبَ ٥١٣٥ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ ، ٥٣٢٦ .
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ [أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ
وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ] ٥١٧٥ ، ٥٣٥٦ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٠ .

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ
خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَرُمِيَ بِهِ ، وَقَالَ : لَنْ أَلْبِسَهُ أَبَدًا ٥٢٤٩ ، ٥٣٦٦ ،
٥٤٠٧ .

كَانَ يَلْبِسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ٥٢٥١ ، ٥٣٣٨ .
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ ٥٣٢٨ .

الصَّبْغُ بِالصَّفْرَةِ ٥٣٣٨ .
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَخْرُجُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خَسَفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٥٣٤٠ .

التَّخْشَنُ وَالزَّهْدُ وَالرَّقَاقُ

كَانَ كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ
٥٠٠٢ .

لَنْ تَرْكَبَ الْجِهَادَ وَأَتَّخِذَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ إِلَخَ ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧ ،
٥٥٦٢ (١) .

إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ٥٠٢٠ ، ٥٤٣٨ .
مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رِخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ ٥٣٩٢ .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا صَاحِبَ الدِّينَارِ وَالْدِّرْهِمِ بِأَحَقِّ مِنْ
أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ رَأَيْنَا بِأَخْرَ الْآنَ وَلِلدِّينَارِ وَالْدِّرْهِمِ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ
أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٥٥٦٢ .

الأطعمة والأشربة

ما شربك ؟ قال : الزبيب والتمر ، قال : يكفي كل واحد منهما
من صاحبه ٤٧٨٦ ، ٥٠٦٧ ، ٥١٢٩ ، ٥٢٢٣ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ .

لعنت الحمر على عشرة وجوه ٤٧٨٧ .

ما نهى عنه من الآنية أن ينبذ فيه ٤٨٠٩ ، ٤٨٣٧ ، ٤٩١٣ ،
٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥٠١٣ ، ٥٠١٥ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٧٢ ، ٥٠٧٤ ،
٥٠٩٠ ، ٥٠٩٢ ، ٥١٥٦ ، ٥١٨٧ ، ٥١٩١ ، ٥٢٢٤ ، ٥٤١٥ ،
٥٤٢٣ ، ٥٤٢٩ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٩٤ ، ٥٥٧٢ .

من شرب الحمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب ٤٨٢٣ .
٤٨٢٤ ، ٤٩١٦ .

كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٦٣ .
كنا نشرب ونخن قيام ونأكل ونخن نسعى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٤٨٣٣ .

سئل عن الضب ؟ فقال : لست بأكله ولا محرمه ٤٨٨٢ ، ٥٠٠٤ ،
٥٠٢٦ ، ٥٠٥٨ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٨٠ ، ٥٤٤٠ ، ٥٥٣٠ .
٥٥٦٥ .

إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ٤٨٨٦ ،
٥٥١٤ .

من شرب الحمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ،
فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الجبال ٤٩١٧ .
نهى رسول الله أن يقرن الرجل بين الترتين حتى يستأذن أصحابه ٥٠٣٧ ،
٥٠٦٣ ، ٥٢٤٦ ، ٥٤٣٥ ، ٥٥٣٣ .

إني لا أكل ما تذبحون على أنصابكم ، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله
عليه ٥٣٦٩ .

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ... ٥٣٧٢ .
أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرید ، فإذا بأزقاق على المرید فيها خمر ،
فدعا بالمدينة ، فأمر بالزقاق فشقت ٥٣٩٠ .

إن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بسلع ، فخافت
على شاة منها الموت ، فذبحتها بحجر ، فأذن رسول الله بأكملها ٥٤٦٣ ،
٥٥١٢ ، ٥٤٦٤ .

الصيد والذبائح والضحايا

النهي عن إخصاء الخيل والنهائم ٤٧٦٩ .
نهي أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٤٩٠٠ ، ٥٥٢٦ ، ٤٩٣٦ ،
٥٥٢٧ .
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ٤٩٥٥ .
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمثل بالحيوان ٥٠١٨ ، ٥٢٤٧ .
مر ابن عمر برجل أناخ مطيته ، وهو يريد أن ينحرها . فقال : قياماً
مقيدة . سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥٨٠ .

الأدب والخلق والاجتماع

لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب ليل وحده أبداً ٤٧٧٠ ،
٥٢٥٢ .
نهي أن تضرب الصور . يعنى الوجه ٤٧٧٩ .
توديع المسافر : أستودع الله دينك وأما نلتك وخواتيم عملك ٤٧٨١ .
٤٩٥٧ .
لا يتجى اثنان دون صاحبهما ٤٨٧١ ، ٤٨٧٤ ، ٥٠٢٣ ، ٥٠٤٦ ،
٥٢٥٨ ، ٥٢٨١ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٠١ .
إذا رجع الرجل إلى مجلسه فهو أحق به ٤٨٧٤ .
أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ٤٨٨٠ .
أدب الاستئذان ٤٨٨٤ .
لاحسد إلا على اثنتين ٤٩٢٤ .

إذا دعى أحدكم إلى ونة فليجب ٤٩٤٩ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٥٢٦٣ ،
٥٣٦٥ ، ٥٣٦٧ .

المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذى
لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم ٥٠٢٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرآن ، إلا أن يستأذن الرجل
أخاه ٥٠٣٧ ، ٥٠٦٣ ، ٥٢٤٦ .

لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس ٥٠٤٦ .

من غشنا فليس منا ٥١١٣ .

من تشبه بقوم فهو منهم ٥١١٤ . ٥١١٥ .

دعه ، فإن الحياء من الإيمان ٥١٨٣ .

إن اليهود إذا لقوكم قالوا : السام عليكم ، فقولوا : وعليكم ٥٢٢١ .

يا أخى أشركنا فى صالح دعائك ، ولا تنسنا ٥٢٢٩ .

فإنى رأيتكن أكثر أهل النار : لكثرة اللعن وكفر العشير ٥٣٤٣ .

المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ٥٣٥٧ .

ما تراءا اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما ٥٣٥٧ .

حق المسلم على المسلم من المعروف ٥٣٥٧ .

من استعاذ بالله فأعيذوه . . . ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه ،

فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له : حتى تعملوا أن قد كافأتموه

٥٣٦٥ .

ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث .

الذى يقر فى أهله الخبث ٥٣٧٢ .

ابن عمر وأصحابه قبلوا يد النبى صلى الله عليه وسلم ٥٣٨٤ .

ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الجبال حتى يخرج

مما قال ٥٣٨٥ ، ٥٥٤٤ .

ومن مات مفارقاً للجماعة فقد مات ميتة جاهلية ٥٣٨٦ ، ٥٥٥١ .

إنما الناس كإبل مائة ، لا تكاد تجد فيها راحلة ٥٠٢٩ ، ٥٣٨٧ .

وبيوتهن خير لهن ٥٤٧١ .

قال ابن عمر : لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم ،
ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه
المسلم ٥٥٦٢ .

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام له رجل من
مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥٦٧ .

ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه ٥٥٧٧ .

الجهاد والغزوات

غزوة خيبر ٤٧٩٧ .

قال رجل لابن عمر : والجهاد في سبيل الله ؟ قال : الجهاد حسن ،
هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧٩٨ .

الخليل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٤٨١٦ ، ٥١٠٢ ، ٥٢٠٠ ،
إذا اتبع الناس أذناب البقر وتركوا الجهاد ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧ ،
٥٥٦٢ م (١) .

إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء ٤٨٣٩ ،
٥٠٨٨ ، ٥٠٩٦ ، ٥١٩٢ ، ٥٣٧٨ ، ٥٤٥٧ .

إخراج اليهود من الجزيرة ، ونزع عمر ما كان بأيديهم من أرض
خيبر ٤٨٥٤ .

أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارئون
٤٨٥٧ ، ٤٨٧٣ ، ٥١٢٤ .

غزوة بدر ٤٨٦٤ ، ٤٩٥٨ .

فضل الغزو ٤٨٧٣ .

لا يحمل الرجل على الكتيبة إلا بإذن إمامه ٤٨٧٣ .

غزوة حنين ٤٩٢٢ ، ٥٣٧٤ .

إعتاق الإمام للسبي ٤٩٢٢ ، ٥٣٧٤ .

غزوة أحد ٤٩٨٤ ، ٥٥٦٣ .

أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم ٤٩٩٩ ، ٥٢٨٦ ، ٥٤١٢ ، ٥٥١٨ .
 بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل
 سيق ٥١١٤ ، ٥١١٥ .
 قطع رسول الله نخل بنى النضير وحرق ٥١٣٦ ، ٥٥٢٠ .
 سُهَمان الغامدين والأَنْفال ٥١٨٠ . ٥٢٨٨ ، ٥٣٩٧ ، ٥٥١٩ .
 سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضرة ، وبين التي
 لم تضر ٥١٨١ ، ٥٣٤٨ .
 أنا فئة المسلمين ٥٢٢٠ ، ٥٣٨٤ .
 إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين : فكان الدخول
 فيهم أو في دينهم فتنة ٥٣٨١ .
 قالوا : نحن الفرارون ، قال : بل أنتم العكارون ٥٣٨٤ .
 رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء
 والصبيان ٥٤٥٨ .

الهجرة

كان رسول الله إذا دخل مكة قال : اللهم لاتجعل منا يانا بها : حتى
 تخرجنا منها ٤٧٧٨ .

الخلافة والإمارة والقضاء

بهذا قامت السموات والأرض [أى بالعدل] ٤٧٦٨ .
 لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ٤٨٣٢ .
 ما الذى يجوز في الرضاع من الشهود ؟ ٤٩١٠ ، ٤٩١١ ، ٤٩١٢
 إن من أعظم الغدر [بعد الإشراف بالله] أن يبايع رجل رجلاً على
 بيع الله ورسوله ، ثم ينكث بيعته ٥٠٨٨ .
 كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذى على الناس
 راع عليهم ، وهو مسؤول عنهم ٥١٦٧ .

كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع يلقننا : فيما استطعت ٥٢٨٢ ، ٥٥٣١ .

النفاق في مجاملة الأمراء والولاة ٥٣٧٣ .

ولاغدره أعظم من غدرة إمام عامة ٥٣٧٨ .

من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره . . .

ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ٥٣٨٥ . ٥٥٤٤ .

من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة ، من مات مفارقاً

للجماعة فقد مات ميتة جاهلية ٥٣٨٦ ، ٥٥٥١ .

الخوف على الولاة مما يأخذون ٥٤١٩ .

رسول الله

زواجه بخفصة ٤٨٠٧ .

جريرية بنت الخثر ٤٨٥٧ ، ٥١٢٤ .

هجر نساء شهرراً ٤٨٦٦ ، ٥١٨٢ .

كان يعطى أزواجه ، كل عام مائة وسق وثمانين وسقاً من تمر :

وعشرين وسقاً من شعير ٤٩٤٦ .

أقام بالمدينة عشر سنين ٤٩٥٥ .

ناوله صاحبه ذراعاً فذراعاً ، ثم قال في الثالثة : يا رسول الله ، إنما

هما ذراعان . فقال لو سكت ما زلت أناول منها ذراعاً ما دعوت به ٥٠٨٩ .

جعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ٥١١٤ ، ٥١١٥ مرضه

الآخر ٥١٤١ .

سؤاله من عمر الدعاء ، حين استأذنه في العمرة ٥٢٢٩ .

قال ابن عمر : كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعتة

استغفر مائة مرة ٥٣٥٤ ، ٥٥٦٤ .

وزن بأمنه فرجح ٥٤٦٩ .

همار يحنى في الدنيا ٥٥٦٨ .

أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس ٥٧٧٩ .

المناقب

- أبو بكر الصديق ٤٧٩٧ : ٨٤١٤ : ٤٩٧٢ ، ، ٥١٤١ ، ٥٣٥١ ،
٥٤٦٩ ، ٥٣٥٢ .
عمر بن الخطاب ٤٧٩٧ : ٤٨١٤ : ٤٩٧٢ ، ٥١٤١ ، ، ٥١٤٥ ،
٥٢٢٩ ، ٥٤٦٩ : ٥٥٥٤ .
عثمان بن عفان ٤٧٩٧ : ٥٤٦٩ .
علي بن أبي طالب ٤٧٩٧ .
حمزة بن عبد المطلب ٤٩٧٤ : ٥٥٦٣ .
أسلم سالمها الله . وغفار غفر الله لها ٥١٠٨ : ٥٢٦١ .
عليكم بالشأم ٥١٤٦ : ٥٣٧٦ .
زيد بن عمرو بن نفيل ٥٣٦٩ .
الحسن والحسين ٥٥٦٨ .

الفتن وأشرط الساعة

- إن في ثقيف كذاباً ومبيراً ٤٧٩٠ .
إن الكفر من ههنا . من حيث يطلع قرن الشيطان ٤٨٠٢ ، ٤٩٨٠
٥١٩٠ ، ٥٤٢٨ .
الدجال ٤٨٠٤ ، ٤٨٧٩ : ٤٩٤٨ : ٤٩٧٧ ، ٥٣٥٣ ، ٥٥٥٣ .
قال ابن عمر في الفتنة : لا ترون القتل شيئاً؟! ٤٨٧١
ستخرج نار قبل يوم القيامة من بحر حضرموت ، تحشر الناس ٥١٤٦ ،
٥٣٧٦ .
من حمل علينا السلاح فليس منا ٥١٤٩ .
ما تقول في الفتنة ؟ قال [ابن عمر] ثكلتك أمك ! وهل تدري
ما الفتنة ؟ إن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقاتل المشركين ، فكان
الدخول فيهم أو في دينهم فتنة . وليس كقتالكم على الملك ٥٣٨١ .
عيسى ابن مريم ٥٥٥٣ .

لتكونن هجرة بعد هجرة ، إلى مهاجر أبيكم إبراهيم ، حتى لا يبقى في الأرضين إلا شرار أهلها ٥٥٦٢م (٢) .
يخرج من أمي قوم يسيئون الأعمال ، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يحقر أحدكم عمله مع عملهم ، يقتلون أهل الإسلام ، فإذا خرجوا فاقتلوه ٥٥٦٢م (٣) .
قال ابن عمر : أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! ٥٥٦٨ .
ويلكم ، لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ٥٥٧٨ .

القيامة والجنة والنار

يعظم أهل النار في النار ٤٨٠٠ .
من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى غيره فليقرأ : (إذا الشمس كورت) و (وإذا السماء انفطرت) و (إذا السماء انشقت) وسورة هود ٤٨٠٦ ، ٤٩٣٤ ، ٤٩٤١ .
(يقوم الناس لرب العالمين) حتى إن العرق ليالجم الرجال إلى أنصاف آذانهم ٤٨٦٢ ، ٥٣١٨ ، ٥٣٨٨ .
إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشية ، إن كان من أهل الجنة فن الجنة . وإن كاث من أهل النار فن النار ٥١١٩ ، ٥٢٣٤ .
أذن أهل الجنة منزلة . . . وأكرمهم على الله ٥٣١٧ .
فإني رأيتكن أكثر أهل النار ٥٣٤٣ . *أبي البشر النساء*
الكوثر ٥٣٥٥ .
سئل ابن عمر : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى يوم القيامة ؟ ٥٤٣٦ .
شفاعة رسول الله لمن مات بالمدينة ٥٤٣٧ .
خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمي الجنة . فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى ، أترونها للمتقين ، لا ولكنها للمتولين ، الخطاؤون ٥٤٥٢ .

منوعات

- إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن ٤٧٧٤ .
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٤٧٧٥ .
أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ٤٧٩٢ .
لا تصحب الملائكة ركباً معهم الجحجل ٤٨١١ .
من اتخذ كلباً غير كلب زرع أو ضرع أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط ٤٨١٣ : ٤٩٤٤ ، ٥٠٧٣ ، ٥١٧١ ، ٥٢٥٤ ، ٥٣٩٣ ، ٥٥٠٥ .
رؤيا رسول الله في أنى بكر وعمر ٤٨١٤ ، ٤٩٧٢ .
إن مثل المؤمن مثل شجرة لا يسقط ورقها . . . هي النخلة ٤٨٥٩ ، ٥٠٠٠ ، ٥٢٧٤ .
الشؤم في ثلاث : الفرس ، والمرأة ، والدار ٤٩٢٧ ، ٥٥٧٥ .
ما يصنع إذا سمع صوت زمارة ٤٩٦٥ .
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً ٤٩٧٥ .
صفة عيسى كما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٩٧٧ .
إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم ٤٩٨٥ .
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ٥٠٢٨ ، ٥٣٩٦ .
إنما الناس كإبل المائة ، لا يوجد فيها راحلة ٥٠٢٩ ، ٥٣٨٧ .
الرؤيا الصالحة من سبعين جزءاً من النبوة ٥١٠٤ .
الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ٥١٦٨ .
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين ٥٢٢٥ ، ٥٣٤٢ ، ٥٤٠٤ ، ٥٤٤١ .
إن من البيان سحراً ٥٢٣٢ ، ٥٢٩١ .
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ٥٣٤٣ .

رؤيا رسول الله أنه أتى بقدرح فشرب منه وأعطى فضله عمر : وتأويله إياها بالعلم ٥٥٥٤ .

الحصى من فيح جهنم . فأطفئوها بالماء ٥٥٧٦ .

التحقيق والتعليل

تحقيق صحة حديث « لعنت الخمر على عشرة وجوه » : وتوثيق « عبد الرحمن بن عبد العاقى » على الرغم من قول ابن معين أنه لا يعرفه ٤٧٨٧ .

إنكار عائشة على ابن عمر روايته مخاطبة رسول الله لقتلى بدر من المشركين : وتحقيق أن روايته صحيحة لاتنافية في نصوص القرآن ٤٨٦٤ .
إنكارها عليه أيضاً روايته « إن هذا ليعذب ببكاء أهله عليه » : وتحقيق صحة روايته ٤٨٦٥ .

إنكارها عليه أيضاً روايته « الشهر تسع وعشرون » : وتحقيق أنه لم يرد ما ظنته . بل أراد ما أرادته هي : أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٤٨٦٦ .
تحقيق صحة حديث « من احتكر طعاماً . . . وأيما أهل عرصة أصبح فيه امرؤ جائع . . . » ٤٨٨٠ .

تحقيق أسانيد ثلاثة : في أحدها « هذا الحديث وهذا الوصف » : ثم أتبعه الإمام بحديث من رواية أبي هريرة ٤٩٤٩ - ٤٩٥١ .
تحقيق صحة إسناده حديث ابن عمر « تعال حتى أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم » : وترجيح أن الحافظ ابن حجر وهم في ترجمة راوٍ اعتماداً على نسخة محرفة من التاريخ الكبير للبخارى ٤٩٥٧ .

بيان تحريف عجيب جداً في الطبعة القديمة من المسند ، أخطأ مصححها قراءة كلمة « صيلم » ، فظنها « صلعم » ، فكتبها « صلى الله عليه وسلم » ! ٥٠٨٨ .

حديث في إسناده إشكال في نسخ المسند المخطوطة والمطبوعة ، في اسم أحد الرواة ، كتب هكذا : « يحيى بن أبي كثير عن أبي

إسحق ، ، وتحقيق أن صوابه « يحيى بن أبي إسحق » فقط ٥٠٨٩ .
تحقيق ترجمة « بشر بن الحنن » ، وترجيح صنيع البخارى أنه هو
« بشر بن عائد » ٥١٢٥ .

تحقيق أن لفظ « تنسج نسجاً » ثبت فيها الراويان : بالجمع وبالحاء
المهملة ، والرد على القاضى عياض والنووى فى نفي رواية الجيم
٥١٩١ .

تحقيق وصل بلاغ من بلاغات مالك فى الموطأ ، لم يذكر المتقدمون
من كتبوا على الموطأ طريق وصله ٥٢١٦ .

تحقيق أن ما روى عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم قرؤوا
« فطلقوهن فى قبل عدتهن » إنما هو على سبيل التفسير ، لا على أنه
قرآن ٥٢٦٩ .

التعقب على المناوى فى شرح الجامع الصغير ، فيما نقل عن الهيثمى
بأنه لى عبيد الله بن عمر ، بأن الهيثمى لم يذكر الحديث فى الزوائد ،
ولم يقل ما يجرى عبيد الله بن عمر ، بل لم يجره أحد من الأئمة
٥٣٥٠ .

تحقيق صحة الحديث « من حلف بغير الله فقد أشرك » ٥٣٧٥ .
التعقب على الحافظ ابن حجر فى ترجمة « عبد الرحمن بن رافع الحضرمى »
فى التعجيل ، وأن ما قاله ليس بتحقيق ، بل هو خطأ صرف ٥٣٩٤ .
تحقيق صحة الحديث « مطل الغنى ظلم » ، وإذا أحلت على ملء فأتبعه ،
ولا يبعثين فى واحدة » ٥٣٩٥ .

حديث لابن عمر فى التكبير والتسليم فى الصلاة ، استدركنا على
الحافظ الهيثمى أنه لم يذكره فى الزوائد ، مع أنه منها ٥٤٠٢ .
الاستدراك على الحافظ ابن حجر أنه لم يترجم فى التعجيل « على
بن النعمان بن قراد » ، مع أنه راو فى المسند ، وذكره عرضاً فى
ترجمة أبيه « النعمان بن قراد » ، مع أن روايته ليست فى المسند
٥٤٥٢ .

دليل من أدلة الثقة بمخطوطة المسند التى وجدتها فى الرياض ، كما
بينت فى مقدمة هذا الجزء (السابع) ، بكتابة كلمة « المتقين » بهامش

النسخة بالحروف المقطعة المضبوطة . وبيان أن هذه من طريق علماء الحديث المتقنين . كما نقل عنهم ابن دقيق العيد ٥٤٥٢ .
توجيه كلمة « الخطأون » بالرفع . على القطع . خلافاً لقول زياد بن خيثمة راوى الحديث : « أما إنها لحن » ولكن هكذا حدثنا الذى حدثنا » ٥٤٥٢ .

تحقيق صحة حديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة . يسمعناتها » والتعقيب على الحافظ الهيثمى أنه ذكره فى الزوائد من رواية الطبرانى بإسناد ضعيف . ونسى هذا الإسناد الصحيح الذى فى المسند ٥٤٦١ .

تصحيح خطأ فى التعجيل ، فى ترجمة « بدر بن عثمان » ٥٤٦٩ .
تحقيق إجازة دخول همزة الاستفهام على « هل » ، وشواهد لذلك ٥٤٨٦ .

تفسير كلمة « به به » : وأما لا تزال مستعملة فى بلادنا فى صعيد مصر ، فالمعنى الذى أريد بها هنا ٥٤٩٠ .

تحقيق صحة الحديث فى بيع النخل المؤبرة والعبد الذى له مال ، بأنه صحيح فى جزأيه مرفوعاً ٥٤٩١ .

تحقيق صحة الحديث فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، للإحرام ٥٤٩٢ .

صحة الرواية بلفظ « فبلغ سهماننا اثنا عشر بعيراً » ٥٥١٩ .
حديث وقع فى لفظه فى المسند تقديم وتأخير ، أضر بالمعنى ، وأثبتناه كما جاء فيه ، مع بيان وجه تصويبه ، شأن قدماء المحدثين ، تحرزاً من الجرأة على تغيير النصوص ٥٥٢٤ .

تحقيق ضبط « أتش » و « الصنعانى » و « الأبنائى » ، والتعقيب على صاحب الخلاصة فى ضبط الأول ، وعلى صاحب القاموس فى ضبط الأخيرين ٥٥٤٤

الاستدراك على الحافظ الهيثمى فى رواية الحديث . جعله « عن رجل من أهل صنعاء » ، وفى ذكره مقطوعاً فى مواضع ، نهينا على أوهامه فيها ٥٥٤٤ .

« عبد الله بن جعفر المدني » ضعيف جداً ، وهو والد الإمام الحافظ « علي بن المدني » ، والتنويه بالثقة بعلماء السنة وحفاظها ، وأنهم بينوا ضعفه ، حتى في مجلس ابنه الإمام الحافظ ، بل أشار ابنه نفسه إلى تضعيفه ، باللفظ المؤدب . الذي ينبغي مع مراعاة حق الأبوة ، والرد بذلك على المستشرقين وعبيدهم وأتباعهم في هذا العصر : فيما يرمون به الرواة الثقات ، والأئمة الحفاظ ، بما يكذبون من الحديث والروايات الصحيحة ٥٥٤٤ .

تفسير كلمة « يقيم » بمعنى « يقرّم » من « التقويم » ٥٥٤٥ .
صححة إثبات حرف العلة في فعل الأمر المعتل « فاشترها » ٥٥٤٥ .
تحقيق جواز القصر للمسافر وإن طال المكث في بلد بعينه ، أو جهة بعينها ٥٥٥٢ .

تحقيق ترجمة « أبي جعفر المؤذن » ، وبيان خطأ وقع في المستدرك في هذا الحديث « عن أبي جعفر المدائني » ، والرد على الحاكم فيما وهم فيه أنه « عمير بن زيد الخطمي » ، والتعقب على الحافظ الذهبي أنه قلد الحاكم في ذلك دون بحث ٥٥٦٩ .

تم إيداع هذا المصنف بدار الكتب والوثائق القومية

تحت رقم ١٩٧١/٣٦٠٨

مطابع دار المعارف بمصر

سنة ١٩٧١